

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجمهورية
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique



Rapport final de projet التقرير العام لمشروع البحث

PNR البرنامج الوطني للبحث في:
Economie .27

Organisme pilote الهيئة المشرفة
CREAD

Domiciliation du projet :

مؤسسة توطين المشروع:

جامعة قسنطينة 2

Intitulé du projet :

عنوان المشروع :

L'efficacité du financement dans les banques islamiques à la lumière de la crise financière

Intitulé du domaine	الميدان اقتصاد
Intitulé de l'axe	المحور بنوك
Intitulé du thème	الموضوع فعالية التمويل في البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

Chef de projet رئيس المشروع		
Nom et prénom اللقب و الاسم	Grade الرتبة	Etablissement de rattachement المؤسسة المستخدمة
بن حناشي زليخة	أستاذ محاضر - أ.	جامعة قسنطينة 2

Equipe de recherche أعضاء المشروع			
Nom et prénom اللقب و الاسم	Grade الرتبة	Etablissement de rattachement المؤسسة المستخدمة	Observation الملاحظة
عابد صونيا	أستاذ مساعد-أ.	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	ترقت من القسم ب إلى القسم أ
غواس سكيانة	أستاذ مساعد-أ.	جامعة قسنطينة 2	ترقت من القسم ب إلى القسم أ
عشوب ليلى	أستاذ مساعد-ب.	جامعة العربي بن مهيدي	ناقشت رسالة الماجستير و تم تعيينها في الجامعة المذكورة
بن جاب الله سفيان	إطار	بنك البركة الجزائري-قسنطينة-	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
جامعة -قسنطينة2-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير .

تقرير نهائي

عنوان المشروع : فعالية التمويل في البنوك الإسلامية

في ظل الأزمة المالية

PNR /27.Economie

الهيئة المشرفة : CREAD

رئيس المشروع : بن حناشي زليخة

أعضاء مشروع البحث :

- د.زليخة بن حناشي.
- أ.صونيا عابد.
- أ.سكينة غواس.
- أ. عشوب ليلي
- بن جاب الله سفيان

2013

فهرس المحتويات

المقدمة

- ❖ الفصل الأول: الأزمة المالية الراهنة.....0 1
- ✓ المبحث الأول: الأزمات المالية المفهوم والأنواع.....01
- المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها.....01
- المطلب الثاني: أسباب نشوء الأزمات المالية.....05
- المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن الأزمات المالية عبر التاريخ.....09
- ✓ المبحث الثاني: الأزمة المالية الراهنة: أسبابها، مظاهرها وآثارها.....14
- المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية الراهنة.....14
- المطلب الثاني: مظاهر الأزمة المالية العالمية الراهنة.....23
- المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية.....24
- ✓ المبحث الثالث: حلول الأزمة المالية العالمية – الرهن العقاري-.....32
- المطلب الأول: الخطة الأمريكية للإنقاذ.....33
- المطلب الثاني: خطة دول مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى.....35
- المطلب الثالث: خطة أوريا للتعامل مع الأزمة المالية العالمية.....36
- المطلب الرابع: دور المؤسسات المالية الدولية في حل الأزمة المالية.....38
- ✓ المبحث الرابع: أزمة الديون السيادية في الاتحاد الأوروبي أسبابها و آثارها.....41
- المطلب الأول: تشخيص أزمة الديون السيادية وأسبابها.....42
- المطلب الثاني: مؤشرات الدين العام.....43
- المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لأزمة الديون السيادية.....47
- المطلب الثالث: نظرة الإسلام للديون وكيفية معالجتها.....51
- ❖ الفصل الثاني: التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية والاستقرار المالي.....59
- ✓ المبحث الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها والأسس التي تقوم عليها.....60
- المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها والأسس التي تقوم عليها.....60
- المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها وأنواعها.....68
- المطلب الثالث: الإختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....68
- ✓ المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية.....75
- ✓ المبحث الثالث: التمويل الإسلامي وضوابطه.....82
- المطلب الأول: ماهية التمويل، أهميته وأنواعه.....82
- المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي.....84
- ✓ المبحث الرابع: صيغ التمويل الإسلامي.....98
- المطلب الأول: آليات التمويل الإسلامي التي تقوم على المتاجرة.....98
- المطلب الثاني: آليات التمويل التي تقوم على المشاركة.....103
- المطلب الثالث: آليات تمويل أخرى.....108

111.....	✓ المبحث الخامس الفعالية الاقتصادية للتمويل الاسلامي القائم على المشاركة.....
115.....	❖ الفصل الثالث : دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري
115.....	✓ المبحث الأول : تقديم عام لبنك البركة الجزائري
115.....	➤ المطلب الأول : تأسيس البنك وهيكله التنظيمي
123.....	➤ المطلب الثاني : أهداف بنك البركة وإستراتيجيته
124.....	✓ المبحث الثاني: نشاطات البنك الخدمية والتمويلية.....
124.....	➤ المطلب الأول: أنشطة البنك المالية والخدماتية.....
129.....	➤ المطلب الثاني: الأساليب التمويلية في بنك البركة الجزائري.....
133.....	✓ المبحث الثالث: دراسة تقييمية للأداء المالي لبنك البركة الجزائري.....
133.....	➤ المطلب الأول: تحليل لأهم المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري
135.....	➤ المطلب الثاني: استخدام النسب المالية في تقييم الأداء المالي لبنك البركة الجزائري.....
140.....	❖ المبحث الرابع:التحديات والمشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية.....
158.....	الخاتمة.....
161.....	المراجع.....

الملاحق

مقدمة :

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة، و مع ذلك استطاعت أن تحقق نجاحات معتبرة من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية، و عملت هذه المصارف على استبدال سعر الفائدة الدائن و المدين بنظام المكافأة لصاحب رأس المال باستعمال صيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة. و نتيجة للعولمة، و زوال الكثير من الحواجز أمام المعاملات المصرفية و الاستثمارية على مستوى العالم، و تداعيات الأزمة المالية العالمية وجد العمل المصرفي الإسلامي دعما عالميا لمنهجه المصرفي القائم على التمويل المتنوع و الشامل لكافة صيغ و أساليب المعاملات المصرفية النابعة من الشريعة الإسلامية.

إذ أن وساطة المصرف الإسلامي لا تتسم بزيادة الوسيط كالوساطة التقليدية، و إنما يتدخل كطرف فاعل في المعاملات المالية و الاستثمارية التي يمارسها، فهو يمارسها بأدواتها التجارية و الاستثمارية، بحيث يكون هناك تكامل بين الصيغ و الأساليب التمويلية ، بالإضافة إلى الضوابط الأخلاقية التي يقوم عليها هذا التمويل ، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الاقتصاد العيني والمالي و يحقق الأرباح و يخفف من التضخم و يقلل من الخسائر و يحقق الاستقرار الاقتصادي و تفادي الأزمات المالية.

هذه المنهجية في العمل المصرفي الإسلامي تعتبر وسيلة حقيقية لتحقيق التنمية المستدامة ، إن أهمية الصيغ التمويلية الإسلامية تكمن في إنها أيضا تضع بين أعيننا المبادئ الجوهرية لنظام مال متوازن جدير بالدراسة و الإثراء. إن البنك الإسلامي من خلال أنشطته و قناته التعليمية يمكنه الانتقال بالمبادئ من المستوى النظري إلى المستوى التطبيقي، و من التصور إلى الواقع العملي المحسوس و يجسد في نفس الوقت الثروة الفكرية التي يزرع بها تراثنا الحضاري الإسلامي.

من هذا المنطلق فإن الهدف من تناول هذا الموضوع هو إبراز فعالية التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي و الاقتصادي في الحد من المخاطر الناجمة عن سعر الفائدة و تفادي الأزمات المالية.

عرض الإشكالية

أصبحت ظاهرة عدم الاستقرار المالي مصدر قلق ، و هلع على المستوى العالمي ، ، خاصة بعد ارتفاع وتيرة وحدة هذه الأزمات خلال السنوات الأخيرة، و ما ترتب عنها من خسائر فادحة في كافة القطاعات و نتيجة للعولمة، و زوال الكثير من الحواجز أمام المعاملات المصرفية و الاستثمارية على مستوى العالم، و تداعيات الأزمة المالية العالمية وجد العمل المصرفي الإسلامي دعما عالميا لمنهجه المصرفي القائم على التمويل المتنوع و الشامل لكافة صيغ و أساليب المعاملات المصرفية النابعة من الشريعة الإسلامية والقائمة على الأخلاق . و هذا ما جعل هذا الموضوع محور الاهتمام و التركيز من جانب المفكرين المسلمين و غير المسلمين(الغربيين) و خاصة مع اندلاع الأزمة المالية العالمية الحالية، حيث دارت أبحاثهم حول التمويل الإسلامي، مما أفرز تيارا فكريا جديدا في مجال البحث في ظل المعاملات المالية الإسلامية.

تساؤلات البحث: التساؤلات الرئيسية والثانوية

و عليه يمكن طرح إشكالية البحث من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى فعالية التمويل في البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات؟

و يندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية

ما هي أهم المستجدات العالمية التي أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية؟

هل تمثل المصارف الإسلامية شكلا جديدا من أشكال المصارف التقليدية أم هي نمط جديد مغاير؟

ما مدى فعالية صيغ التمويل التي يستعملها البنك الإسلامي للقيام باستثماراته؟

هل التطبيق الكامل لصيغ التمويل الإسلامي علاجا فعالا للاضطرابات الحالية و المستقبلية في الأسواق المالية؟

فرضيات البحث

رغبة منا في حصر الإجابة عن التساؤلات السابقة الذكر في منظور الإشكالية، فإنه يتوجب علينا إعطاء رد أولي

عن بعض التساؤلات من خلال تبني فرضيات تعكس قناعتنا. و لهذا قدمنا الفرضيتين التاليتين

- يؤدي التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة إلى المخاطر و الأزمات المالية.

يقدم التمويل الإسلامي من خلال التكامل بين القطاعين الربحي و غير الربحي رؤية متوازنة يمكن أن

تعجل بالخروج من الأزمات المالية وتفاديها

الأهداف المرجوة من البحث

نود من خلال إجراء هذه الدراسة تحقيق عدة أهداف منها

الوقوف على الآثار السلبية للتمويل القائم على أساس سعر الفائدة (الربوي) و آثاره على النظام المالي

العالمي من خلال تحليلنا للأزمة المالية العالمية.

التعرف على أساليب التمويل الإسلامي

تقييم فعالية التمويل الإسلامي على المستوى الفكري أولا ثم على المستوى التطبيقي بالوقوف على سير

التجربة الميدانية للمصارف الإسلامية من خلال بنك البركة الجزائري.

إبراز التحديات الجديدة لهذا النوع من التمويل ما بعد الأزمة

إبراز فعالية التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي و الاقتصادي و تفادي الأزمات المالية

إن موضوع التمويل الإسلامي و علاقته بالأزمات يعد من المواضيع التي لم تحض بمعالجة و دراسة مستفيضة من

قبل الباحثين على الرغم من الدور الكبير الذي يؤديه في و حماية النظام المالي. فقد أصبح الاستقرار المالي من

الأمر التي تحظى بأولوية في إطار السياسات الاقتصادية الكلية، فتأثير المشاكل التي تواجه النظام المالي يمتد إلى

الأسواق الخارجية في العالم، و بناء عليه يشكل موضوع التمويل الإسلامي أحد أبرز القضايا التي تشغل بال المجتمع المصرفي الدولي.

المنهجية

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي و التحليلي في الجانب النظري للموضوع، حيث اعتمدنا في تحليل الأزمة المالية على عدد من المصادر منها الكتب والدراسات الاقتصادية التي لها علاقة بموضوعنا ، والتقارير والبيانات الإحصائية ، الملتقيات الدولية والوطنية ، الرسائل الجامعية ، الدراسات والبحوث ،بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية.

أما فيما يخص جانب التمويل الإسلامي فاعتمدنا على القرآن الكريم وتفسيره ، والسنة النبوية وتفسيرها ، والفكر الإسلامي ، ومصادر الفقه الإسلامي، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي و القواميس، بالإضافة إلى المراجع الحديثة التي ذكرناها في الفقرة السابقة.

واعتمدنا في الدراسة التطبيقية على المقابلات الشخصية ، والتقارير السنوية لبنك البركة الجزائري ، والموقع الإلكتروني للبنك . كما تم استخدام طريقة النسب المالية كمؤشرات لتقييم الأداء المالي لبنك البركة الجزائري. خلال السنوات التي سبقت الأزمة المالية والسنوات التي تلتها (من 2006 إلى 2011) للتعرف على مدى تأثير الأداء المالي للبنك بالأزمة المالية من اجل الحكم على مدى فعالية التمويل في البنوك الإسلامية

سياق البحث

و لبلوغ الأهداف المسطرة ثم نقسم البحث إلى ثلاثة فصول حيث يتناول الفصل الأول: الأزمة المالية الراهنة بداية بلمحة تاريخية عن الأزمات المالية عبر التاريخ ، ثم أزمة الرهن العقاري أسبابها، مظاهرها وآثارها ، وحلولها ، كما تعرضنا لأزمة الديون السيادية . أما الفصل الثاني: التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية والاستقرار المالي تناولنا فيه تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها والأسس التي تقوم عليها، ومصادر أموالها ، ثم خصائص التمويل الإسلامي وضوابطه ، و أساليب التمويل في البنوك الإسلامية أو صيغته ، و الفعالية الاقتصادية للتمويل الإسلامي القائم على قاعدة المشاركة، وكذلك التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية. و في الأخير الفصل الثالث : دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري فكان بتقديم عام لبنك البركة الجزائري ، وأهدافه ، نشاطات البنك الخدمية والتمويلية ثم دراسة تقييمية للأداء المالي لبنك البركة الجزائري. وفي النهاية الخاتمة التي عرضنا فيها النتائج والتوصيات .

الفصل الأول: الأزمة المالية الراهنة

المبحث الأول: الأزمات المالية المفهوم والأنواع

لم تكن الأزمة المالية الراهنة الوحيدة في العالم، بل عرف الاقتصاد العالمي وخاصة الرأسمالي منه أزمات مالية عديدة ومتنوعة مست معظم الدول، إذ لم تكد تخلو دولة في العالم من التأثير بهذه الأزمة أو تلك. وقبل التعرض لأسباب حدوث الأزمة المالية الراهنة ومظاهرها وسبل العلاج فلا بد أولاً من تعرف عن مفهوم الأزمات المالية وأسباب نشوئها مع إعطاء لمحة عن أهم الأزمات المالية عبر التاريخ.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها

خلال هذا المطلب يتم التعرض لتعريف الأزمة المالية وخصائصها، المؤشرات التي تنبئ بحدوث الأزمات المالية بالإضافة لأنواع هذه الأزمات .

1- تعريف الأزمة المالية وخصائصها

تعرف الأزمة على أنها " موقف تتضارب فيه العوامل، ويؤدي فيه التغيير في الأسباب إلى تغيير مفاجئ وحاد في النتائج، وبمعنى آخر فإن الأزمة هي نتاج مجموعة من العوامل المتتابعة والمتراكمة تغذي كل منها الأخرى إلى أن تصل إلى حالة الانفجار".⁽¹⁾

والأزمة المالية هي تدهور أو انخفاض مفاجئ في طلب المستثمر على الأصول المالية التي تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد القومي. والانخفاض الناتج عن ذلك في سعر الأصل يقلل من النشاط الاقتصادي الكلي مباشرة من خلال تأثيره على قرارات المستهلكين الأفراد والشركات وبشكل غير مباشر من خلال تأثيراته على أسعار باقي الأصول الأخرى والموازنات المالية للوسطاء الماليين مثل البنوك.⁽²⁾

(1)- خبايا عبد الله، اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص3.

(2)- خبايا عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص3.

كما تعرف الأزمة المالية على أنها "انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة المضاربة كما تسمى أحيانا وهي بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الحقيقية".⁽³⁾

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الأزمة المالية عبارة عن اضطراب مفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول المادية والمالية والتي تؤثر في النهاية على النشاط ككل.

والأزمة المالية كغيرها من الأزمات تتصف بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي:⁽⁴⁾

- المفاجأة العنيفة عند انفجارها واستقطابها لكل الاهتمام من جانب جميع الأفراد والمؤسسات المتصلة بها.
- التعقيد والتشابك والتداخل والتعدد في عناصرها وعواملها وأسبابها وقوى المصالح المتعلقة بها.
- وجود نوع من الضبابية يمنع الرؤية بشكل واضح وهو ما يتمثل في نقص المعلومات المتوفرة لدى متخذ القرار، وبالتالي عدم قدرته على تحديد أي الاتجاهات يجب أن يسلك.
- سيادة حالة من الخوف قد تصل إلى حد الرعب من المجاهيل التي يضمها إطار الأزمة.

⁽³⁾ -عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، العولمة المالية وإمكانات التحكم: عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص32.

⁽⁴⁾ - ناصر مراد، الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار، وسياسات مواجهتها، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20- 21 أكتوبر 2009، ص3.

2- مؤشرات التنبؤ بالأزمات المالية:

3- توجد بعض المؤشرات الاقتصادية التقليدية التي يمكن من خلالها التنبؤ بإمكانية تعرض الدولة

لأزمات أو هزات مالية، ويمكن تصنيفها إلى مؤشرات متصلة بالسياسات الاقتصادية الكلية، ومؤشرات متصلة بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية.

2-1- المؤشرات المتصلة بالسياسات الاقتصادية الكلية:

وتتمثل أهم المؤشرات والتي تتصل بالسياسات الاقتصادية الكلية فيما يلي (5):

- الارتفاع في معدل البطالة.
- ارتفاع معدلات الفائدة على الودائع والقروض المحلية.
- ارتفاع معدلات التضخم والمستوى العام للأسعار.
- ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة على إجمالي قيمة القروض المحلية.
- انخفاض قيمة الاحتياطي النقدي من العملات الحرة.
- انخفاض نسبة النمو الاقتصادي، بتراجع الناتج المحلي الإجمالي.
- ارتفاع الرقم القياسي للعجز في الحسابات الجارية إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

2-2- المؤشرات المتصلة بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية:

تتمثل أهم المؤشرات الدالة على إمكانية حدوث الأزمة المالية، والتي تتصل بالأسواق النقدية والمالية فيما يلي (6):

- غلبة الأصول المالية عالية المخاطر على أسواق الائتمان.

(5) - إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 20.

(6) - إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سبق ذكره، ص 21-22

- عبد الحكيم مصطفى الشراقوي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

- إطار ضعيف للإشراف على الأموال وتنظيمها
- سيطرة بعض المؤسسات أو الصناعات على سوق الأسهم.
- انخفاض الاكتتاب في سوق الأسهم.
- غياب الشفافية والإفصاح عند عرض القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية مما يجلب عن المستثمرين الظروف التي تساعدهم على تقييم أصول هذه المؤسسات، وبالتالي أسواق المال وقطاع البنوك، بصورتها الحقيقية.
- ارتفاع حجم الديون الخارجية قصيرة الأجل لما لهذه الديون من أثر سيئ على القطاعات المالية.

4- أنواع الأزمات المالية:

يمكن تصنيف الأزمات المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وتتمثل في أزمة أسعار الصرف، الأزمة المصرفية وأزمة الأسواق المالية.

3-1- أزمة أسعار الصرف: وتعرف على أنها "الحالة التي تتغير فيها أسعار الصرف بسرعة بالغة بحيث تؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للمبادلة أو مخزن للقيمة"⁽⁷⁾، "وتحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ السلطات النقدية قرارا بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة ومن ثم تحدث أزمة قد تؤدي إلى انهيار سعر تلك العملة، وهو شبيه بما حدث في تايلاند، وكان السبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية في شرق آسيا عام 1997. وفي هذا الصدد فإن بعض تلك الأزمات لها أثر محدود في القطاع المالي، أما بعضها الآخر فيؤدي دورا أساسيا في تباطؤ النمو الاقتصادي وحدوث الانكماش بل قد تصل إلى درجة الكساد"⁽⁸⁾.

(7) - يوسف علي عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، الأزمة المالية العالمية والأفاق المستقبلية، الجزء 2، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي، عمان، 2011، ص 29.

(8) - نزهان محمد سهو، أسواق الأوراق المالية في ظل تداعيات الأزمة الاقتصادية الراهنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص 660.

3-2- الأزمة المصرفية:

تنشأ هذه الأزمة نتيجة لمشكلات متعلقة بجودة الأصول المالية وطريقة إدارتها، بحيث تتجمع لدى البنك حجم معتبرا من الأصول غير الكفؤة، أو عندما تتفق المعلومات الصادرة من جهات مختلفة (إعلام، دراسات، تقارير الخبراء) على أن هناك مؤشرات دعر (كتجميد الودائع، غلق بنوك، وجود مخططات إنقاذ حكومية للبنوك). ولقد بين كل من (1995.Kaminski & Reinhart) أن 56٪ من الأزمات البنكية تتبع مباشرة بأزمات أخرى، منها أزمة الصرف وأزمة ميزان المدفوعات بسبب تدهور الصادرات وهذا يرجع أساسا إلى التحرير المالي وعمليات... التي ينتج عنها ارتفاع سريع للقروض البنكية وللكتلة النقدية، مما يؤدي إلى التضخم و بروز الفقاعات المضاربية وكذا تقييم مرتفع للعملة الذي يعرقل الصادرات ويبطئ من النمو ويرفع نسبة البطالة⁽⁹⁾.

3-3- أزمة الأسواق المالية:

تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة "الفقاعة" حيث تتكون هذه الأخيرة عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل -كالأسهم على سبيل المثال- هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل⁽¹⁰⁾، "وفي هذه الحالة يصبح انهيار سعر الأصل (إنفجار الفقاعة) مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاه قوي لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره بالهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الدعر بالظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الدعر نحو أسعار الأصول الأخرى سواء في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى، وخير مثال على ذلك النوع من الأزمات هو أزمة فقاعات شركات الأنترنت عام 2000"⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: أسباب نشوء الأزمات المالية

(9) - زايري بلقاسم، الأزمة المالية الدولية رؤية على ضوء النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي، بحث مقدم لمؤتمر حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 3.

(10) - نزهان محمد سهو، مرجع سبق ذكره، ص 660.

(11) - يوسف علي عبد الأسدي، حسين جود كاظم، مرجع سبق ذكره، ص 30.

تعدد الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الأزمات المالية، ومن أهم هذه الأسباب عدم استقرار الاقتصاد الكلي، اضطرابات القطاع المالي وسياسات سعر الصرف.

1- عدم استقرار الاقتصاد الكلي:

إن أحد أهم مصادر الأزمات الخارجية هو التقلبات في شروط التبادل التجاري. فعندما تنخفض شروط التجارة يصعب على البنوك المشتغلين بنشاطات ذات العلاقة بالتصدير والاستيراد الوفاء بالتزاماتهم خصوصاً خدمة الديون. و تشير بيانات البنك الدولي إلى أن حوالي 75 % من الدول النامية التي حدثت بها أزمة مالية، شهدت انخفاضاً في شروط التبادل التجاري بحوالي 10 % قبل حدوث الأزمة⁽¹²⁾.

وتعتبر التقلبات في أسعار الفائدة العالمية أحد المصادر الخارجية المسببة للأزمات المالية في الدول النامية. فالغيرات الكبيرة في أسعار الفائدة عالمياً لا تؤثر فقط على تكلفة الاقتراض بل لااهم من ذلك أنها تؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ودرجة جاذبيتها. ويقدر أن ما بين 50-67 % من تدفقات رؤوس الأموال من وإلى الدول النامية خلال حقبة التسعينات كان سببها المباشر التقلبات في أسعار الفائدة عالمياً⁽¹³⁾.

إضافة إلى ما سبق فإن التقلبات في أسعار الصرف الحقيقية تعتبر من بين مصادر الاضطرابات على مستوى الاقتصاد الكلي والتي كانت سبباً في حدوث العديد من الأزمات المالية.

2- اضطرابات القطاع المالي:

إن التوسع الكبير في عمليات إقراض البنوك وانحياز أسعار الأصول المالية كانت عادة تسبق الأزمات المالية، فيلاحظ أن عدم التحضير الكافي للتحرك المالي في الثمانينات والتسعينات وصغر حجم القطاع المالي وضعف

(12) - ناجي التوني، "الأزمات المالية"، سلسلة جسر التنمية، الكويت، العدد التاسع والعشرون، ماي 2004، ص4.

(13) - ناجي التوني، مرجع سبق ذكره، ص4.

الأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية والذي رافقه تدفق كبير لرؤوس الأموال الأجنبية مع التوسع في منح الائتمان غير المدروس قد ساهمت في حدوث العديد من الأزمات المالية في كوريا وتايلند وحتى في الدول المتقدمة⁽¹⁴⁾. ويمكن تركيز اضطرابات القطاع المالي في الآتي:

2-1- عدم تلاؤم أصول وخصوم المصارف:

يؤدي التوسع في منح الائتمان إلى ظهور مشكلة عدم الموازنة بين حجم الأصول وحجم الالتزامات لدى المؤسسات المصرفية، "وقد دلت دراسة Houhan (1996) أنه كنتيجة للتقدم التكنولوجي ومعالجة المعلومات والتحسين الكبير في تنظيم القطاع المصرفي فإن نسبة (M_2) إلى الناتج المحلي الإجمالي في عينة من 59 دولة نامية قد زادت من حوالي 25 % إلى أكثر من 35 % خلال الفترة 1980-1993 بدون أن تحدث أية زيادة مقابلة في رأسمال المصارف في تلك الدول. وخير مثال على ذلك الازمة المكسيكية حيث لوحظ أنه خلال الفترة التي سبقت حدوث الأزمة 1989-1994 حدث ارتفاع في (M_2) لتصل إلى خمس مرات أكبر من قيمة احتياطي النقد الأجنبي مما حدا بالسلطات النقدية إلى تخفيض قيمة العملة"⁽¹⁵⁾.

2-2- تحرر مالي غير وقائي:

إن التحرير المتسارع للسوق المالي بعد فترة كبيرة من الانغلاق والتقييد قد يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية. فعندما يتم تحرير أسعار الفائدة فإن المصارف المحلية تفقد الحماية التي كانت تتمتع بها في ظل تقييد أسعار الفائدة. "كما أن التحرير يعني دخول مصارف أخرى إلى السوق المالي مما يزيد الضغوط التنافسية على المصارف المحلية، لاسيما في أنشطة ائتمانية غير مهياة لها وقبول أنواع جديدة من المخاطر قد لا يتحملها المصرف"⁽¹⁶⁾.

2-3- التغلغل الحكومي في تخصيص الائتمان:

(14) - يوسف عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، مرجع سبق ذكره، ص32.

(15) - ناجي التويني، مرجع سبق ذكره، ص5-6.

(16) - مرجع سبق ذكره، ص6.

تخضع القروض التي تضخها البنوك المملوكة للدولة لتوجيهات الحكومة بشكل مباشر، أو غير مباشر أكثر من تلك التي تتعرض لها البنوك الخاصة وبذلك تصبح تلك القروض التي تضخها البنوك العامة مصدر دعم حكومي لمساعدة مشروعات متعثرة، ولأن هذه البنوك لا تواجه منافسة وتمتع بوضع احتكاري فإن الحكومة تقوم بتغطية خسائرها وتكون محمية من نظم وقواعد الإفصاح المالي وليس ميل للابتكار وتشخيص المشاكل⁽¹⁷⁾.

2-4- ضعف النظام المحاسبي والرقابي:

يرى معظم المحللين أن ضعف النظم المحاسبية المتبعة والأطر التشريعية وإجراءات الإفصاح المحاسبي، خاصة فيما يتعلق بالديون المعدومة ونسبتها في محفظة المصرف والمقدرة الائتمانية للعملاء والمقرضين تقود إلى تدهور معدلات الربحية وتضعف من قدرة المشروع الخاص أو القائمون على إدارة وتقييم البنوك التي ترتكب أخطاء بدون معلومات تتسم بالدقة والموضوعية وخاصة إذا ترافق ذلك مع نظام ترابط يتسم بالتعقيد وببطء الإجراءات، الأمر الذي يرفع من تكاليف الاقتراض⁽¹⁸⁾.

3- سياسات سعر الصرف:

يلاحظ أن الدول التي انتهجت سياسة سعر الصرف الثابت كانت أكثر عرضة للصدمات الخارجية، ففي ظل هذا النظام يصعب على السلطات النقدية أن تقوم بدور مقرض الملاذ الأخير للاقتراض بالعملات الأجنبية، حيث أن ذلك يعني فقدان السلطات النقدية لاحتياطياتها من النقد الأجنبي وحدثت أزمة العملة، مثل حالة المكسيك والأرجنتين. وقد تمخض عن أزمة العملة ظهور العجز في ميزان المدفوعات ومن ثم نقص في عرض النقود وارتفاع أسعار الفائدة المحلية مما يزيد من الضغوط وتفاقم حدة الأزمة المالية على القطاع المصرفي⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن الأزمات المالية عبر التاريخ

(17) - يوسف علي عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، مرجع ساق ذكره، ص33.

(18) - يوسف علي عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، مرجع سبق ذكره، ص33.

(19) - كمال موسى، عبد الرحمان بن ساعد، الأزمة المالية وتداعياتها على البنك الإسلامية، مؤتمر حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص6.

شهد العالم وبصورة أساسية الاقتصاد الرأسمالي العديد من الأزمات المالية منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وسوف نتعرض لأهم الأزمات المالية.

1- أزمة الكساد الكبير 1929:

تعد أزمة الكساد الكبير أول أزمة مالية ذات آثار بالغة في جميع المجالات ويمكن القول أنها كانت السبب في تغير البناء الهيكلي للنظام المالي العالمي. وقد جاءت هذه الأزمة في 18 أكتوبر 1929⁽²⁰⁾، حيث هبطت قيمة الأوراق المالية في سوق المال الأمريكية بشكل مفاجئ وكبير، وشهدت البورصة فيضانا من البيوع للأسهم والسندات، فبيع في يوم واحد ستة ملايين سهم وانخفض مؤشر داوجونز الصناعي بمقدار (12.8%) من قيمته، واستمر سوق الأوراق المالية في الانهيار، حتى بلغت خسارة البورصة في نيويورك في 13 نوفمبر التالي 30 مليار دولار⁽²¹⁾. إضافة إلى ما سبق ومن مظاهر هذه الأزمة يمكن ذكر ما يلي⁽²²⁾:

- عمق وحدة هذه الأزمة بشكل استثنائي، ففي الولايات المتحدة انخفضت الودائع لدى البنوك بمقدار (33%)، كما انخفضت عمليات الخصم والإقراض بمقدار مرتين. وكان عدد البنوك التي أفلست منذ بداية عام 1929 إلى منتصف عام 1933، أكثر من (10000) بنك إلى حوالي 40% من إجمالي عدد البنوك الأمريكية، مما أدى إلى ضياع الكثير من مدخرات المودعين.
- انخفاض كبير في مستويات أسعار الفائدة، فمع استمرار الأزمة انخفض الطلب على القروض بشكل حاد بسبب انخفاض الإنتاج الصناعي والمبادلات وكذا زيادة عرض رؤوس الأموال.

(20) - إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سبق ذكره، ص30.

(21) - إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سبق ذكره، ص31.

(22) - مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2000، ص100-103.

- حدوث تقلبات حادة في سعر الصرف، مما نتج عنه انهيار النظام الذهبي في معظم الدول، وبنفس الوقت تدهور القوة الشرائية لمعظم العملات بسبب تزايد العجز في الموازنة العامة وموازين المدفوعات وانخفاض حجم الاحتياطات الذهبية الرسمية.

- استمرار هذه الأزمة لفترة طويلة نسبياً، حيث استغرقت حوالي 4 سنوات.

من أهم نتائج حدوث أزمة 1929 ما يلي (23):

✓ امتداد هذه الأزمة إلى خارج الولايات المتحدة لتضرب دول أوروبا الغربية على نحو هدد أركان النظام الرأسمالي.

✓ فقدان شرعية الفروض الأساسية للنظام الاقتصادي الكلاسيكي المعروف بـ "دعه يعمل، دعه يمر".

✓ قيام الاقتصاديون في الغرب بالبحث عن حلول لمشكلات الاقتصاد الحر.

✓ ظهرت النظرية الكينزية لتؤكد على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

2- الأزمة المالية في عام 1987:

تميزت سنوات الثمانينات بظهور مجموعة من المؤشرات والأحداث الاقتصادية التي تبنى بحدوث أزمة مالية

ومن أهمها انفجار أزمة المديونية التي عصفت بكثير من الدول خاصة منها أمريكا اللاتينية، كما حدث تباطؤ في

النشاط الاقتصادي مع بطالة مرتفعة في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى الاستدانة الضخمة والتي أدت إلى الدين

القومي الأمريكي حتى وصل إلى أرقام خيالية.

أطلقت السياسة المالية للرئيس الأمريكي العنان لاستخدام مبدأ الحرية المالية والتي كان من نتائجها أن حقق

الاقتصاد الأمريكي معدلات نمو لم تكن بنفس القوة المتوقعة، وكذا ارتفاع إجمالي الدين الفيدرالي، بالإضافة إلى

(23) - بودي عبد القادر، بوحصي مجذوب، مفهوم الأزمة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، لؤكر الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 6.

تحقيق عجز تجاري. وهذا ما ساهم في حدوث الأزمة المالية 1987، ويمكن حصر الأسباب الحقيقية للأزمة في عاملين أساسيين هما (24):

1- العوامل المتعلقة بأساسيات السوق وتتضمن:

- عجز الميزانية والميزان التجاري الأمريكيين.
- التباطؤ المتزايد في معدلات النمو الاقتصادية.
- ارتفاع معدلات التضخم وتدهور الأوضاع الاقتصادية.
- انخفاض أرباح الشركات.
- لجوء الحكومة إلى إتباع سياسات نقدية متغيرة.

2- سيكولوجية السوق: ويقصد به تكهن ذاتي التحقيق وهو أية إشاعة تطلق عن إفلاس بنك معين تكون سببا في إفلاسه حتى وإن كانت سياساته سليمة، فضلا عن استخدام الحاسب الالكتروني بعملية البيع التي تتم تغذيته بمعلومات الهجمة الواحدة من قبل المستثمرين ما سبب الذعر بين المستثمرين وأدى إلى تقلبات في أسعار الأسهم والسندات.

ولهذه الأسباب أصبحت الأسواق الأمريكية على حافة الانهيار ، خاصة بورصة نيويورك بعد أن قاد العجز المزوج إلى الشك في إمكانية الاقتصاد الأمريكي على احتماله إلى ما نهاية. وفي أكتوبر 1987 انخفض مؤشر داوجونز بمقدار (5.8) نقطة عن مستواه السابق، وكانت الخسائر كبيرة في بورصة نيويورك، حيث بلغت (800) مليار دولار، أي بنسبة (26%). وفي لندن بلغ الانخفاض (22%)، فيملا كانت في طوكيو (17%)، وفي فراكفورت (15%) (25).

(24) - يوسف علي عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، مرجع سبق ذكره، ص 50.

(25) - يوسف علي عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، مرجع سبق ذكره، ص 49.

من أهم الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الأمريكية هو رفع أسعار الفائدة قصيرة الأجل بالإضافة إلى إتباع سياسة نقدية صعبة لتجنب احتمال تعرض الاقتصاد إلى التضخم.

3- أزمة دول جنوب شرق آسيا 1997:

لقد بدأت الأزمة المالية الآسيوية بجولتين من جولات نفاذ واستهلاك العملة والذي بدأ منذ أوائل صيف 1997. وكانت الجولة الأولى تتمثل في انخفاض قيمة عملات كل من تايلاندا، ماليزيا، الفلبين، أندونيسيا. وعندما استقرت عملات هذه البلاد عند قيم منخفضة بدأت الجولة الثانية بضغوط ضربت الدولار التايواني وكذا عملات كوريا، البرازيل، سنغافورة، الصين. وفي مواجهة الضغوط على العملات قامت الحكومات ببيع الدولار من احتياطي التبادل الأجنبي واشترت عملاتها ورفعت من معدلات الفائدة لإحباط محاولات المضاربين ، وجذب رأس المال الأجنبي⁽²⁶⁾.

وقد أدت معدلات الفائدة المرتفعة بدورها إلى إبطاء النمو الاقتصادي وجعلت السندات كأوراق مالية أكثر جاذبية من الأسهم، فانخفضت أسعار الأسهم، وبدأت المؤسسات المالية في هذه البلاد تصاب بالذعر من الشائعات حول المضاربات المحتملة. وفي نوفمبر 1997 انتقل التدهور من قيم الأسهم إلى أسواق الأسهم الأخرى في العالم على الرغم من أن أسواق الولايات المتحدة والأسواق الأوروبية قد استعادت مكانتها فيما بعد⁽²⁷⁾.

من نتائج أزمة دول جنوب شرق آسيا نذكر مايلي⁽²⁸⁾:

- أثر ذلك فوراً على دول أخرى مثل الفلبين، أندونيسيا، كوريا الجنوبية.
- تفاقمت الأزمة حيث تزايد حجم الدين الخارجي لأربعة من أكبر الدول الآسيوية إلى أن بلغ 80% من

حجم إجمالي الناتج المحلي لها.

(26) - عبد الحكيم الشرفاوي، مرجع سبق ذكره، ص 78-79.

(27) - المرجع نفسه، ص 79-80.

(28) - بودي عبد القادر، بوحصي مجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 7.

- تدخلت المؤسسات الدولية وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي فتم طرح حزمة سياسات لإنقاذ الوضع شريطة قيام تلك الدول بتنفيذ برامج معينة للإصلاح الاقتصادي والهيكلي كما حدث في أندونيسيا وكوريا الجنوبية ودول أخرى، فيما عدا ماليزيا التي رفضت هذه الحزمة.

4- أزمة فقاعات شركات الانترنت 2000:

بدأت هذه الأزمة حينما أدرجت أسهم شركات في سوق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعرف بمؤشر ناسداك "NASDAQ"، حيث ارتفعت أسعار أسهم تلك الشركات في البداية بشكل كبير في حين حقق عدد قليل من تلك الشركات أرباحا حقيقية مما أدى إلى انفجار تلك الفقاعة في عام 2000⁽²⁹⁾.

ومن نتائج هذه الأزمة نذكر مايلي:

- ✓ انخفاض أسعار الأسهم بسرعة وبصورة ملحوظة.
- ✓ تزامن هذا الانخفاض مع حدوث هجمات سبتمبر 2001 والتي أدت إلى إغلاق أسواق المال الأمريكية بشكل مؤقت.
- ✓ استمرار الانخفاض لتهدد قيمة مؤشر التكنولوجيا المرجح لناسداك 78% في 2002.
- ✓ قيام بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بخفض سعر الفائدة من 6.25% إلى 1% وذلك لتحفيز النمو الاقتصادي نتيجة لتأثر تلك الشركات بشدة.

المبحث الثاني: الأزمة المالية الراهنة: أسبابها، مظاهرها وآثارها

(29) - فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية: فرص الإستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهةها، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص4.

شهد هذا القرن أزمة مالية عنيفة بدأت في سوق العقار في أمريكا وسرعان ما انتشرت إلى مختلف القطاعات الاقتصادية في نقاط عدة من العالم لتتحول إلى أكبر أزمة مالية واقتصادية شهدتها التاريخ بعد أزمة الكساد الكبير لسنة 1929، ولا تزال عدة دول من العالم تعاني من آثارها وتداعياتها حتى الساعة. في هذا المبحث سنحاول التعرف على أهم أسباب الأزمة المالية الراهنة وأهم مظاهرها وآثارها وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب نشوء الأزمة المالية

المطلب الثاني: مظاهر الأزمة المالية

المطلب الثالث: تداعيات وآثار الأزمة المالية الراهنة

المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية الراهنة

إن الدارس لحيثيات الأزمة المالية الراهنة منذ بدايتها، يجد أن هناك عدة عوامل أدت إلى حدوثها، وإن كانت بعض هذه العوامل ظاهرة على المستوى الاقتصادي والمالي وساهمت في انفجار الأزمة بشكل مباشر، فإن بعضها الآخر كانت خفية ويمكن القول أنها هي التي شكلت الجو المناسب لخلق هذه الأزمة وجعلها بهذه الحدة والحجم، كما أن بعضها مرتبط بطبيعة النظام الرأسمالي الربوي نفسه.

وللتفصيل في أسباب الأزمة من كل النواحي، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام: أسباب مباشرة، وأسباب غير مباشرة، وأسباب أخرى من رؤية إسلامية.


1. الأسباب المباشرة للأزمة المالية الراهنة:

يمكن حصرها في النقاط التالية:

1.1. التغيرات المفاجئة في أسعار الفائدة وانخفاض أسعار العقارات في أمريكا :

كانت السياسة النقدية الأمريكية قبيل الأزمة سياسة توسعية للغاية، كان الهدف منها إنعاش السوق الأمريكي بعد أزمة الانترنت التي حدثت سنة 2001 (تضخم أسعار أسهم الشركات العاملة في قطاع الانترنت بين 1995 و 2001 ثم انهيارها بشكل مريع)، ونتيجة لذلك فقد عمدت الحكومة الأمريكية إلى تخفيض أسعار الفائدة حتى وصل إلى 1% سنة 2003، ومع التسهيلات الكبيرة التي وضعتها الحكومة أيضا في قطاع العقار أدى إلى رفع الطلب على القروض وخاصة القروض العقارية، مما نتج عنه ارتفاع أسعار المنازل ورواج الاستثمار في سوق العقار، لكن مع الارتفاع المفاجئ لنسب الفائدة في الأسواق المصرفية الأمريكية إلى حوالي 5% جعل الأسر الأمريكية ضعيفة الملاءة غير قادرة على تحمل أعباء ديونها، وتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وازداد عددهم مع مرور الوقت ليخلق جوا من الذعر في أسواق المال وفي أوساط المستثمرين في قطاع العقار، وهو ما أدى بأسعار العقارات إلى التراجع والانخفاض حتى وصلت إلى أقل من قيمة القروض المضمونة بها، ومع تهافت الأفراد إلى بيع منازلهم زاد من حدة الانخفاض، ونجم عنه إفلاس البنوك المتخصصة في القروض العقارية وبداية بوادر الأزمة .

الشكل(1): تطور أسعار العقار في الولايات المتحدة الأمريكية من سنة 2000 إلى ماي 2008



المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمة المالية رؤية إسلامية، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2005، جامعة الشلف.

1.2. الرهون العقارية الأقل جودة: وهي رهون ناتجة عن رهن العقار مرة ثانية ، حيث أن المواطن الأمريكي يشتري العقار بقرض من البنك مقابل رهن هذا العقار ، وحينما يرتفع ثمن العقار المرهون يحاول صاحبه ، ونتيجة لسهولة الحصول على قرض، الحصول على قرض جديد، وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية لنفس العقار، ولهذا تعتبر هذه الأخيرة رهونات أقل جودة " subprime " ، وقد توسعت البنوك في منح هذا النوع من القروض الرديئة مما رفع درجة المخاطرة في تحصيل أموالها.

1.3. التوريق والمشتقات المالية: التوريق المصرفي هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بجشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة بأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا، ثم عرضه على الجمهور، من خلال منشأة متخصصة، في شكل أوراق مالية³⁰.

وقد قامت البنوك باستخدام هذه الأداة المالية حيث عندما يتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية يقوم ببيعها إلى شركات متخصصة في إصدار الأوراق المالية تسمى شركات التوريق، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وتطرحها للاكتتاب العام ، وتلقى هذه السندات إقبالا كبيرا من الأفراد والمؤسسات وصناديق المعاشات وغيرهم نظرا للرواج الكبير الذي عرفه قطاع العقارات في أمريكا في الفترة السابقة للأزمة، حيث يحصل حملة السندات على فوائد القروض، وتكسب شركات التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، وتحصل البنوك على سيولة تستثمرها في منح قروض عقارية جديدة، وتبدأ الدورة من جديد أي إعادة بيع القروض الجديدة لشركات التوريق وهكذا.

وبهذا الأسلوب فقد تم تقديم حجم كبير من القروض العقارية، ولأن البنوك لا تحتفظ بها فقد غض الطرف عن الملاءة المالية للمقترضين، فتم تقديم قروض لذوي الدخل الضعيف، بل حتى لمنعدمي الدخل تماما وهي القروض

³⁰ (سعيد عبد الخالق ، التوريق المصرفي، بحث منشور في الموقع : البوابة القانونية، www.tachriaat.com بتاريخ، 20 ديسمبر 2010

الأكثر خطرا وتعرف بقروض " النينجا Ninja"³¹ ، وما زاد الوضع سوءا هو منح أوراق مالية ذات مخاطر عالية تصنيف ائتماني جيد من طرف مؤسسات التنقيط، "حيث تم تحويل ما يربو عن 90% من الأوراق المالية التي تساندها قروض رديئة إلى أوراق مالية ذات الصنف AAA"³²..

وعندما ارتفع سعر الفائدة وتوقف الأفراد المدينون عن سداد ديونهم المتراكمة، انهارت أسعار العقارات التي تعد ضمانة للسندات المصدرة، فتهافت حملة الأوراق المالية لبيع ما لديهم من أوراق، وهذا ما أدى إلى انهيار أسعارها وإفلاس شركات التوريد والكثير من المؤسسات المالية. ولهذا يمكن القول أن التوريد بما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة على نفس العقار هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية.

4.1. انعدام الرقابة والإشراف: إن البنوك التجارية تخضع في معظم دول العالم لرقابة دقيقة من طرف البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار وشركات الرهن العقاري والتي لا تخضع لرقابة بنك الاحتياط الفدرالي وإنما للرقابة الضعيفة على مستوى الولايات، ولهذا توسعت بعض هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستين ضعفا من حجم رؤوس أموالها كما في حالة UBS، ويقال إن الوضع بالنسبة لبنك Lyman كان أكثر.

والمسجل أيضا نقص الرقابة على المنتجات المالية الحديثة مثل المشتقات المالية، وأيضا على مؤسسات التنقيط التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية للأوراق المالية.

2. الأسباب غير المباشرة للأزمة المالية:

من بين الأسباب الخفية التي أدت بشكل غير مباشر إلى اندلاع الأزمة أو تفاقمها نذكر:

³¹) Ninja : no income , no job, no assets

سعيد عبد الخالق ، التوريد المصرفي، بحث منشور في الموقع : البوابة القانونية، www.tachriaat.com بتاريخ، 20 ديسمبر 2010

2.1. عجز الميزانية في الاقتصاد الأمريكي وتفاقم المديونية: إن الوضع العام للاقتصاد الأمريكي قبيل الأزمة المالية

كان متدهورا جدا، وربما هذا ما جعل الحكومة الأمريكية عاجزة تماما عن احتواء الأزمة في بداياتها، فبسبب

المبالغة الكبيرة في النفقات العسكرية والتي تحتل مكانة هامة في النفقات العامة كان عجز الميزانية في الاقتصاد

الأمريكي مرتفع حيث قدر في ميزانية 2008 بمبلغ 410 مليار دولار أي 2.9% من الناتج المحلي الإجمالي.³³


من جهة أخرى سجل ارتفاع الديون الحكومية (الإدارة المركزية والإدارة المحلية) فحسب إحصاءات وزارة الخزانة

الأمريكية ارتفعت الديون من 4,3 تريليون دولار في التسعينيات إلى 8,4 تريليون دولار في عام 2003 وإلى

8,9 عام 2007، وأصبحت هذه الديون العامة تشكل 64% من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ما دفع بعض

الملاحظين إلى تصنيف الولايات المتحدة من بين الدول التي تعاني كثيرا من ديونها العامة.³⁴

الشكل 2: تطور الدين العام الأمريكي (تريليون دولار) خلال الفترة 1940.2007




المصدر : سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره

الشكل 3: المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية

³³ مولود لعرابة، الأسباب المباشرة والغير مباشرة للأزمة المالية الحالية وآليات انتقالها، مداخلة مقدمة في الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة

النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، تنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2009

³⁴ نفس المرجع السابق.



المصدر : سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره

2.2. الفجوة الكبيرة بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، وظهور ما يسمى بالاقتصاد الوهمي: إن التعامل

بالمضاربات والمشتقات المالية أدى إلى اتساع الفجوة بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي وظهور ما يسمى

بالاقتصاد الوهمي، فبدلاً من أن يلعب القطاع المالي دوره الأساسي كعمول لقطاع السلع والخدمات، فقد اتجه

أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستثمار المالي لكونه يحقق ربحاً أكبر وأسرع، وذلك بالتعامل بالأموال بيعة وشراء من

خلال المضاربات في الأسواق المالية ومن خلال عقود المشتقات المالية والتي تؤدي إلى خلق موجات متتالية من

الأموال الوهمية المبنية على نفس الأصول. فتشير الإحصاءات إلى أن حجم الناتج العالمي من السلع والخدمات

48 تريليون دولار، بينما حجم التعامل في جزء فقط من الاقتصاد المالي وهو التعامل في الأوراق المالية نحو 60

تريليون دولار، أما حجم التعامل في الاقتصاد الوهمي فيبلغ 600 تريليون دولار.³⁵ أي أن الاقتصاد المالي كان

ضعف الاقتصاد الحقيقي بنحو 12.5 مرة، هذه الأرقام المخيفة تعطي تفسيراً واضحاً عن سبب الحجم الكبير من

الخسائر المالية المترتبة عن انهيار أصل، وهو قطاع العقار، كان قد بني عليه كم هائل من العقود والالتزامات المالية.

³⁵ (محمد عبد الحلیم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، مرجع سابق.

2. أزمة ثقة: إن هذه الأزمة تقوم في جانب مهم منها على فقدان الثقة في الاقتصاد الأمريكي وفي عملته، نظرا للوضع المزري التي يعانیه الاقتصاد الأمريكي من عجز في الميزانية العامة وارتفاع نسب التضخم والبطالة، وارتفاع حجم الدين العام، بالإضافة إلى انشغال أمريكا بأمر الحرب على الإرهاب والعراق وأفغانستان... كل هذه الأمور جعل العالم كله يفقد الثقة في النظام الاقتصادي الأمريكي.

3 أسباب الأزمة رؤية إسلامية:

يمكن النظر إلى مسببات الأزمة من زاوية أخرى، فقد رأينا في المبحث الأول كيف أن الاقتصاد الرأسمالي بطبعه اقتصاد تأزمي، وذلك لقيامه على بعض المعاملات والسلوكيات والمبادئ كانت لها الدور الكبير في هذه الأزمة، معظم هذه المعاملات محرمة في الشريعة الإسلامية، ومن بين المعاملات المحرمة شرعا والتي تعد من أسباب الأزمة نذكر:

1.3. التعامل بالربا: إن المتتبع لحثيات الأزمة المالية العالمية منذ بدايتها يلاحظ أن السبب الرئيس الذي أشعل فتيلها هو الارتفاع المفاجئ في أسعار الفائدة من 1% إلى 5% ذلك لأن القروض الممنوحة للأفراد كانت قد منحت بمعدل فائدة منخفض، لكن متغير (يزداد كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة)، وبتضخم الالتزامات المالية للمقترضين وجدوا أنفسهم عاجزين تماما عن السداد، وهو الذين لم يتمكنوا من امتلاك ولا جزء من المنازل الممولة بالقرض لأن العقد ينص على أن أقساط الدفع للسنوات الثلاث الأولى موجهة كلها لسداد الفوائد فقط. والتعامل بالفائدة الربوية محرم شرعا بالنص الصريح من الكتاب والسنة و بإجماع المسلمين قديما وحديثا، وتعد من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ويعاقب مرتكبيها في الدنيا والآخرة، فهناك وعيد بالمحق وذهاب البركة بذهاب المال أو نفعه بقوله تعالى: " يحقق الله الربا ويربي الصدقات" (البقرة: من الآية 276)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قتل" (أخرجه أحمد في مسنده)، وها نحن نرى كيف أن البنوك وشركات التأمين والمستثمرين في السندات الربوية وكل من تعامل بالربا خسر أصل ماله والفوائد.

3.2. التوسع في الديون: المسجل أيضا في الأزمة المالية الحالية، التوسع في الديون، فنتيجة لتوفر ما يعرف بالنقود الرخيصة بسبب انخفاض معدلات الفائدة، سجل إفراط في منح الائتمان سواء لقطاع العائلات أو لقطاع الأعمال. فقد بلغت الديون الفردية نحو 9,2 تريليون دولار تشكل الديون العقارية منها 6,6 تريليون دولار، كما بلغت ديون الشركات قرابة 18,4 تريليون دولار، وقد بلغت خلال الفترة السابقة الديون الحكومية ما يعادل 12 تريليون دولار، وبذلك فإن المجموع الكلي للديون يعادل 39 تريليون دولار أي ما يعادل 3 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي³⁶.

وقد ارتفعت نسبة الديون إلى الدخل المتاح للتصرف فيه بالنسبة لقطاع العائلات من 80% في 1990 إلى نحو 140% عند حلول الأزمة.³⁷

3.3. بيع الديون: إن عملية التوريق التي كانت من المسببات الأساسية للأزمة المالية الراهنة هي بمثابة بيع الديون، حيث تقوم البنوك ومؤسسات التمويل العقاري ببيع ديون القروض الممنوحة إلى شركات التوريق بثمن معجل أقل من الدين، ثم تقوم شركات التوريق ببيعه على شكل سندات للمستثمرين ويتم تداولها في الأسواق المالية بالبيع والشراء، وبيع الديون محرم في الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء والعائد من ورائه ربا، ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في يناير 2002 جاء ما يلي: " لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارا أو تداولا أو بيعا، لاشتمالها على الفوائد الربوية، ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا"

³⁶ (عماد إبراهيم أبو شعبان، الأزمة المالية العالمية مدخل في الأسباب، محاضرة منقولة من الموقع:

http://sites.google.com/site/emadabushaabanislam/articles/world_fincial_crisis بتاريخ

12.12.2011

³⁷ (خور هوي، أي وكوي روي زيوج، أسيا : منظور عن أزمة الرهونات دون الممتازة، مجلة التمويل والتنمية، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، جوان

2008، المجلد، 45، العدد 2

4.3. المقامرات ونظام المشتقات المالية: لعبت هذه المعاملات المالية الدور الكبير في تأزم الوضع المالي العالمي، وكانت السبب في الانتشار السريع والحاد للأزمة المالية من الاقتصاد الأمريكي إلى باقي دول العالم، حيث أدت المضاربات في سندات الرهن العقاري ومشتقاتها كعقود الخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة المرتبطة بالسندات، إلى خلق موجات متتالية من القيم مبنية على قيمة العقارات، وحين انهارت هذه الأصول انهار النظام المالي العالمي ككل.

وتعتبر هذه المعاملات محرمة في الشريعة الإسلامية لما فيها من غرر وجهالة كبيرة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 65/1/7 في دورته السابعة في ماي 1992 ما يلي: "إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة، لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعا، وبما أن العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها"

3.5. انعدام الأخلاق في المعاملات : أسهم هذا العنصر بشكل كبير في الأزمة المالية الأخيرة، ونرى ذلك في الجشع والطمع الذي سيطر على مدراء البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقروض العقارية والذين أهملوا جانب الملاءة المالية للمقترضين فمنحوا قروض لأفراد ذوي الدخل الضعيف أو لمنعدي الدخل تماما، وذلك لسبب بسيط وهو عدم تحملها لمخاطر التمويل كونها تباع ما تبرم من قروض لمؤسسات التوريد والتي بدورها تحولها إلى أوراق مالية، أي أن المستثمر النهائي حامل الورقة المالية هو من سيتحمل كل المخاطر، وقد ساهمت وكالات التصنيف الائتماني في هذه المؤامرة بمنح هذه الأوراق المالية درجة تصنيف عالية وهذا من قبيل التديليس وإخفاء العيوب المنهي عنه شرعا.

المطلب الثاني: مظاهر الأزمة المالية العالمية الراهنة

من مظاهر هذه الأزمة على سبيل المثال ما يلي³⁸:

- . الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك لأن رأس المال جبان وهذا ما تناولته مختلف وسائل الإعلام.
- . قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفا من عدم استردادها.
- . نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي كافة نواحي الحياة مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.
- . انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال وهذا ما أحدث ارتباكا وخللا في مؤشرات الصعود والهبوط.
- . انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جدا وضمادات مغلظة.
- . انخفاض المبيعات لاسيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة.
- . ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية وأصبح كل موظف وعامل مهدد بالفصل.
- . ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.
- . انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار وهذا أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر والتوقف والتصفية والإفلاس.

المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية

- لازالت أزمة الرهن العقاري الأمريكية تلقى بتوابعها على الاقتصاد العالمي، حيث طالت دولا عديدة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا ولم تسلم الدول النامية والدول العربية أيضا من تداعياتها وآثارها، كما مست قطاعات اقتصادية مختلفة ولم تقتصر على القطاع المالي فقط.

³⁸ (حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض، 2008، ص 5

ولمعرفة حجم الخسائر التي خلفتها الأزمة يكفي أن نعرف أنه وحسب إحصاءات بنك التسويات الدولية، أن حجم شهادات العرض الاستثمارية التي تم إصدارها في عام 2006 في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية تقدر بحوالي ألف مليار دولار ، ثلثها تقريبا مرتبط بأصول وقروض عقارية متدنية الملاءة، وفي العام نفسه كان حجم سوق القروض الأمريكية ضعيفة الملاءة حوالي 400 مليار دولار أو 8% من إجمالي حجم السوق الأمريكي.³⁹

1. تداعيات الأزمة على الدول المتطورة:

على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، شهدت الدول المتطورة في كل من أوروبا وآسيا عند نشوب الأزمة مباشرة موجة سريعة من الخسائر والانهيارات في أسواق المال نظرا لارتباطها القوي بالاقتصاد الأمريكي، وخاصة بسوق الرهن العقاري. وعلى هذا الصعيد علقت قرابة 70 شركة رهن عقاري أمريكية عملياتها، وأعلنت إفلاسها أو عرضت للبيع منذ عام 2006، وذكرت شركة "كونتري فاينانشيال" أن مصاعب سوق الرهن العقاري، أصبحت تهدد أرباحها ووضعها المالي جديا، وأعلنت عدة بنوك وشركات إفلاسها أو شرائها من طرف مؤسسات أخرى أو تأميمها، ونذكر على سبيل المثال:

. تأميم بنك نورثرن روك من طرف الحكومة البريطانية

. انهيار شركتي فاني ماي وفريدي ماك وهنا قام بنك الاحتياطي الفيدرالي بتأميمهما وتحمل ديونهما البالغة 5,4

تريليون دولار

. انهيار بنك ليمان براذرز رابع أكبر بنك استثماري في الولايات المتحدة الأمريكية الذي لعب دور كبير في مجال

التمويل العقاري.

³⁹ (لمياء بوعروج، الأزمة المالية الحالية دراسة تحليلية لآلية وأسباب الحدوث والتداعيات على الاقتصاد العالمية والاقتصاد العربي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الاقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، مرجع سابق.

. تأميم الحكومة الأمريكية لأكبر مجموعة تأمين في العالم AIG من خلال شراء نحو 80% من أسهمها.

. انهيار بنك واشنطن Washington Mutuel وهو من أضخم البنوك الأمريكية المتخصصة في الإقراض

العقاري، وتم بيعه لمؤسسة جي بي مورغان.

. انهيار بنك أندي ماك والذي كان يستحوذ على أصول بقيمة 32 مليار دولار وودائع تصل إلى 9 مليار دولار.

هذا، وعلى الرغم من كل التدابير الإستعجالية المتخذة إلا أنه ذلك لم يمنع من انتشار الظاهرة عالمياً، والتي عبرت

عن نفسها في تراجع أسواق المال في كل من تايلاند وماليزيا وهونج كونج وإندونيسيا وكوريا وسنغافورا وتايوان

وهولندا والنرويج وبلجيكا والنمسا والدانمارك وفنلندا، وانخفضت مؤشرات البورصة كمؤشر " فاينانشيال تايمز "

البريطاني، و " داكس " الألماني، و " كاك40 " الفرنسي، و " قوستي " البريطاني، و " ميبتل " الإيطالي، و " توبكس "

الأوسع انتشاراً والذي سجل أدنى نقطة منذ نوفمبر من عام 2006، ومؤشر " نيكاي " الياباني.

من جهة أخرى ونتيجة لإفلاس الشركات وإغلاقها، تم تسريح العديد من العمال والاستغناء عن خدماتهم، ففي

بريطانيا مثلاً ونتيجة تأميم بنك " نورثرن روك " تم الاستغناء عن أكثر من 2000 موظف، وفي ألمانيا قرر مصرف

" كوميرتس بنك " ثاني أكبر البنوك الألمانية الاستغناء عن تسعة آلاف وظيفة في إطار صفقة شراء منافسه "

ريسندر بنك "40.

ومن التداعيات الأخيرة للأزمة المالية على الدول الأوروبية، إعلان العديد منها عن سياسات تقشف حادة، نجم

عنها ضغوطات عنيفة من الشعب اتجاه الحكومات مما أثر سلباً على الأنظمة السياسية للدول، ويبقى الباب

مفتوحاً أمام المزيد من التداعيات لأزمة الرهن العقاري.

2. تداعيات الأزمة على الدول العربية :

(40) حازم الببلاوي، الأزمة المالية الحالية، محاولة للفهم، بحث منشور بالموقع:

http://www.islammoasser.org/studies_researches.php? بتاريخ 2011/11/10

تعتبر الدول العربية جزء من المنظومة العالمية، وبسبب العولمة الاقتصادية لم تكن الدول العربية في منأى عن الأزمة، غير أن مدى تأثير هذه الدول يرتبط بالدرجة الأولى بحجم العلاقات الاقتصادية المالية والتجارية بين الدول العربية والعالم الخارجي.

وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة، كما يلي:

المجموعة الأولى: وتتمثل في تلك الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة وتشمل خصوصا دول مجلس التعاون الخليجي العربية (الإمارات، البحرين، الكويت،السعودية، قطر، عمان)

المجموعة الثانية: وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة ومنها الجزائر، اليمن، السودان، وليبيا.

المجموعة الثالثة: وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المنخفضة وهي الأردن، تونس، سوريا، مصر، لبنان، المغرب، موريتانيا.

وبالتالي فالمجموعة الأولى تكون أكثر تأثرا بتداعيات الأزمة من غيرها نظرا لارتباطها الوثيق بكل من النظام المالي العالمي وبالسواق العالمية للسلع وفي مقدمتها النفط والغاز والبتر وكيمياويات، فانخفاض أسعار النفط مثلا خلال الأزمة من 150 دولار إلى ما دون الخمسين دولار للبرميل ، سيؤثر أكيدا في مداخيلها.

من جانب آخر، إن استثمارات الدول العربية من عوائد النفط في الخارج، معرضة أيضا للمخاطر، فلا يخفى على أحد أن النشاط المالي لدول الخليج في العالم الخارجي كبير، فهي تمتلك صناديق استثمار سيادية تستثمر في الخارج وخاصة في أمريكا وأوروبا، وما يثير الدهشة أن التعاملات الكبرى للصناديق الاستثمارية السيادية قد تركزت أساسا حول مؤسسات مالية وبنوك تعثرت أو أفلست أو بيعت مع احتدام الأزمة المالية. ومثال على ذلك الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية التي منيت بخسائر كبيرة نتيجة استثماراتها البالغة نحو خمسة مليارات دولار في أصول بنك " ميريل لينش وستي غروب"، هذا ناهيك عن خسائر الدول العربية في أسواق المال نتيجة انهيار البورصات ،

فعلى سبيل المثال بلغت خسائر السوق السعودية نحو 124 مليار دولار خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2008 وذلك بنسبة 18,35% من القيمة الإجمالية لرأس مال البورصة⁴¹.

أما المجموعة الثانية، فتعتبر أسواق المال المحلية فيها غير مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالأسواق العالمية، إلا أن اقتصادياتها تعتمد على الإيرادات النفطية، وبالتالي فإن الطلب العالمي والأسعار العالمية للنفط تؤثر كثيراً على السياسة المالية المتبعة في هذه الدول والمسايرة للدورة الاقتصادية العالمية، أي أن النفقات الحكومية ترتفع مع ارتفاع إيرادات النفط وتنخفض مع انخفاض تلك الإيرادات وذلك في معظم تلك الدول⁴².

أما المجموعة الثالثة، فهي دول يعتمد القطاع المصرفي والمالي فيها على موارد الإقراض المحلي، وبالتالي لا يتأثر اقتصادها بصورة مباشرة بالتقلبات في أسواق المال العالمية، غير أن الصدمات الخارجية تنتقل إلى اقتصادياتها من خلال ارتباطها التجاري الوثيق بأسواق الدول المتقدمة وشركائها التجاريين الرئيسيين في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ففي جانب المعاملات السلعية، تعتمد صادرات هذه الدول على أسواق الدول المتقدمة بالدرجة الأولى، وكذلك الأمر في جانب معاملات الخدمات كالإيرادات السياحية، وتحويلات العاملين بالخارج وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتؤدي تقلبات الدورة الاقتصادية ومعدلات النمر في الدول المتقدمة في ضوء الركود الناجم عن الأزمة إلى مخاطر تباطؤ النمو في دول المجموعة الثالثة وذلك من خلال تراجع أداء قطاعاتها التصديرية عالية الانكشاف على أسواق الدول المتقدمة وتراجع التدفقات المالية إليها من خلال تراجع إيرادات وحجم السياحة وتحويلات العاملين بالخارج والاستثمار الأجنبي المباشر⁴³.

وقد انخفضت مؤشرات الأسواق المالية العربية خلال عام 2008 باستثناء بورصة الأوراق المالية في تونس، ويبين الجدول التالي أداء أسواق الأسهم العربية في 2008 حسب بيانات صندوق النقد العربي:

⁴¹ (فوزية غربي، أسباب الأزمة المالية وتداعياتها على الاقتصاديات العربية والجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الاقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، مرجع سابق.

⁴² (


⁴³ (نفس المرجع السابق. <http://www.amf.org.ae/ar/jointrep>

جدول رقم (1) أداء أسواق الأسهم العربية في 2008 حسب بيانات صندوق النقد العربي.

المشرق العربي		الخليج العربي	
نسبة التراجع	الدولة " المؤشر "	نسبة التراجع	الدولة " المؤشر "
-16%	فلسطين " مؤشر القدس "	-29%	قطر " مؤشر سوق الدوحة "
-17%	الأردن " مؤشر سوق عمان "	-34%	البحرين " مؤشر البحرين العام "
-22%	لبنان " مؤشر بلوم "	-38%	الكويت " مؤشر سوق الكويت "
	شمال إفريقيا	-40%	عمان " مسقط 30 "
4%	تونس " مؤشر تونس المرجح "	-49%	أبو ظبي " مؤشر سوق أبو ظبي لجميع الأسهم "
-13%	المغرب " مؤشر المجموعة المالية CFG "	-57%	السعودية " مؤشر تداول لجميع الأسهم "
-56%	مصر " مؤشر كاييس 30 "	-72%	دبي " مؤشر دبي العام "

المصدر: صندوق النقد العربي

و الشكل التالي رقم 4 يوضح الحجم السوقي لأسواق الأسهم العربية في 2008/09/30.



أسواق الخليج العربي : 77%
 أسواق شمال أفريقيا : 17%
 أسواق المشرق العربي : 6%

*كما في 2008/9/30
 المصدر: صندوق النقد العربي

إجمالي الحجم السوقي : 1138 مليار دولار

3. تداعيات الأزمة على الاقتصاد الحقيقي وسوق العمل

إن استمرار تفاقم الأزمة المالية أثر على العديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى باعتبار أن القطاع المالي هو ممول القطاع الحقيقي فبطبيعة الحال انهيار الأول يؤثر في الثاني، وإن من القطاعات التي تأثرت بالأزمة المالية بشكل سريع وعميق ، طبعاً بعد سوق العقارات والذي انطلقت منه الأزمة، هي سوق السيارات وسوق النفط وسوق العمل.

. سوق السيارات: كان قطاع السيارات من القطاعات الأولى التي تأثرت بالأزمة المالية العالمية، حيث تحمل هذا القطاع كل تداعيات انهيار القطاع المالي، فضلاً عن انهيار قطاع السيارات في أمريكا، سجلت مبيعات السيارات في أوروبا أيضاً في سبتمبر من عام 2008 ولعدة أشهر متتالية تراجعاً كبيراً ، حيث انخفضت بـ 3,7% في شهر جويلية، و15,7% في أوت و8,2% في سبتمبر.⁴⁴

⁴⁴ سوق السيارات الأوروبية تتراجع متأثراً بالأزمة المالية، بيانات منشورة بالموقع: <http://arabic.euronews.net/2008/10/15/european-car-sales-fall-for-fifth-month> بتاريخ

وانخفضت المبيعات في إسبانيا وبريطانيا بنسبة 32% و21% على التوالي⁴⁵.

ويعزى هذا التهاوي السريع لقطاع السيارات إلى مجموعة من الأسباب منها الصعوبة المالية التي عرفتتها معظم البنوك في أمريكا وأوروبا وإعلان العديد منها عن إفلاسها مما قلص فرص الحصول على قروض تمكن الأفراد من الشراء حيث أن قطاع السيارات يعتمد بنحو أساسي على التسهيلات الائتمانية والاقتراض، فكان الانخفاض الشديد في الطلب، كما انخفضت التسهيلات والكفالات البنكية لتسهيل عمليات استيراد سيارات من الخارج وتقلصت السيولة في أيدي التجار، فعجزوا عن سداد الرسوم الجمركية الكفيلة بالسماح للسيارات بالتواجد في الأسواق العالمية، فضلا عن تخوف المستهلكين بالسوق العالمية من عمليات الشراء، وتوقعاتهم بانخفاضات متتالية في الأسعار... كل هذه العوامل كانت كفيلة بتقليص الطلب على السيارات.


. سوق النفط: وقد ألت الأزمة المالية العالمية بظلالها على سوق النفط العالمي الذي شهد انكماشا كنتيجة

طبيعية لتلك الأزمة، فقد اقترب سعر برميل النفط قبل الأزمة المالية العالمية من حاجز 150 دولار ، ومع انفجار الأزمة وما نتج عنها من انتشار الركود الاقتصادي وتنامي معدلات البطالة في العديد من دول العالم انخفض الطلب على السلع والخدمات، وهو ما أدى بالطبع إلى انخفاض الطلب على النفط، باعتبار النفط من السلع التي تمثل عاملا أساسيا في إنتاج السلع والخدمات، وقد بلغ هذا الانخفاض نحو نسبة 60 في المائة من سعر البرميل قبل الأزمة. لم يقتصر تأثير الأزمة المالية العالمية على جانب الطلب بالنسبة للنفط بل امتد هذا التأثير لجانب العرض المتعلق بالإنتاج والذي يمتد لفترات طويلة الأجل. فانخفاض الطلب في القطاعات الاقتصادية المختلفة على السلع والخدمات ينتج عنه تأثيرات سلبية على إنتاج وصناعة النفط ، حيث يؤدي ذلك إلى انخفاض الاستثمارات النفطية في جميع مراحل صناعة النفط من استكشاف، وإنتاج، ونقل، وتكرير، وتوزيع، وإن اختلف هذا الأمر من دولة لأخرى.

⁴⁵ نفس المرجع السابق.

. سوق العمل: لقد تزايدت معدلات البطالة على إثر الأزمة المالية ، إذ عرفت البنوك ومختلف المؤسسات موجة من تسريح العمال، وخاصة مع إعلان صندوق النقد الدولي توقعاته الجديدة حول انخفاض نسبة الاقتصاد العالمي خلال عام 2009 كما حذرت منظمة العمل الدولية من زيادة دراماتيكية في عدد العاطلين من العمل خلال الأعوام المقبلة، ويعتبر قطاع المال من بين القطاعات الأكثر تعرضا لتسريح العمال نتيجة لإفلاس العديد من البنوك أو إعادة هيكلتها عن طريق البيع أو الاندماج، إلى جانب قطاع المال فإن تعرض القطاعات الاقتصادية الأخرى لخسائر مالية وانهارها زاد من معدلات البطالة، فمثلا قطاع السيارات في الاقتصاد الأمريكي يستوعب نحو 10% من حجم سوق العمل الأمريكي، وانحيار هذا الأخير يؤدي إلى نقلة كبيرة في معدلات البطالة، من جهة أخرى فإن أزمة الإقراض جعلت تطور الشركات وقدرتها على دفع الرواتب وخلق فرص عمل جديدة محدودة.

الشكل 5: تطور معدل البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية بـ %



Source: Jacques Sabir, (Les racines sociales de la crise financiere, Implication pour

l'Europe) <http://www.m-pep.org/spip.php?article1041> vue le 10/11/2011

المبحث الثالث:

حلول الأزمة المالية العالمية - الرهن العقاري-

نظرا لخطورة الأزمة و استفحها سعت العديد من الدول من خلال اتخاذ إجراءات عديدة لوضع حد للأزمة المالية العالمية و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و دول الإتحاد الأوروبي و مجموعة البلدان الصناعية الكبرى.

في هذا المبحث سنحاول التعرف على أهم الحلول المقترحة من خلال خمسة مطالب:

المطلب الأول : الخطة الأمريكية للإنقاذ

المطلب الثاني: خطة دول مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى

المطلب الثالث : خطة أوروبا للتعامل مع الأزمة المالية العالمية

المطلب الرابع : : دور المؤسسات المالية الدولية في حل الأزمة المالية العالمية

المطلب الأول: الخطة الأمريكية للإنقاذ

صاغ هنري بولسون رئيس الخزينة الأمريكية خطة إنقاذ مالي صادق عليها الكونغرس الأمريكي ، جوهرها يتمثل في قيام الدولة بشراء أصول الديون الهالكة المتعلقة بالرهن العقاري بقيمة 700 مليار دولار أمريكي، وتهدف هذه الخطة إلى حماية أفضل للمدخرات والأموال العقارية و لدفعي الضرائب وحماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي والرفع إلى أقصى حد من عوائد الاستثمارات، إضافة إلى ذلك خفضت أسعار الفائدة والتي قدرت ب 1.5% أي تقريبا 10 مرات أقل منذ ظهور الأزمة بغرض تمويل الاقتصاد الأمريكي، كما خفضت الضرائب لتشجيع الإنفاق الاستهلاكي.⁴⁶

أما فيما يخص بنود هذه الخطة فقد تمثلت فيما يلي:

- الترخيص للحكومة الأمريكية بشراء أصول هالكة المرتبطة بالرهن العقاري بمبلغ 700 مليار دولار أمريكي.
- تنفيذ الخطة على مراحل حيث في المرحلة الأولى رخص للخزينة الأمريكية بشراء أصول هالكة بمبلغ.

46 - لطرش عثمان و لطرش جمال و بوعاملي ياسين، الأزمة المالية العالمية و القرارات المتخذة في سبل علاجها، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، أبريل 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص11.

- مساهمة الدولة الأمريكية في رؤوس أموال وأرباح الشركات التي ستستفيد من هذه الخطة.
 - تكليف وزير الخزانة بوضع خطط مماثلة بالتنسيق مع السلطات والبنوك المركزية.
 - الزيادة في سقف الضمانات للمودعين من 100 ألف دولار إلى 250 ألف دولار لمدة سنة واحدة.
 - منح الطبقة الوسطى والشركات إعفاءات ضريبية بقيمة 100 مليار دولار.
 - تقديم التعويضات لمؤوسى الشركات عند الاستغناء عنهم.
 - الامتناع عن تسديد التعويضات التي تشجع على مجازفات ليس لها فائدة، وتقديم مكافآت مالية لمسؤولي الشركات المستفيدين من التخفيضات الضريبية المقدرة بـ 500.000 دولار.
 - يتم تطبيق الخطة من قبل مجلس المراقبة المتضمن لرئيس الاحتياطي الاتحادي ووزير الخزانة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة.
 - يقوم مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس بالمحافظة على حضور الاجتماعات الدورية في الخزانة، لأجل مراقبة العمليات المتعلقة بشراء الأصول والتدقيق في الحسابات.
 - تحديد مفتش عام مستقل لأجل مراقبة قرارات وزير الخزانة.
 - تتم دراسة القرارات المتخذة من طرف وزير الخزانة من خلال القضاء.
 - تبني إجراءات للتصدي لعمليات وضع اليد على الممتلكات.⁴⁷
- لقد اعتبرت هذه الخطة من قبل بعض الاقتصاديين علاجاً جراحياً ، وليس حلاً شاملاً ، فهي خطة إنقاذ مالي تمنع انتقال المشكلات التمويلية إلى الشركات واقتصارها على القطاع المالي فقط.
- اعتقد عدد كبير من الأمريكيين بأنه لا توجد ضمانات كافية لإنجاح الخطة واعتبروها إسرافاً للأموال العامة.

47 - فتحة حبشي، الأزمة المالية الحالية و انعكاساتها على الإقتصاد العالمي، ورقة مقدمة إلى المنتدى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، 05-06 أبريل 2009 ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص10.

اعتبر أكبر خبراء صندوق النقد الدولي سايمون جونسون أن خطة الإنقاذ الأمريكية المقدرة بـ700 مليار دولار مجرد إجراءات طارئة لكي تتمكن من القضاء على انكماش خطير للاقتصاد الأمريكي، ويضيف وستشهد الولايات المتحدة الأمريكية ركودا اقتصاديا حادا. وفي هذا الإطار يقول الاقتصادي جوزيف ستغليتز أن أمريكا ليس باستطاعتها استرجاع الاستقرار الاقتصادي كليا، لأن خطة الإنقاذ الأمريكية هي عملية نقل دم لشخص يعاني من نزيف داخلي، فهي تقضي على حالات الإفلاس، أما فيما يخص مستقبل الوضع الاقتصادي فإنه يتنبأ بحدوث انخفاض في الإنفاق وفي الاستهلاك وفي الإنتاج الإجمالي المحلي، فالخطة الأمريكية للإنقاذ (700 مليار دولار) هي خطة لوضع حد للانهيار وليس لإصلاح النظام المالي أو الرأسمالي عموما⁴⁸. وهذا ما وقع فعلا حيث ما يزال الاقتصاد العالمي يعاني من الركود.

المطلب الثاني: خطة دول مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى:

في اجتماع وزراء مالية الدول الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة، إيطاليا، اليابان، كندا) المنعقد في أكتوبر 2008 في واشنطن تم التعهد باسترجاع الاستقرار في الأسواق المالية العالمية و التدفقات النقدية و تحقيق النمو الاقتصادي العالمي، حيث اتفق وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية لهذه الدول على خطة تحرك تضمنت النقاط التالية⁴⁹:

1- إتباع إجراءات صارمة واستخدام كل الوسائل لتمويل المؤسسات المالية الكبيرة لمنع عدوى حالات

الإفلاس، بشراء حصص من البنوك لاسترجاع الثقة في الأسواق المالية.

2- استرجاع ثقة المودعين بتأمين ودائعهم، من خلال ضمانات قوية من طرف السلطات العامة حتى تجمع

رؤوس الأموال الكافية من القطاع الخاص، والعام وكذلك استمرار عمليات إقراض العائلات والشركات.

48 - بلعزوز بن علي و عبو هدى، الأزمة المالية العالمية و مظاهرها و سبل معالجتها، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، أبريل 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 22.

49 - مصطفى حسين مصطفى، الأزمة المالية العالمية أسبابها و آثارها الاقتصادية و كيفية مواجهتها، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، جامعة المنصورة، 2009، ص 23.

3- استمرارية بذل الجهود اللازمة معا لتحقيق الاستقرار في أسواق المال ، وضخ الأموال لتدعيم النمو الاقتصادي العالمي.

4- إتباع جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض والأسواق النقدية حتى تستطيع المؤسسات المالية الحصول على السيولة ورؤوس الأموال⁵⁰.

المطلب الثالث : خطة أوروبا للتعامل مع الأزمة المالية العالمية:

سعت الدول الأوروبية التي تأثرت اقتصادياتها بالأزمة المالية العالمية إلى التقليل من حدتها كفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإسبانيا... وغيرها ، من خلال تقديم المساعدة للبنوك المفلسة والمنهارة. وقد تمثلت الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول فيما يلي:

- 1- العمل على شراء أسهم البنوك المتعثرة لتوفير السيولة على مستواها.
- 2- منح الضمانات بالمئات من المليارات من الدولارات لتمكين البنوك من الاقتراض واستخدامها في تمويل المؤسسات الاقتصادية ، والخصوص.
- 3- تخفيض سعر الفائدة بشكل لم يسبق له أن حدث منذ 20 سنة على الأقل.⁵¹

1- بريطانيا:

تأثرت بريطانيا بشكل كبير بالأزمة المالية الحالية ، نظرا للصلة بين البنوك البريطانية و البنوك الاستثمارية الأمريكية وقد تضمنت الخطة ما يلي:

- ضخ 250 مليار جنيهه (نحو 450 مليار دولار) في أكبر البنوك في البلاد، كما تضمنت الخطة ضخ 50 مليار جنيهه (86 مليار دولار) من أموال دافعي الضرائب في البنوك.

⁵⁰ - سامر مظهر القنطاجي، ظوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات العالمية دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، ص ص 86-87.

⁵¹ - عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة Subprime، Légende، الجزائر، 2009، ص ص 73-74

- توفير السيولة القصيرة الأجل ورؤوس أموال جديدة للبنوك ، كما تم توفير ما يكفي من أرصدة لتمكين البنوك من الاستمرار في منح القروض المتوسطة الأجل.⁵²

2-فرنسا:

تبنت فرنسا خطة إنقاذ تهدف إلى إعادة الثقة في النظام المالي، والمصرفي ، والزيادة في حجم القروض لصالح العائلات ، والمؤسسات لتشجيع الاستثمار والاستهلاك.
تضمنت الخطة ضخ 360 مليار أرو على مرحلتين:

- 1- حدد مبلغ 320 مليون أرو لتأسيس شركة إعادة تمويل البنوك حيث تقوم الدولة بإقراض البنوك من خلال شرائها للسندات من هذه البنوك (الأصول الهالكة المرتبطة بالرهن العقاري).
- 2- تحديد مبلغ 40 مليار دولار لإنشاء شركة قابضة بمشاركة الدولة (SPPE) حيث تقوم الحكومة الفرنسية بشراء أسهم بنوك وشركات التأمين⁵³ .

3- ألمانيا:

تأثرت ألمانيا بالأزمة المالية العالمية بشكل أقل و رغم ذلك تبنت خطة إنقاذ بقيمة 549 مليار دولار لتوفير السيولة على مستوى بنوكها، كما قامت بمنح ضمانات حتى تتمكن البنوك من القيام بعملية الإقراض فيما بينها.
وقامت دول منطقة اليورو بمناقشة خطة تهدف إلى ضمان عمليات الإقراض التي تتم بين البنوك التي عرفت تقلصا كليا في جميع مناطق العالم⁵⁴

⁵² - سامر مظهر القنطاقجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 84-85.

⁵³ - Chretien dupuis, Pour Comprendre La Crise Financière, Unsa, PP 8-9 (in) : http://www.unsa.org/IMG/pdf/crise_financiere_o0t_08.pdf (15-6-2009)

4- روسيا:

وضعت روسيا خطة إنقاذ بقيمة 63 مليار يورو (84 مليار دولار) .

حيث خصص مبلغ الخطة من الاحتياطي النقدي الروسي وتمويل من بنك التنمية، والذي سيمنح في شكل قروض للبنوك المفلسة ، وتخصيص مبلغ 5 مليارات يورو (6.65 مليار دولار) لشراء سندات الشركات الروسية. كما تم تخفيض الاحتياطي الإلزامي للبنوك مؤقتا حيث وصل إلى 0.5% بقرار من البنك المركزي الروسي.⁵⁵

المطلب الرابع: دور المؤسسات المالية الدولية في حل الأزمة المالية

1- رأي صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة:

في بداية 2009 أصدر صندوق النقد الدولي تقريرا حول الأزمة المالية العالمية، ركز فيه على الركود الاقتصادي العالمي الذي يفرض تحديات على السياسات، حيث انخفض معدل النمو العالمي إلى حوالي 05% في 2009، وهو أدنى معدل منذ الحرب العالمية الثانية، وقد تضمن التقرير بأنه على الرغم من اتخاذ إجراءات كبيرة إلا أن الضغوط المالية لا تزال كبيرة، وهذا مما دفع بالاقتصاد الحقيقي إلى الانخفاض. أما بالنسبة لاستقرار الاقتصادي فإنه حتى يسترجع القطاع المالي قوته وتزول المعوقات التي تحد من نشاط أسواق الائتمان ، و حتى تحقق هذه الجهود النجاح لا بد من اتخاذ مبادرات جديدة وفعالة لإنقاذ الاقتصاد العالمي، كما بين التقرير الهبوط السريع المسجل في الناتج والتجارة العالميين إبان الشهور الأخيرة من سنة 2008 نتيجة الأزمة المالية العالمية، إضافة إلى تسجيل انخفاض حاد في الاقتصاديات المتقدمة ، الشيء الذي أدى إلى انخفاض ثروة الأسر وانخفاض في ناتج الاقتصاديات المتقدمة بمعدل 2% وبخصوص الاقتصاديات المتقدمة والصاعدة فإنه من المحتمل انخفاض معدل النمو إلى 3.25% خلال سنة 2009 مقارنة ب 6.25% خلال سنة 2008، كما جاء في التقرير أن

54 - عبد الفتاح بوخمخم و محمد صالح، الأزمة المالية العالمية و تأثيرها على إقتصاديات الدول العربية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي

الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، ص14

55 - بلعزوز بن علي و عبو هدى، مرجع سبق ذكره، ص 24

الدول الإفريقية تشهد موقف ضعيف للتصدي للأزمة نتيجة معدل الفقر وارتكاز اقتصادها على تصدير المواد الخام، كما أن أسعار النفط عرفت انخفاض بمعدل 60%، كذلك انخفاض أسعار المعادن وبعض السلع الأولية الأخرى، وحسب تنبؤات التقرير فإن انخفاض معدلات التضخم الكلي ستكون من 3.5% في 2008 إلى 0.25% وهو معدل لم يشهده مثيل من قبل، وهذا قبل بداية ارتفاعه مرة أخرى في العام 2010 بمعدل 0.75% وهذا في الاقتصاديات المتقدمة، في حين أنه يصل إلى 5.75% خلال سنة 2009 ليصل إلى 5% في العام 2010⁵⁶

2- تدابير البنك الدولي لمواجهة الأزمة المالية العالمية:

يعمل البنك الدولي على تقديم المساعدة للنظام المصرفي والمالي في حين أنه كان يستوجب عليه مساعدة الملايين من المصابين من الأزمة.

و حسب توقعات البنك الدولي فإن انخفاض النمو الاقتصادي في العالم الناجم عن الأزمة الحالية تسبب في فقر 53 مليون شخص، إضافة إلى 130-155 مليون شخص مصابين بالفقر في عام 2008 بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية والوقود. وينجم عن الانكماش الائتماني تباطؤ معدلات النمو حاليا و انخفاض إيرادات الحكومات ، والاستثمار و هذه الإيرادات التي من شأنها أن تلي أهداف قطاعي التعليم والرعاية الصحية إضافة إلى الإنفاق في إطار البنية الأساسية لتحقيق النمو المستدام.

أما نسبة البلدان النامية التي ستتأثر بالفقر نتيجة الأزمة المالية العالمية تقدر ب 40% من مجموع البلدان النامية ، أما بقية هذه البلدان فإن تعرضها لهذه الأزمة هو اقل حدة، وطالب البنك الدولي البلدان المتقدمة بأن تتعهد بدفع 6.7% من أموال برامج التحفيز الاقتصادي الخاصة بها ، أو أموال أخرى لتدعيم البلدان التي ستعاني

⁵⁶- علي لطفي ، الأزمة المالية العالمية الأسباب - التداعيات - المواجهة، مارس 2009، على الموقع : www.isegs.com

من الأزمة المالية العالمية أو تقديم يد المساعدة للبلدان النامية غير القادرة على تبني خطط الإنقاذ الاقتصادي، أو العجز في تمويل ماليتها العامة و يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية:

دعم برامج شبكات الأمان و الاستثمار في البنية الأساسية و منح الدعم إلى مؤسسات الأعمال الصغيرة و المتوسطة الحجم، و يتولى البنك الدولي الرفع من الدعم الذي يمنحه للقطاع الخاص من خلال:

- ضمان تدفقات التجارة: تقوم مؤسسة التمويل الدولية بمضاعفة حجم برنامج تمويل التجارة العالمية الخاص بها إلى حوالي ثلاثة (03) مليارات دولار لفترة ثلاثة سنوات، إضافة إلى قيامها بتوفير الموارد من مصادر أخرى، كما أكدت اليابان على منح مبلغ مليار دولار.

- تدعيم الأنظمة المصرفية الواقعة تحت ضغوط مالية:

أنشأت مؤسسة التمويل الدولية صندوقا عالميا للاستثمار في أسهم رأس المال، بغرض رزمة البنوك التي تعاني من مشاكل مالية في الأسواق الناشئة الصغيرة الحجم.

-الحفاظ على استمرارية مشروعات البنية الأساسية :

قررت مؤسسة التمويل الدولية استثمار 300 مليون دولار على الأقل لمدة ثلاثة سنوات ، و توفير مبلغ 1.5 مليار دولار كحد أدنى من مصادر أخرى بهدف منح و بصفة متجددة موارد تمويلية ، و العمل على إعادة رسلمة المشاريع التي تعاني من صعوبات مالية و ستواصل نشاطها في إطار البنية الأساسية عن طريق برنامج تسهيلات جديدة للحد من أزمات البنية الأساسية ، و كما أقرت ألمانيا تقديم مبلغ 100 مليون يورو لتمويل هذا البرنامج .

-مساندة مؤسسات التمويل الصغرى: يسمح برنامج التسهيلات الجديد بتشجيع التمويل الأصغر

بقيمة 500 مليون دولار من خلال إعادة التمويل لصالح أكثر من 100 مؤسسة تمويل صغرى على مستوى 40 بلدا في البلدان التي تعرف فقرا كبيرا. يستفيد من ذلك حوالي 60 مليون مقترض

، و يقوم البنك الدولي بتوفير السيولة في الأسواق المالية كما يلي:

- منح ضمانات تفوق 480 مليون دولار إلى البنوك الأجنبية المقدمة للقروض إلى بنوك تابعة لها التي تنشط في أوكرانيا و روسيا بهدف توفير السيولة و ترسيخ الثقة في النظامين الماليين في هذين البلدين.
 - التأمين ضد المخاطر السياسية بقيمة مليار يورو لتنفيذ عمليات الإقراض في أوروبا الشرقية.
 - تسهيل تقديم 150 مليون دولار كاستثمارات إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة في إفريقيا عن طريق عقد ابتكاري مع المؤسسة الإفريقية للتنمية (ADC).
 - القيام بعمليات التأمين عن طريق الغير، و إقامة شراكة مع شركاء إعادة التأمين في القطاع العام و الخاص بهدف تحفيز الاستثمارات و هذا ما يسمح بتوفير تأمين ذو سرعة أكبر و حجم أكبر.
- كما يعمل البنك الدولي على منح تسهيلات إلى البلدان الفقيرة من خلال ما يلي:
- تنفيذ إجراءات 25% من المشاريع الاستثمارية في سنة 2008 لفترة أربعة أشهر.
 - العمل على تقديم مساعدات إضافية لتمويل الموازنات للخروج من الحالات الطارئة مثل أزمة المواد الغذائية ، والكوارث الطبيعية خلال السنة المالية 2009 .
 - إقامة إصلاحات سريعة للمشاريع التي هي في حالة الطوارئ ، لتنفيذ إجراءات هذه المشاريع الاستثمارية في مدة 4 أشهر في المتوسط خلال عام 2008.
 - بالرغم من أن السرعة ضرورية ، إلا أنه يستوجب إنجاز دقيق و شامل للكثير من المشاريع الاستثمارية، و بالخصوص عند تضمينها لمخاطر ائتمانية كبيرة و آثار بيئية و اجتماعية جمة ، و للبنك الدولي القدرة على إقامة علاقات شراكة مع البلدان من خلال تقديم خدمات التحليل الفني، حيث يتوفر البنك على أدوات تشخيصية لدعم البلدان لتبني التدابير بسرعة في حالة تعرض أنظمتها المصرفية إلى مشاكل طارئة.⁵⁷

⁵⁷- فنيحة حبشي، مرجع سبق ذكره، ص14.

على الرغم من خطط الإنقاذ ، والمبالغ الضخمة التي ضختم في اقتصاديات الدول المتقدمة للخروج من الأزمة، إلا أن تلك الإجراءات لم تكن سوى مسكنات، فما كاد الاقتصاد العالمي أن يتعافى من أزمة الرهن العقاري حتى وقع في أزمة الديون السيادية ، كما سنراه في المبحث الرابع.

المبحث الرابع :

أزمة الديون السيادية في الاتحاد الأوروبي أسبابها و آثارها .

على الرغم من خطط الإنقاذ ، والمبالغ الضخمة التي ضختم في اقتصاديات الدول المتقدمة للخروج من الأزمة، إلا أن تلك الإجراءات لم تكن سوى مسكنات، فما كاد الاقتصاد العالمي أن يتعافى من أزمة الرهن العقاري حتى وقع في أزمة الديون السيادية.

لقد برزت مشكلة الديون السيادية بصورة خطيرة في الاونة الاخيرة وأدت إلى تداعيات منها: التوقف عن سداد الديون وارتفاع تكلفة التمويل وتوقف العديد من الوحدات الاقتصادية وحدوث بطالة ، واختلت آلية المعاملات مع المؤسسات المالية، وانتشر الخوف والذعر و عدم الثقة.

ولابد من تشخيص أزمة الديون من جوانبها المختلفة وبيان أسبابها وآثارها ... وبجانب ذلك فهناك حاجة إلى بيان النظرة الإسلامية إلى المشكلة، وعرض المنهج الإسلامي لعلاجها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تشخيص أزمة الديون السيادية وأسبابها .

أولا : طبيعة أزمة الديون السيادية .

1. مفهوم أزمة الديون :

تحدث أزمة الديون إما عندما يتوقف المقرض عن السداد أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث ، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة. وقد ترتبط أزمة الديون بديون تجارية (خاصة) أو بديون سيادية كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته، قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل، وإلى أزمة في الصرف الأجنبي. ولعل أحسن مثال على ذلك أزمة المديونية لسنة 1982 في بلدان أمريكا اللاتينية⁵⁸.

58 نادية العقون ، أزمة الرهن العقاري : عدواها وآليات انتقالها مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العددان 53،45، شتاء، ربيع ، 2011 ، ص ، 91
مركز دراسات الوحدة العربية على الموقع ، <http://www.caus.org.lb/Home/index.php> .

2 . تعريف الدين العام :

يعرف الدين العام لإحدى الدول في تاريخ معين بأنه مجموع ما حصلت عليه تلك الدولة من قروض داخلية وخارجية وفوائدها حتى ذلك التاريخ. وتحتاج الدول لعقد هذه القروض العامة من أجل سد فجواتها الاقتصادية على الصعيدين المحلي (عجز الموازنة) والدولي (عجز ميزان المدفوعات). فمن ناحية قد لا تكفي الموارد المحلية في تغطية حاجات الإنفاق العام، حينئذ تلجأ الدولة إلى عقد القروض الداخلية في شكل أذون وسندات الخزانة العامة يكتب فيها أفراد المجتمع ومؤسساته المالية لمزاياها المتعددة كأوعية ادخار. وتظهر مشكلة الدين العام حين تتراكم تلك الديون وفوائدها سنة بعد أخرى حتى تصل إلى مستويات حرجة (مقارنة بكل من حجم الناتج المحلي الإجمالي و ميزانية النفقات وقيمة الصادرات)⁵⁹ .

3 . مفهوم الديون السيادية:

الدين السيادي هو دين على حكومة دولة من دول العالم مقوم بعملة غير عملتها المحلية، وعلى ذلك فإن الفرق بين الدين الحكومي والدين السيادي هو في طبيعة عملة الإصدار التي يتم على أساسها اقتراض الحكومة.

وتتخذ أغلب هذه الديون شكل سندات، وعندما تقوم الحكومات بإصدار سنداتها فإنها ؛ إما تقوم بطرح سندات بعملتها المحلية، وغالبا ما تكون هذه السندات موجهة نحو المستثمرين المحليين، وفي هذه الحالة يسمى الدين دينا حكوميا. أو تقوم الحكومة بإصدار سندات موجهة للمستثمرين في الخارج بعملة غير عملتها المحلية، والتي غالبا ما تكون بعملة دولية مثل الدولار أو اليورو، ويطلق على الدين دينا سياديا.

وبشكل عام يفترض عندما تقوم الحكومة بالاقتراض لمدة محددة أن يكون لديها تصور زمني عن هيكل تدفقات إيراداتها، سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، وبناء على هذا التصور يمكن للحكومة أن تحكم على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها نحو دائنيها في المواعيد المحددة للسداد أم لا، وتواجه الحكومة أزمة دين سيادي إذا أساءت تقدير هيكل التدفقات النقدية من العملات الأجنبية في المستقبل، على سبيل المثال إذا تمت المغالاة في تقديرات هذه التدفقات بما قد يوحي للحكومة بتمكنها من الحصول على النقد الأجنبي اللازم لسداد التزاماتها بسهولة، أو إذا ما تعرضت الدولة لصدمة خارجية تؤثر على تدفقات النقد الأجنبي لهذه الدولة بالشكل الذي يؤدي إلى تعرض مجمع النقد الأجنبي فيها (أرصدة النقد الأجنبي التي تملكها الحكومة لدى البنك المركزي) إلى عجز عن الوفاء بكافة الاحتياجات اللازمة للدولة من العملات الأجنبية، ومن ثم فإن أخذ الحيلة من جانب الحكومات في هيكل ديونها بالعملات الأجنبية من الناحية الزمنية بالشكل الذي يمكنها من استيفاء متطلبات خدمة هذه الديون وفي المواعيد المحددة وبقدر كبير من الثقة، يعد أمرا ضروريا حتى لا تقع الدولة في أزمة ديون سيادية.

⁵⁹ المرسي السيد حجازي، اتساع نطاق الدين العام في دول العلم الإسلامي، المشكلة والحلول، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى، 2003 ن ص ، 8 على الموقع ، <http://www.kantakji.com> .

وبخلاف الديون المترتبة على الأفراد أو الشركات فإنه لا يمكن للدائنين إجبار الحكومات على سداد ديون تخلفت عن دفعها، وبالتالي فإن ثمة طرقا لمعالجة الديون السيادية كإعادة جدولة إلزامية لهذه الديون أو تخفيض معدلات الفائدة⁶⁰.

ويبقى الضمان الوحيد لحماية حقوق الدائنين للحكومات هو المخاطر التي تهدد هذه الأخيرة بفقدان المصدقية والاستجابة للمعايير الدولية للحصول على قروض، وهي مرتبطة أساسا بتنقيط دائية الدولة، ويؤدي بلوغها مستوى متدنيا إلى احتمال عجز الحكومة المعنية بالموضوع عن الاستدانة مستقبلا.

قبل إقراض أي دولة تأخذ المؤسسات المالية الدولية والدائنون في السوق الدولية بعين الاعتبار مستوى قدرة حكومتها على سداد ديونها، بناء على وضع موازنتها من حيث معدلات العجز الناتجة عن الفارق بين الإيرادات والنفقات، وحجم هذا العجز مقارنة بالناتج الداخلي الإجمالي.

ثانيا: أسباب ومظاهر أزمة الديون السيادية .

عند ظهور الأزمة المالية والاقتصادية العالمية عام 2008، اتفقت دول مجموعة العشرين على مواجهة تلك الأزمة بخطط إنقاذ ضخمة بلغت قيمتها الإجمالية تريليونات الدولارات، إضافة إلى خطط الزيادة بالإنفاق الحكومي الهادفة لضخ أموال جديدة باقتصادياتها وأسواقها المالية لتستعيد عافيتها.

من جانب آخر أفرطت الحكومات في وضع موازنات ضخمة للإنفاق تتجاوز قدرتها على السداد خصوصا في دول جنوب أوروبا .

ترافقت زيادة الإنفاق و بشكل كبير مع ضعف في النمو الاقتصادي والتنافسية وتخفيضات في الضرائب في عدد من الدول الأوروبية فوجدت البلدان نفسها في وضع لا تكفي فيه إيراداتها للإنفاق المقرر و سداد أقساط الديون المترتبة عليها.

ونجم عن ذلك تفاقم ديون الحكومات أو ما يسمى الديون السيادية خصوصا في دول منطقة اليورو بمستويات مختلفة لأن هذه الدول لم تمول خطط إنقاذ اقتصادياتها بواسطة احتياطات كانت تحتفظ بها، بل أتت من خلال الاقتراض. وهو ما دفع هذه الدول إلى إقرار خطط مالية تقشفية للتخفيض من النفقات وزيادة الإيرادات، بهدف إرجاع عجز موازنتها إلى مستويات مقبولة ومتحكم بها.

حيث قامت بعض الدول كأيرلندا و اليونان و البرتغال بخرق قواعد الميثاق الأوربي للاستقرار والنمو، الذي قرر أن يكون معدل 3% حد أقصى لما يمكن أن يبلغه عجز الميزانيات في دول اليورو وأن لا يتجاوز حجم الدين 60% من الناتج المحلي الإجمالي . في حين بلغ هذا الدين في اليونان عام 2009 نسبة 115% و عجز الميزانية 14%. في ديسمبر 2009 قامت وكالات فينش و موديز و ستاندرد بورز بتخفيض التصنيف الائتماني

⁶⁰ أزمة اليورو ، بحث على الموقع ، www.aljazeera.net ، بتاريخ ، 2011 /11/4 .

لليونان بعدما بلغ حجم ديونها 300مليار يورو و هو الأضخم في تاريخها المعاصر و في ماي 2010 تقلص تصنيف اليونان إلى أدنى مرتبة عالميا من طرف وكالة ستاندرد بورز⁶¹.

بعد سنة من اندلاع أزمة ديون اليونان دخلت منطقة اليورو بأكملها في منحدر خطير أصبح يهدد كيانها . ولم تفلح تعهدات الاتحاد الأوروبي ولا صندوق النقد ولا خطط التقشف التي أعلنتها الدول المثقلة بديونها. لم يتم تحسين الوضع المالي لهذه البلدان، كما لم تفلح الأسواق المالية و لا وكالات التصنيف الائتماني وقف هذه العدوى. في أكتوبر 2011 بلغت ديون اليونان 160% من ناتجها المحلي الإجمالي . ثم تبعتها دول أخرى مثل البرتغال وإيرلندا وإيطاليا وأيسلندا وغيرها. وقد بلغ الدين العام كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في إيطاليا 131%، وفي فرنسا 92%، وفي ألمانيا 80%، وفي البرتغال 75%، وفي إسبانيا 72%. ومنذ الإعلان عن أزمة المديونية في اليونان تفجر الخلاف داخل الاتحاد الأوروبي حول طريقة معالجة أزمة الديون المتفاقمة في بعض الدول والمرتفعة بشكل عام في كل دول الاتحاد، فبعض الدول الداعمة ترفض أن يتحمل دافعو الضرائب بها ثمن خروج الدول المدينة من أزمتها ، بينما تدعو بعض الدول لتضافر جهود دول الاتحاد الأوروبي لإخراج الدول المدينة من عثرتها، ومن هنا تشكل صندوق الإنقاذ الأوروبي في أكتوبر 2010 والذي وافقت على المشاركة فيه ألمانيا أواخر سبتمبر 2011 إلا أن جهود الصندوق لا زالت دون المقدرة على معالجة الأزمة؛ حيث لم يتوفر له سوى 250 مليار يورو. إلا أن الأزمة لن تفلح معها الإجراءات التقشفية في الدول الأوروبية أو بعض إجراءات الدعم المالي من بعض الدول، ولكن الأمر يتوقف على إسقاط جزء كبير من هذه المديونية، ومواجهة الفساد في الدول المدينة، ووجود دور حاسم للدولة في مراقبة القطاع المالي وأداء القطاع الخاص⁶². وفي أكتوبر 2011 قرر زعماء منطقة الاورو شطب 50% من ديون اليونان لتقليصها من 160% الى 120% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول 2020. لاستعادة ثقة الأسواق المالية لكن الأوضاع لم تتغير.

المطلب الثاني: مؤشرات الدين العام .

سوف نحاول تحديد المؤشرات التي يحكم بها عادة على الدين العام لبيان إن كان الأمر في مرحلة الظاهرة المقبولة أم تعادها إلى مرحلة الخطورة والمشكلة أو الأزمة، وبالتالي يمكن الحكم على مدى الرشد في إدارة الدين العام، وتتعدد المؤشرات التي تذكر في هذا المجال وسوف نقتصر منها على المؤشرات الأساسية التي توضح الصورة سواء في التعرف على درجة الخطورة في إدارة الدين العام القائم أو مدى القدرة على تلافي هذه المخاطر في المستقبل

أولا: الدين العام والناتج المحلي الإجمالي .

⁶¹ نفس المرجع السابق .

⁶² عبد الحافظ الصاوي ، الاقتصاد العالمي ، الأزمة و آفاق الحل ، بحث على الموقع ، www.aljazeera.net بتاريخ ،

. 2011/10/18

إن العلاقة بين الدين العام والنتائج المحلي الإجمالي علاقة عضوية، حيث أنه يتم تمويل إنتاج هذا الناتج من مصادر ذاتية للوحدات المساهمة فيه، ومصادر خارجية من وحدات أخرى، وأن القطاعات الاقتصادية ومنها القطاع الحكومي يساهم في إنتاج هذا الناتج، وما يدفع من فوائد وأعباء سداداً للديون يمثل أحد بنود تكاليف الإنتاج عن قروض سابقة ربما لم تساهم الآن في هذا الناتج، ولذا فإنه تقاس هذه العلاقة بمؤشرين هما:

1 . المؤشر الأول:

نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتكون هذه النسبة في حدود الأمان إذا لم تتجاوز 60% أما إذا زادت عن ذلك فإن الأمر يمثل مشكلة فإذا تزايد كثيراً فإننا نكون قد وصلنا إلى مرحلة الأزمة الخطرة⁶³، وأكدت دراسة للجهاز المركزي الأوروبي للإحصاء استمرارية الزيادة في حجم ديون دول المنطقة بالنسبة للدخل المحلي العام من 79.8% في عام 2010 إلى 87.7% في عام 2011. وتوقعت ارتفاع مستوى الديون العامة إلى 88.2% عام 2012 في حين أن هذه النسبة لم تتجاوز 66% عام 2007 قبل الأزمة العالمية الحالية.

2 . المؤشر الثاني:

مقارنة معدل نمو الدين العام بمعدل نمو الناتج المحلي، ووضع الأمان يكون بتساوى أو زيادة معدل نمو الناتج المحلي عن معدل نمو الدين العام، ولكن الملاحظ في الحالة منطقة اليورو أن الدين السيادي يتزايد بمعدل سنوي أكبر من معدل نمو الناتج، فعلى سبيل المثال كان الدين السيادي سنة 2009 حوالي 7.1 تريليون يورو ثم تطور بالزيادة ليصل 7.8 تريليون يورو عام 2010، فمعدل نمو الدين حوالي 9.9% في حين أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي كان 1.8% في 2010 وبلغ 1.6% في عام 2011 ومن يتوقع أن ينخفض إلى 0.2% في عام 2012⁶⁴. مما يدل على خطورة الأمر وسوء إدارة الدين العام.

ثانياً: الدين العام وعجز الموازنة .

إن السبب الرئيسي للجوء الدولة إلى الاستدانة بدين عام هو عجز الموازنة الذي يعني نقص الإيرادات العامة عن مواجهة النفقات العامة المتزايدة، وكلما زاد العجز واستمر كلما زاد الدين العام، والواقع في منطقة اليورو يظهر أن الموازنة العامة للمنطقة تعاني من عجز كبير بلغ 6.2% عام 2009 أما مستويات نسب العجز بالاتحاد الأوروبي فقد وصلت العام 2010 إلى 31% بأيرلندا و10.6% باليونان و10.3% ببريطانيا و9.8% بالبرتغال و9.3% بإسبانيا. و أن أقل معدلات العجز بأوروبا وصلت عام 2010 إلى 2.6% في فنلندا و2.5% بالدانمارك، وأن نسبة العجز ارتفعت بألمانيا العام 2009 إلى 4.3%⁶⁵.

⁶³ محمد عبد الحليم عمر، الدين العام، المفاهيم، المؤشرات، الآثار، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم في ندوة، إدارة الدين العام، على الموقع، www.sakc.gq، بتاريخ 2011/3/5.

⁶⁴ واقع مفرع للديون الأوروبية، دراسة للجهاز الأوروبي للإحصاء، على الموقع، www.aljazeera.net بتاريخ 2011/10/26.

⁶⁵ نفس المرجع السابق .

أن هذه المستويات المرتفعة للديون وعجز الميزانيات بمنطقة اليورو يتجاوز بمراحل المستويات المسموح بها في اتفاقية ماستريخت لمعايير الوحدة الأوروبية، التي لا تسمح بزيادة الحد الأقصى في عجز الميزانية لدول الاتحاد الأوروبي على 3% والدين العام على 60% من إجمالي الناتج المحلي .

و في أمريكا بلغت معدلات الدين العام أكثر من نسبة 100% من ناتجها المحلي الإجمالي؛ حيث بلغ الدين العام 15 تريليون دولار بينما الناتج المحلي الإجمالي لأميركا لا يتجاوز 14.3 تريليون دولار.

أن الدين العام لن يتوقف عن النمو طالما كان هناك عجز في الموازنة، وأن هذا العجز سيتحقق إلا إذا زادت المتحصلات الضريبية عن الإنفاق العام بأكبر من مدفوعات الفائدة على الدين القائم . وبصورة عامة كلما كان الدين العام كبيرا كلما زادت مدفوعات الفائدة ، ومع بقاء الأشياء الأخرى على حالها، كلما زاد عجز الموازنة.

يغذي نفسه بنفسه، وكلما زاد حجمه كلما كان تخفيض حجم الإنفاق العام وزيادة المتحصلات الضريبية المطلوبة لضبط وإيقاف نمو هذا الدين أمرا صعبا ومؤلما، حتى يصل الأمر إلى نمو متسارع في الدين العام بصورة لا يمكن معها ضبطه أو التحكم فيه.

أن الواقع الاقتصادي مفرع حيث دخلت معظم دول اليورو في منطقة الخطر بسبب العجز في الموازنة والديون العامة.

ويضل الخلل المالي قائما في اقتصاديات الدول الكبرى بسبب اضطرابات أسواق الأوراق المالية بما كما يتضح من الشكل رقم (6).

شكل : (6) أسواق الأسهم في انخفاض في الولايات المتحدة
سنة الأساس 2006



المصدر 90.2011 OCDE، Perspectives économiques de l'OCDE، Base de données

على الموقع <https://www.sndl.cerist.dz>

شكل (7) أسواق الأسهم في انخفاض في منطقة الأورو
سنة الأساس 2006



المصدر: Base de données des Perspectives économiques de l'OCDE, no 90 ; 2011 ; In ; <https://www.sndl.cerist.dz>

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية لأزمة الديون السيادية .

سوف نتناول آثار الأزمة على اقتصاديات الدول الكبرى وعلى اقتصاديات الدول العربية ومن بينها الجزائر .

أولا : تأثير أزمة الديون على اقتصاديات الدول الكبرى .

تأثرت اقتصاديات الدول الكبرى بأزمة المديونية حيث انخفضت معدلات نموها ودخلت في ركود وارتفعت معدلات البطالة ومستويات التضخم.

1. الركود والحلقة المفرغة :

حقق الاقتصاد العالمي معدل نمو بلغ 5% في نهاية عام 2010، لكن معدل النمو في عام 2011 بلغ 3.8% كان أقل من تقديرات عام 2010 نظراً لما شهده النصف الثاني من عام 2011 من تراجع في معدلات أداء النمو العالمي، ويقدر معدل نمو الاقتصاد العالمي في نهاية 2012 بنحو 3.4% أما في منطقة الأورو فكانت ضعيفة حيث بلغت 1.8%، 1.6% في عام 2010 و 2011 على الترتيب ، ومن المتوقع أن تنزل إلى 0.2% عام 2012. أما في الولايات المتحدة فقد بلغت 1.7 عام 2011 من المتوقع ان تنخفض إلى 2% حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية كما يتضح من الجدول رقم (2).

ويُفسَّر تراجع معدل نمو الناتج العالمي باستمرار العديد من المشكلات الجوهرية في بنية العديد من البلدان المتقدمة، وطريقة التعامل معها، سواء في أوروبا أو أميركا، فكلاهما يعاني من مشكلات مالية ضخمة، وفي نفس الوقت هناك تراجع في معدلات النمو للنشاط الإنتاجي وارتفاع معدلات البطالة. كما أن المعدلات المرتفعة

للنتاج العالمي في عام 2010 لم تكن متوازنة؛ ففي الوقت الذي بلغت فيه نحو 2.5% لدى الدول المتقدمة، ارتفعت هذه المعدلات إلى نحو 7.5% في المتوسط لدى الدول الصاعدة⁶⁶.

وتضع الظروف الاقتصادية الحالية صانع السياسة في كل من أوروبا وأميركا في موقف صعب من خلال ضعف موقف القطاع المالي بهما وحاجته للدعم من قبل الحكومات، التي تعاني هي الأخرى من مشكلات حادة في جدارتها المالية وارتفاع حجم مديونياتها التي تفجرت مؤخرًا، أو حاجة القطاع الإنتاجي إلى العون لتحريك الطلب الداخلي والمساهمة في زيادة الصادرات لسد العجز في الموازين التجارية، وتخفيف حدة البطالة التي تزيد منذ حدوث الأزمة المالية العالمية في عام 2008. وفي ظل هذا السجل الصعب في كل من أميركا وأوروبا يُتوقع أن يتراجع الناتج العالمي في عام 2012، وأن تكون هناك دائرة مفرغة من عجز مالي، فضعف إنتاجي، فتراجع للنمو، فزيادة المديونية، فارتفاع في معدلات البطالة.

جدول:2. المؤشرات الاقتصادية الكلية بالنسب المئوية

2012*تقديرات	2011	2010	
			نمو الناتج المحلي الإجمالي
2	1.7	3	الولايات المتحدة
0.2	1.6	1.8	منطقة الأورو
2	-0.3	4.1	اليابان
8.1	8	8.3	معدلات البطالة
8.9	9		الولايات المتحدة
10.3	9.9		منطقة الأورو
4.5	4.6		اليابان
1.9	2.5	1.8	التضخم
1.9	2.5		الولايات المتحدة
1.6	2.6		منطقة الأورو
-0.6	-0.3		اليابان
3.4	3.8	5	نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي

66 عبد الحافظ الصاوي ، مرجع سبق ذكره .

المصدر: Base de données des Perspectives économiques de l'OCDE, no

<https://www.sndl.cerist>. 90. 2011. p, 615 على الموقع

2 . البطالة :

ارتفعت معدلات البطالة في عام 2011 في الولايات المتحدة ومنطقة الأورو بشكل كبير فقد بينت منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية أن معدل البطالة في منطقة الأورو قدر بحوالي 9.9. لسنة 2011 بعدما كان 8% في ديسمبر 2008 أما في الولايات المتحدة فقد ارتفع معدل البطالة إلى 9.9% في عام 2011 كما يتضح من الجدول رقم (1) بعدما كان 7.6% في جانفي 2009. وحسب الديوان الأوربي للإحصاء فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل في الإتحاد الأوربي 24.9 مليون شخص في ماي 2012 ليصل معدل البطالة إلى 10.3%⁶⁷.

ارتفع معدل البطالة في الربع الثالث من العام 2011 في إسبانيا ليسجل مستوى 21.5%، مقتربا من أعلى مستوى له في 15 عاما. هذا المعدل يصل بالنسبة للأجانب غير الأوربيين نسبة 38% ويعد المهاجرون المغاربة الفئة الأكثر تضررا .

وأوضح تقرير للمعهد الوطني الإسباني للإحصاء أن الشهور الثلاثة من بداية جويلية إلى نهاية سبتمبر 2011 شهدت ارتفاع عدد العاطلين بنحو 145 ألفا، ليرتفع عدد العاطلين الإجمالي في البلاد إلى نحو خمسة ملايين شخص.

وبذلك يزيد معدل البطالة بإسبانيا من 20.9% في الربع الثاني من العام 2011 إلى 21.5% في الربع الثالث من نفس السنة⁶⁸. ليصل إلى 24.6% في جانفي 2012⁶⁹.

ويعد معدل البطالة في إسبانيا الأعلى بين دول الإتحاد الأوربي، في ظل تباطؤ الأداء الاقتصادي في المنطقة جراء أزمة الديون السيادية الأوروبية .

وعانى الاقتصاد الإسباني الذي يعد رابع أكبر اقتصاد بمنطقة اليورو كثيرا جراء هذه الأزمة ، وأدت إجراءات التقشف والإصلاحات الحكومية بهدف التعافي من الأزمة إلى تقليص الوظائف وخفض الرواتب. كما تجاوز عدد العاطلين عن العمل في فرنسا 30 مليون ليصل معدل البطالة

3 . التضخم :

⁶⁷<http://www.touteurope.eu/fr/actions/social/emploi-protection-sociale/presentation/comparatif-le-taux-de-chomage-dans-l-ue.html>

⁶⁸ البطالة في اسبانيا ، تقرير على الموقع ، www.aljazeera.net بتاريخ 2011 .

⁶⁹<http://www.touteurope.eu/fr/actions/social/emploi-protection-sociale/presentation/comparatif-le-taux-de-chomage-dans-l-ue.html> Le 03/09/2012.

بلغ التضخم في منطقة اليورو في سبتمبر 2011 نحو 2.6 % بعد أن كان 1.6% خلال عام 2010، بينما وصل في أميركا في 2011 نحو 2.5 %، بعد أن كان 1.1% خلال عام 2010 كما يتضح من الجدول رقم (1)، وهي معدلات مرتفعة في كل من أوروبا وأميركا مقارنة بما كانت عليه الأوضاع قبل الأزمة المالية العالمية حيث معدل التضخم لا يتجاوز 1%.

ثانيا : آثار أزمة الديون السيادية على الاقتصاد الجزائري .

تراجع النمو الاقتصادي في الجزائر خلال عام 2011، حيث انخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى 2.5% مقارنة بـ 3.3% عام 2010⁷⁰، على الرغم من بقاء أسعار النفط عند مستويات مرتفعة خلال العام، والحركة الاقتصادية النشطة التي شهدتها قطاعات عدة، بعد أن زادت الحكومة حجم الإنفاق العام بنسبة 34% في عام 2011، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الأداء المتواضع لقطاع المحروقات وتراجع الصادرات من هذا القطاع، بسبب أزمة الديون في منطقة اليورو الأمر الذي انعكس سلبا على إجمالي النمو في البلاد. حيث تشير الأبحاث الاقتصادية إلى أن تناقص النمو الاقتصادي في أوروبا بنسبة 1% يعني نقصا بنسبة 0.5% في النمو الإفريقي⁷¹ كون الدول الإفريقية تصدر المواد الأولية، و تستورد المنتجات المصنعة مثل الآلات والسيارات و الكيماويات ، مما يعني أن أزمة اليورو تعرقل نمو القارة الافريقية .

إن الجزائر بلد مصدر للمحروقات إلى منطقتي اليورو والدولار، ومستورد للسلع والخدمات من أوروبا التي تمتص ثلث الصادرات الجزائرية (المقومة بالدولار). وعلى هذا الأساس يمكن القول إنه على مستوى الميزان التجاري الانعكاسات إيجابية على الاقتصاد وعلى المالية العمومية، إذ إن تراجع اليورو يعد إيجابيا للتجارة الخارجية الجزائرية نظرا لزيادة سعر البرميل (مقوما بالدولار).

غير أن المتابعين للشأن الاقتصادي الجزائري يرون أن المنتجات المستوردة من منطقة اليورو ينبغي أن تصبح أرخص، إلا أن الموردين والتجار والفاعلين الاقتصاديين في القطاع غير المصنف لا يعكسون هذا الانخفاض في السوق الداخلية الجزائرية، فالمواطنون الجزائريون لا يشعرون بتغيير ملموس لأسعار السلع القادمة من منطقة اليورو. وبتعبير آخر إن انخفاض اليورو ينعكس إيجابيا على السوق المصنف، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للسوق غير المصنف.

ونظرا لتراجع العمل في صفوف الجزائريين المهاجرين لأنهم الفئة العاملة الأكثر هشاشة، فإن التحويلات المالية ستتراجع.

وإذا استمرت أزمة اليورو مدة طويلة فإن الانعكاسات على الاقتصاد الجزائري قد تكون سلبية، لأن تراجع قيمة العملة الموحدة قد يؤدي إلى ركود اقتصادي، مما يؤدي إلى تباطؤ في الطلب على النفط. ومن زاوية

⁷⁰ www.worldbank.org/en/country/algeria.

⁷¹ أزمة اليورو تعرقل نمو افريقيا ،دراسة على الموقع ، www.aljazeera.net بتاريخ 2011/12/5 .

أخرى يعد تراجع اليورو عاملا حاسما قد يضعف البلدان الأوروبية الـ27 ويقوي موقع البلدان الصاعدة مما يمكنها من مراجعة علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي.

إن وضعية الجزائر الحالية معاكسة للوضعية أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008) التي اتسمت بتراجع قيمة الدولار وارتفاع قيمة اليورو، ففي تلك الفترة اتجه المستوردون الجزائريون إلى السلع المقومة بالدولار للاستفادة من هذه الفرصة، إلا أن مثل هذه التقلبات غير مطمئنة على التبادلات التجارية للجزائر، علما بأنها تصدر المحروقات بالدولار وتستورد احتياجاتها باليورو⁷².

المطلب الثالث: نظرة الإسلام للديون وكيفية معالجتها .

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام التي تضبط الديون وتحد من الكثير من المشاكل، و الأزمات.

أولا: الضوابط الشرعية للديون .

1. مدى مشروعية الدين العام :

يمكن القول إن اقتراض الحكومة لتمويل النفقات العامة عندما تعجز مواردها الذاتية عن ذلك أمر جائز شرعاً، ويستند ذلك إلى فعل الرسول في إدارته للدولة حيث روى البيهقي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ - يقترض - على قلائص الصدقة (البيهقي) . كما روى ابن ماجه والنسائي وأحمد عن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم : استلف منه حين غزا حيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما قدم قضاه إياها (ابن ماجه)⁷³.

2. معنى الدين :

معنى الدين (القرض) في الفقه الإسلامي: الدين هو القرض، يقال أَدان فلان أي أَقرض، فهو دائن واستدان فلان أي استقرض، أي حصل على قرض منه فهو مدين ودائنية مدينة، ودياناً: أي عامله بالدين ، فأعطاه ديناً وتدأين الرجلان : أي تعامل بالدين، فأعطى كل منهما الآخر ديناً وأخذ بدين ، أي تعاملًا نسبيته⁷⁴.

⁷² محمد ولد عبد الدائم، آثار أزمة اليورو على اقتصادات عربية ، بحث منشور على الموقع ، www.aljazeera.net بتاريخ 2011/8/9، ص.

⁷³ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ص، 20 .

⁷⁴ حسين حسين شحاتة ، أزمة السيولة : والعلاج الإسلامي ، موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي، كتاب ، على الموقع ، <http://www.darelmashora.com/> .

وفي اصطلاح الفقهاء، القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه⁷⁵. وهو قربة يتقرب بها إلى الله لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتفريج كربهم. والمساهمة في علاج الأزمات وتجنب استغلال المحتاجين، وسد باب الذرائع إلى التعامل بالربا .

ولقد ورد مصطلح الدين والقرض في القرآن في كثير من الآيات، مثل قوله عز وجل "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" (البقرة : 282) .

وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة } [ابن ماجه]⁷⁶.

للقرض الحسن آثار كبيرة في إنعاش الحياة الاقتصادية سواء تم بواسطة الأفراد أو بواسطة البنوك وهذا القرض يعطى عادة لذوي الدخل المحدود أو الفقراء، هذه الفئة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، و هذه القروض تزيد من مشترياتهم من السلع و الخدمات و تساعد في تنشيط التجارة و الصناعة، و تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، و زيادة التشغيل في الاقتصاد الوطني، و بالتالي زيادة دخول الناس، و زيادة رفاهيتهم الاقتصادية.

للقرض الحسن آثار اجتماعية تتمثل في التعاون و التراحم و التعاطف و المحبة بين فئات المجتمع المختلفة ، و عدم لجوء المحتاج إلى السرقة و الإجرام و غيرها من الانحرافات.

إذا كان الدين العام جائزاً شرعاً بأصله فإن له ضوابط يجب على الحكومة مراعاتها عند التوجه للاقتراض من الغير ويمكن تلخيص هذه الضوابط في الآتي⁷⁷ :

- أ - أن لا يكون الاقتراض بفائدة لأن فوائد القروض من الربا المحرم شرعاً بالإجماع.
- ب- أن تكون هناك حاجة ضرورية للاقتراض، وهذه الضرورة تفهم مما فعله الرسول حيث كان يقترض وقت الأزمات وهي المتعلقة بالحروب والغزوات، وكما يقول أحد العلماء «إنما يجوز لولى الأمر الاقتراض في الأزمات».

⁷⁵ سيد سابق، فقه السنة على المذاهب الأربعة، دار الكتاب العربي، المجلد 3، (دون تاريخ)، ص 144 .

⁷⁶ عبد الحميد خرابشة، نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، المجلد 6 السنة، 6، ص، 43 .

⁷⁷ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص، 20 .

ج - أن يكون الاقتراض لتمويل النفقات الضرورية التي لا بد من دفعها وهو ما يسمى الآن في الفكر المالي «بالحتميات» ولا يقتض لتمويل مشروعات الارتفاق وهي ما يعبر عنها الآن «بالمقترحات الجديدة» وهذا ما يصوره الإمام الماوردي بقوله: «فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً (الحتميات) دون الإرتفاق (المقترحات) .

ثانيا: المنهج الإسلامي لعلاج أزمة الديون .

يحكم المعاملات المالية مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية مثل القيم والأخلاق الإسلامية وتجنب المعاملات الربوية والمحرمة شرعا، الالتزام بالأولويات الإسلامية ، والمحافظة على المال وتنميته، والاعتدال في الإنفاق، والتوازن، وتجنب الإسراف ، والتبذير والبدخ والترف وضرورة التقشف عند الأزمات .
. القيم والأخلاق:

□ تدفع القيم الأخلاقية مثل "التسامح والتيسير على المعسر والتصدق على المتعثر " إلى كبح جماح أزمة الديون والتخفيف من وطأتها على المعسرين والمتعثرين ومساعدتهم في إقالتهم من عثرتهم.

□ تساهم قيم الوفاء بالعهود والعقود والوعود إلى سداد الديون في مواعيدها بدون ممانعة، وهذا بدوره يخفف من وطأة الأزمة ويساعد على انسياب الأموال في المعاملات .

□ تساهم قيم التعاون والتكافل والتضامن والأخوة في مساعدة المعسر في سداد ما عليهم من ديون، وهذا بدوره يقود إلى انسياب الأموال.

ومن ناحية أخرى يظهر أثر تلك القيم والأخلاق الإسلامية بشكل واضح عند وقوع الأزمات ، والتاريخ الإسلامي حافل بالنماذج العملية منها ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه

لقد أجمع فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي أن الربا هو أساس الركود والانكماش وحدثت الأزمات الاقتصادية.

تؤدي فوائد القروض والديون إلى تضخيم تكاليف السلع والخدمات وهذا يقود إلى غلاء الأسعار فيحدث الانكماش والركود الذي هو بداية أزمة السيول⁷⁸ . وقد وضعنا ذلك في مبحث سابق.

⁷⁸ نفس المرجع السابق ، ص، 29 .

إن النظام الربوي هو أساس التقلبات في سوق النقد والمال والبورصات، ويقود إلى الأزمات الاقتصادية والمالية، ويجب إلغاؤه والبديل الإسلامي له نظام الاستثمار والتمويل بالمشاركة والذي نتناوله في الفصل الثاني .

. دور الزكاة في علاج أزمة الديون :

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المؤسسات هي : مؤسسة الزكاة ، ومؤسسة الأوقاف ، ومؤسسة نظام المشاركة المصرفية ، ومؤسسة التأمين التكافلي، ومؤسسة الحسبة .

تعتبر زكاة المال عصب النظام الاقتصادي الإسلامي ، ففيها الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة ومنها أزمة السيولة ، فقد أثبت فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي دور الزكاة في علاج مشكلة الاكتناز وتخفيف الأموال على الانطلاق للاستثمار حتى لا تأكلها الصدقة (الزكاة) وفي تمويل ضروريات وحاجيات الفقراء والمساكين وفي ذلك تنمية اقتصادية وسرعة في انسياب الأموال، وللزكاة دور رئيسي في علاج مشكلة التفاوت الكبير في الدخل وسيطرة فئة قليلة من المرابين على الأموال وحركتها حيث تحقق عدالة التوزيع، كما تساهم الزكاة كذلك في علاج الأزمات الاقتصادية، ، ولكن نركز على دور الزكاة في علاج أزمة الديون باعتبارها موضوع هذه المبحث⁷⁹ .

◆ يؤدي توجيه جزء من حصيلة الزكاة إلى الفقراء والمساكين إلى زيادة دخولهم، وهذا بدوره يخلق قوة شرائية تساهم في الانتعاش الاقتصادي وتحولهم في المستقبل إلى قوة منتجة فعالة في النشاط الاقتصادي وهذا بدوره يعالج الركود والكساد.

◆ تحث الزكاة أصحاب الأموال على استثمارها وعدم اكتنازها ، وهذا يؤدي إلى دفع الأموال إلى أداء وظيفتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: {استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة} [متفق عليه].

- تساهم الزكاة في مساعدة المدنين على سداد ديونهم ليعودوا إلى مجال النشاط من جديد، وفي هذا الخصوص يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة من بينهم: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش} [متفق عليه].

⁷⁹ نفس المرجع السابق ، ص، 31 .

لقد لفت الإسلام إلى أمر لم يلفت إليه أي نظام سابق أو لاحق في إغاثة المنكوبين و ذلك حين قرر المساهمة العملية في الوفاء بالتزامات "الغارمين" و هم الذين طوقت أعناقهم الديون (المدينين المعسرين)، لقوله تعالى : (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة، آية 60).

"إن مؤسسة الزكاة لا تقف من هؤلاء موقفا سلبيا بل تعمل على تحريرهم من رiqة الدين و فك أغلاله عن أعناقهم مهما يكن حجم هذا الدين ما دام قد لزمهم في غير سفه و لا معصية الله تعالى .

ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية، ليقترض منها ما عليه، بل تدع له مسكنه و أثاثه و متاعه و ركوبته و كل ما يلزم لمعيشته و يتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء ما عليه. هذا ما قرره الشريعة و ما أثبتته الواقع التاريخي بالفعل". كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم : "إن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه أحدهم يقول : إنا نجد الرجل له المسكن، و له الخادم و الفرس و الأثاث (أي وهو مع ذلك غارم). فكتب إليه عمر : أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، و خادم يكفيه مهنته، و فرس يجاهد عليه عدوه، و من أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم"⁸⁰.

إن الزكاة حيث تقوم بدورها في مساعدة من تصيبهم الخسائر من المنتجين، إنما تشد أزر العاملين في حقول الإنتاج المختلفة و تقوي من عزائمهم إذا علموا أن المجتمع لن يضيعهم و لن يتخلى عنهم في ساعة العسرة بل يمد إليهم يده حتى ينهضوا على أقدامهم و لا يضطروا إلى إعلان إفلاسهم و انسحابهم من ميدان الإنتاج. كما يحدث الآن في ظل القوانين الوضعية. و بهذا يستمر الإنتاج و لا يحدث الكساد .

خلاصة الفصل الأول

- 1- هناك مجموعة من المؤشرات التي يمكن من خلالها التنبؤ بحدوث أزمات مالية.
- 2- للأزمة المالية ثلاثة أنواع رئيسية ، فهناك أزمات مرتبطة بسعر الصرف، وهناك أزمات مرتبطة بالأسواق المالية وهناك أخرى مصرفية، ويمكن أن تحدث أزمة مصرفية مثلا وتتبع بنوع أو أكثر من الأزمات.

⁸⁰ زليخة بن حناشي ، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة منتوري ، 2007 ، ص، 162 .

3- أغلب الأزمات المالية عبر التاريخ ظهرت في الاقتصاد الرأسمالي.

4- خلال تعرضنا لأهم الأزمات عبر التاريخ استخلصنا أن هناك اختلاف في مسببات حدوث الأزمات المالية ولكنها تتشابه من حيث بروز دين كبير يفوق طاقة الاقتصاد، إضافة إلى ذلك أن الحالة التي يؤول إليها الاقتصاد في كل أزمة هي تسبب ركود اقتصادي ينتج عنه انخفاض في الإنتاج.

5- الأزمات المالية ليست جديدة على النظام الرأسمالي الذي مر في العديد من الدول ب: 117 أزمة خلال الأربعين سنة الماضية.

✓ إن الأزمة المالية العالمية الحالية هي نتيجة تلقائية للتجاوزات التي تعرفها وتعيشها أسواق المال في الاقتصاد الرأسمالي، أين تلغى فيه كل القيم والأخلاق ويطلق العنان للسعي وراء تحقيق الربح السريع، في ظل انعدام الدور الرقابي للدولة .

✓ إن معظم الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة المالية العالمية الأخيرة، هي معاملات مالية حرمتها الشريعة الإسلامية، كالتعامل بالربا، وبيع الديون، والتدليس وإخفاء العيوب، ونظام المشتقات المالية، المديونية المفرطة والمجازفة

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية والاستقرار المالي

تعتبر ظاهرة البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية و الإسلامية و حتى الدولية و ذلك نظرا للاختلاف الجوهرى فى المبدأ الذى تركز عليه كل من البنوك الإسلامية و التقليدية، فمنذ حولى أربعة عقود نشط المفكرون و الاقتصاديون الإسلاميون فى إعادة النشاط إلى الفكر الاقتصادى الإسلامى بمفرداته و مكوناته الجزئية و الكلية الأمر الذى نتج عنه ظاهرة النظام المصرفى الإسلامى فى شكله المعاصر منذ منتصف السبعينات.

فقد أصبحت البنوك الإسلامية واقعا مميذا على الساحة المصرفية حيث بدأت كصناعة مصرفية فى حدود مليون دولار أمريكى لتصل إلى حوالى 1.5 ترليون دولار فى سنة 2012 ، وحققت نتائج مذهلة فى مجال الاستثمار و التمويل و اجتذاب الودائع .

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها والأسس التى تقوم عليها.

المبحث الثانى: مصادر أموال البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامى وضوابطه

المبحث الرابع: أساليب التمويل فى البنوك الإسلامية

المبحث الخامس

المبحث الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها و الأسس التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها والأسس التي تقوم عليها

1- تعريف البنك الإسلامي: هو مؤسسة مالية مصرفية تعمل على استثمار الأموال على أساس قاعدي

الخارج بالضمان و الغرم بالغنم ، للاتجار بها و القيام باستثمارها وفق مقاصد الشريعة و أحكامها التفصيلية.

و بذلك فإن المصرفية الإسلامية أساسها ، عمليات تجارية واستثمارية وفق صيغ التمويل والاستثمار

الشرعية⁸¹

2- نشأة البنوك الإسلامية:

ظهر بسنوات الأربعينات والخمسينات ، مساهمات عديدة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالمصارف و

الأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي حيث كان لهذه المساهمات الدور الكبير في إعطاء تصور

لنموذج مصرف غير ربوي .⁸²

و من بين العوامل المساعدة على قيام المصارف الإسلامية نذكر ما يلي:

أ- جهود العلماء الغيورين على الاقتصاد الإسلامي:

كان للتواجد الاستعماري بالعالم الإسلامي آثار سلبية في العديد من المجالات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، و كان التأثير الأكبر في المجال الاقتصادي حيث بقيت الأنظمة الاقتصادية المطلقة في العالم

الإسلامي تائهة بين الأنظمة الاشتراكية و الأيديولوجيات الرأسمالية ونظامها المالي الربوي ، وبنوكه القائمة على

⁸¹ عبد الحميد محمود البعلي ، نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن الفائدة الربوية ، على الموقع: www.iseq.com
الغريب ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل ، دار البللو للطباعة و النشر و الشزيع ، القاهرة ،

1996، ص 30⁸²

سعر الفائدة المحرمة شرعا ، والتي عانى منها اقتصاد العديد من الدول الإسلامية وقتنا طويلا، فهذا النظام المصرفي لا يتناسب مع معتقدات المسلمين ، ولهذا نادوا بفكرة المصارف الإسلامية محاولين تجسيدها على الواقع وقد انطلقت جهود من الأزهر الشريف بنداءات حول استئصال الفكر المالي الربوي من البلدان الإسلامية ، ولقد كان للشيخ المرحوم محمد الغزالي في سنوات الأربعينات من القرن العشرين من خلال كتاباته بمثابة الانطلاقة الأولى لتجسيد فكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

كما ظهر العديد من العلماء الدين ساهموا في هذا المجال بمحاضرات وكتابات ، وكانت لهم جهود ضخمة .

ب- المؤتمرات العلمية للعالم الإسلامي: من بين هذه المؤتمرات العلمية المؤتمر: السنوي الثاني لجمع

البحوث الإسلامية المبرم بالقاهرة سنة 1965 ومنه نوقشت وبحث فيه الفائدة و الأعمال المصرفية، و قد نص في قراراته على ما يلي:

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي أ و القرض الإنتاجي فقد جاء في الكتاب و السنة تحريم كليهما ،

إضافة إلى المؤتمر الثالث لجمع البحوث الإسلامية والذي طلب فيه المشاركون في هذا المؤتمر الاستمرارية في دراسة المصرف الإسلامي البديل وكيفية تنفيذه و ذلك بالاستعانة بآراء خبراء الاقتصاد .

- كما نادى المؤتمر السنوي السادس بإنشاء مصرف إسلامي يحرم جميع المعاملات الغير الشرعية كما أبرمت العديد من المؤتمرات .

ج- المؤتمرات السياسية للعالم الإسلامي: على الصعيد السياسي أبرمت العديد من المؤتمرات و هي عبارة

عن مؤتمرات إسلامية أحدثت الأثر الكبير في إنشاء المصارف الإسلامية ومن بينها:

- المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية المبرم في جدة- مؤتمر وزراء مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المبرم في كراتشي في سنة 1970 حيث طرح فيه اقتراحان من طرف وفد مصر و باكستان فيما

يخص إنشاء مصرف إسلامي أو اتحاد البنوك الإسلامية بشرط اشتراك الدول الراغبة في المشاركة في هذه الدراسة .

- مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في بنغازي، ليبيا سنة 1973.

- عقد المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية في جدة في سنة 1973، وفيه أصدر تصريحاً فيما يخص إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية بغرض دعم التنمية الاقتصادية و المساندة الاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية مجتمعة و منفردة طبقاً لأحكام الشريعة.

- مؤتمر ثان لوزراء المالية في جدة في سنة 1974 حيث صودق فيه على بنود الاتفاقية الخاصة بإنشاء المصرف الإسلامي للتنمية.

- مجلس المحافظين لدول أعضاء المؤتمر الإسلامي في سنة 1975⁸³

المراحل التي مر بها إنشاء المصارف الإسلامية: مر إنشاء المصارف الإسلامية بمرحلتين:

- مرحلة التأسيس 65-1976:

انعقدت مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ومنها المؤتمر المنعقد في عام 1965، وظهرت بحوث و دراسات مباشرة حول المصارف الإسلامية:

ومن بين هذه الدراسات مايلي :

- دراسة د- محمد عبد الله العربي عن المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها (مصر) .

- دراسة الشيخ مصطفى الهمشري عن الأعمال المصرفية و الإسلامية (مصر)

- دراسة محمد باقر الصدر عن البنك اللاربوي في الإسلام (العراق)

- دراسات د عيسى عبده عن (البنوك بلا فوائد) مصر

⁸³ - رشيد درغال ، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006-2007، ص-ص 68-71

- دراسة الشيخ محمود أحمد عن المصارف في الإسلام (باكستان)
- دراسة الشيخ أحمد رشاد عن البنوك (بنوك بلا فوائد) باكستان
- دراسة محمد نجاته الله الصديقي عن (بنوك بلا فوائد) الهند
- دراسة د أحمد النجار عن (البنوك بلا فوائد) (مصر)
- دراسة الدكتور غريب الجمال عن المصارف و الأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية و القانون (مصر)
- دراسة د محمد عبد المنان عن الإسلام و اتجاهات البنوك الحديثة . (لندن)⁸⁴ كما ظهر عددا من البنوك الإسلامية في هذه المرحلة نذكر منها:

-تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر 1963: قام أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار رحمه الله بإنشاء بنوك الادخار المحلية في القرى في جمهورية مصر العربية ، حيث تتولى هذه البنوك تعبئة المدخرات من أهل القرى و استثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية في القرى طبقا لنظام الضريبة الإسلامية و تقييم الربح في البنك و بين أصحاب الأموال ووصل عدد فروع البنك حوالي 53 فرعا متضمنا 35000 مسلم، كما عملت بنوك الادخار على تقديم خدمات استثمارية و اجتماعية و تعليمية و نظرا للأبعاد الإسلامية لهذه التجربة و خطورتها في محاربة الفكر الشيوعي الذي كان سائدا في مصر في ذلك الوقت حيث قامت الحكومة بمواجهة هذه التجربة و القضاء عليها وذلك بدمج هذه البنوك ببنوك الدولة الربوية⁸⁵.

- تجربة بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971

- الغريب ناصر ،مرجع سبق ذكره ، ص ص30-32⁸⁴

⁸⁵ حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق ، ط1 ، سلسلة الفكر الإقتصادي الإسلامي ، القاهرة ، 2006 ، ص16

كان إنشاؤه كهيئة عامة تتولى القيام بكافة أعمال البنوك مع عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء كما يقوم بجمع أموال الزكاة من الأفراد و توظيفها في المجالات الشرعية و إدارة نظام التكافل الاجتماعي، فائدة و يقوم أيضا بأنشطة اجتماعية وهو لازال ينشط إلى غاية وقتنا الحالي⁸⁶

-اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية 1974 :

أعد و صودق عليها من قبل وزراء مالية الدول الإسلامية في سنة 1974، حيث ساهمت فيه الدول الإسلامية باعتباره أول بنك إسلامي دولي كما كان لنشوء هذا البنك الأثر الكبير في تشجيع إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي بالخصوص من قبل الأفراد و قد بدأ البنك نشاطه في سنة 1977.

إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام 1975:

هو أول بنك إسلامي خاص حيث الكثيرون يرجعون إنشاء المصارف الإسلامية إلى تاريخ نشوئه ، و كان النظام الأساسي الذي يقوم عليه بنك دبي الإسلامي مصدرا فكريا لكثير من البنوك الإسلامية التي أنشئت بعده خاصة في دول الخليج.

في هذه الرحلة تم انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المبرم في مكة المكرمة في سنة 1976 من طرف جامعة الملك عبد العزيز وهو أول تجمع بحثي علمي تضمن كافة الباحثين والمهتمين بأمور الاقتصاد الإسلامي من مناطق مختلفة من أنحاء العالم ، كما تضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية حيث كان هذا المؤتمر بالخطوة الكبيرة لما تضمنه من الجهود التي تهدف لخدمة الاقتصاد الإسلامي و تشجيع إنشاء البنوك و المؤسسات الإسلامية⁸⁷.

- مرحلة الانتشار 1977 و ما بعدها: عرفت البنوك الإسلامية نموا كبيرا حيث انتشرت في البلدان

الإسلامية و الغير الإسلامية إضافة إلى ذلك إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لعدة بنوك تجارية و التي

⁸⁶ - الغريب ناصر مرجع سبق ذكره ص 22

المرجع السابق ، ص 33⁸⁷

بلغ عددها في مصر خمسة وسبعون فرعاً، كما أسست شركات إسلامية متخصصة و قطاعات الاستثمار و التمويل والتأمين التكافلي ، و كذلك إنشاء شركات تابعة أو شقيقة تقوم بالاستثمار في التجارة والصناعة و الزراعة و الأمن الغذائي حيث قدر عدد هذه الشركات بـ 150 شركة تقريباً.

ففي هذه المرحلة نشطت أكثر اللقاءات العلمية و المؤتمرات و الندوات العامة التي تتناول القضايا المتعلقة بالمصارف الإسلامية، حيث لوحظ خلال هذه الفترة في مجال الصيرفة الإسلامية العديد من المتغيرات من بينها:

- جعل الرقابة الشرعية على نشاط البنوك الإسلامية بالأمر الضروري وذلك من خلال طرق ووسائل مختلفة.
- إنشاء إتحاد دولي للبنوك الإسلامية ينسق بين المصارف الإسلامية و يتولى حل المشكلات المشتركة فيما بينها و يقوم بنشر فكر المصارف الإسلامية و يساعد على تجسيد فكرة إنشائها.
- الاهتمام بتهيئة و تدريب القوى البشرية الصالحة للعمل بالمصارف الإسلامية حيث أنشئت معاهد و مراكز مختلفة للبحوث و التدريب.
- القيام باجتماعات دورية فيما بين المسؤولين في المصارف الإسلامية بين رؤساء المصارف ، و مديرين في مجال الاستثمار والعمليات بغرض التنسيق و تبادل الرأي و طرح فرص الاستثمار الممكنة .
- تأسيس مجموعات مصرفية إسلامية تتضمن مصارف متعددة وإعلانها بعض الأوراق المالية العالمية كلندن و جنيف و الولايات المتحدة الأمريكية .
- قيام دولة باكستان بأسلمة النظام المصرفي في سنة 1975 ، بعد خطة انتقالية قامت بتنفيذها مدتها 5 سنوات ، و قيام دولة إيران كذلك بأسلمة النظام المصرفي كما قامت دولة السودان بتنفيذ القرارات المتخذة بشأن أسلمة كل المصارف السودانية⁸⁸

والجدول رقم (1) يلخص لنا البنوك الإسلامية التي أنشئت في الفترة بين 1975-1980

المرجع السابق ، صص 40-42⁸⁸

و بهذا الجدول باكورة المصارف الإسلامية التي أنشئت مند سنة 1975⁸⁹

الجدول رقم 3: قائمة باكورة المصارف الإسلامية التي أسست مند سنة 1975

السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية جدة - بنك إسلامي عالمي	جدة- السعودية
1975	بنك دبي الإسلامي	دبي - الإمارات
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني	السودان
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة- مصر
1978	بنك التمويل الكويتي	الكويت
1978	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	الشارقة- الإمارات
1979	البنك الإسلامي الأردني للاستثمار و التنمية	عمان -الأردن
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
1980	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية	القاهرة - مصر
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
1981	إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية 100 فرعا	أنحاء جمهورية مصر العربية

المصدر: نفس المرجع السابق، ص- ص6-7

⁸⁹ - بكوش كريمة و خضاري عبد القادر ، تقييم تجربة المصارف الإسلامية ، الملتقى الدولي الثاني ، الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 5-6-2009 ، الجزائر، ص- ص5-6

3- الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية

- تجنب التعامل بالفائدة.

- قاعدة الربح و الخسارة الغنم بالغرم بمعنى أن المال لا يعتبر غانما إلا في حالة تحمل المخاطر.

- مبدأ المال لا يلد المال و لكنه ينمو بفعل الاستثمار والمشاركة في الربح و الخسارة بمعنى إحداهما بالمال و الآخر بالخبرة و الجهد و الكفاءة.

- استخدام صيغ التمويل الإسلامية من مرابحة ، مشاركة و مضاربة بيع السلم مزارعة الإجارة الإستصناع إضافة إلى صيغ التمويل الأخرى.

- استخدام المدخرات في مجالات التنمية الاقتصادية

- جعل أهداف التنمية الاقتصادية على علاقة بالتنمية الاجتماعية و ذلك بتوجيه البنك الإسلامي المشاريع الاقتصادية بما يخدم المجتمع والتنمية ، كما يتولى البنك أيضا تقديم خدمة اجتماعية و التي تتمثل في جمع أموال الزكاة في حساب أو صندوق خاص و العمل على إنفاقها كلها أو جزء منها و يعمل البنك أيضا على تقديم القروض الحسنة بلا فائدة يسرا بمستحقها و سدا لحاجاتهم و منه نستنتج أن سياسة البنك الإسلامي لا بد أن تكون مبنية على ثلاثة ركائز أساسية و المتمثلة فيمايلي :

- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية و أن تكون له القدرة على الحركة و النجاح و ذلك باعتباره مؤسسة تجارية تقوم على الربح الحلال .

- تحقيق المنفعة للفرد و المجتمع

- على أن تكون لصيغته و نشاطه الإسلامي الإمكانية في أن يجعله ناجحا مادام أنه مؤسسة مصرفية و أن يمارس دوره في الحياة الاقتصادية و الصناعية و التجارية لتطوير القطاعات الأخرى⁹⁰

90 - صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها وتطلعاتها المستقبلية ، دار اليازوري الأردن، 2008، ص ص

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية و أهدافها وأنواعها

1 - خصائص البنوك الإسلامية

الخاصية الأولى: التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها ، أي العمل بمبدأ الحلال و الحرام أوالطيبات و الخبائث أو المصالح و المفسد بالمنظور الشرعي ، حيث أن الشريعة الإسلامية حرمت الكسب الحرام و هو الربا بجميع سبله المباشرة و هو ظلم و لاينتج عنه قيمة مضافة و لا تنمية. و لكن ينتج عنه فروق في الطبقات منها من يحصل على المال بدون بذل جهد أو تحمل للمخاطر ، كما قامت الشريعة الإسلامية بتقديم البدائل و المتمثلة في المشاركات بأنواعها و المبادلات - من بيع و إجازات لأن التعامل بها ينتج عنه صلة بين الأصول و المنافع و يؤدي إلى تحقيق مبدأ التوازن بين الربح و المخاطرة ، وهذا طبقا للقاعدة الفقهية: الخراج بالضمان

الخاصية الثانية: ارتكاز العمل المصرفي الإسلامي على العقيدة الإسلامية و التي يستمد منها كيانه و مقوماته ، كما تعتبر هذه الخاصية أيضا البناء الفكري الذي يقوم عليه العمل المصرفي الإسلامي بمعنى أن أيديولوجيته تختلف عن أيديولوجية العمل المصرفي التقليدي⁹¹

الخاصية الثالثة: الصفة الاستثمارية إلى جانب الصفة التمويلية ، حيث يقوم نشاط البنوك التقليدية على أساس سعر الفائدة و ذلك بالاقتراض عن طريق سعر الفائدة من قبل المودعين ، و العمل على إعادة اقتراضها بسعر فائدة أكبر و الربح المحصل هو عبارة عن الفرق بين سعر الفائدة الممنوح للمودعين و المحصل من قبل المقترضين ، لكن البنوك الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة لا أخذاً و لا إعطاء بل تقوم بالاستثمار بنوعيه سواء المباشر أو غير المباشر ، و بذلك فالمصرف الإسلامي إما أن يقوم بالاستثمار بنفسه اعتمادا على

⁹¹ - عبد المنعم محمد الطيب ، واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية ، الملحق الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي و بديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، ص10

الأولويات الإسلامية التي أساسها يشغل أمواله من ضروريات و حاجيات على ألا يكون غرضه الربح فقط أو يقوم المصرف الإسلامي الاستثمار غير المباشر و بذلك يكون البنك الإسلامي مضاربا بأمواله مع العامل الآخر حيث تقسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها.⁹²

الخاصية الرابعة: التي تتمثل في شمولية معاملات البنك الإسلامي فهو لا يكتفي بعدم التعامل بالفائدة ، و التي تتمثل في مرحلة البنك-اللابوي - ، حيث في وقتنا الحالي الكثير من المصارف الإسلامية وصلت إلى مرحلة البنك الإسلامي الشامل الذي يقوم نشاطه على كل عقود فقه المعاملات الإسلامية أي الفقه المالي

2- أهداف البنوك الإسلامية : تتمثل أهداف البنك الإسلامي فيما يلي :

- الالتزام بتطبيق مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها⁹³
- القيام بنشاطات اقتصادية ، و التوسع فيها وهذا يؤدي إلى تطوير الاقتصاد و تنميته، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال صيغ و أساليب الاستثمار الإسلامية
- تحقيق السلامة و قوة المركز المالي للبنك الإسلامي مما يوفر القدرة على توسيع مكانته في السوق التي تمكنه من رفع قدرته على زيادة حجم موارده، و توظيفها و توسيع خدماته بما يحقق النفع الأكبر للمساهمين و للمتعاملين و المجتمع و الاقتصاد ككل.
- توفير خدمات اجتماعية تخدم المجتمع تطوره و تلي الاحتياجات الاجتماعية عن طريق تمويل المشاريع و النشاطات التي تقدم المنفعة الاجتماعية، و تقديم الخدمة لأفراد المجتمع خاصة، و جمع أموال الزكاة و العمل على توظيفها في المجالات المخصصة لها بما يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية و مقاصد⁹⁴

⁹² - بلعزوز بن علي ، الاخطار المالية في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة، الملتقى الدولي الثاني ، الازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا ،5-6 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر ، ص 9

⁹³ - حسيب حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره ،ص 30

- تشجيع الاستثمار و توفير الفرص و الأدوات التي تسد حاجات المستثمرين الأفراد والشركات و المؤسسات .

- تشجيع الادخار بجميع الطرق و القضاء على الاكتناز⁹⁵

3- أنواع البنوك الإسلامية: تقسم البنوك الإسلامية من حيث الشكل و النشاط إلى:

- بنوك التنمية الدولية : مثل البنك الإسلامي للتنمية، حيث تهدف هذه البنوك إلى دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول الأعضاء فيها و ذلك عن طريق تمويل مشروعات استثمارية و برامج إنتاجية.

- بنوك إسلامية اجتماعية: مثل بنك ناصر الاجتماعي حيث تقوم هذه البنوك بمنح القروض و المساعدات و جمع أموال الزكاة ، و توظيفها بما يتماشى مع مبادئ و أحكام الشريعة مما يؤدي إلى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي .

-بنوك استثمارية محلية: حيث تؤدي نشاطها أساسا في مشروعات استثمارية بالإضافة إلى تقديمها لخدمات مصرفية أخرى.

- بنوك إسلامية متعددة الأغراض: حيث يقوم هذا النوع من البنوك بأعمال مصرفية و تجارية و مالية و استثمارية ، و كذلك القيام بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كبنك فيصل الإسلامي المصري

المطلب الثالث: الإختلافات بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

إن الإختلاف بين العمل المصرفي الإسلامي ، و التقليدي هو كبير ، و عميق يمكن حصره في النقاط التالية

:

94 - فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث،الأردن ، 2006،ص98

95 - أحمد محمد علي ، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ، ط،3، 2001،ص12

1 - من حيث النشأة: كانت نشأة البنوك التقليدية نتيجة نزعة فردية نحو الاتجار بالنقود و الشراء و ذلك من خلال التعامل فيها ، أما نشأة البنوك الإسلامية فكانت نتيجة لحاجتها إلى نظام مالي يقوم بتجسيد التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي.

2- من حيث طبيعة النشاط: يتركز نشاط البنوك التقليدية على التعامل بالفائدة أخذا و عطاء بمعنى الاتجار بالنقود و تأجيرها، حيث أن ربح البنك هو الفرق بين سعري الاستئجار و الإيجار أما البنك الإسلامي فهو يقوم على نظام المشاركة⁹⁶

3 - الاختلاف في الأنواع بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

تعتبر البنوك الإسلامية غير متخصصة في مجال أو نشاط معين و إنما تقوم بالعمل في جميع أوجه الاستثمارات بأنواعها المختلفة بشرط أن يكون حلالا ، و عليه عند القول بنك إسلامي ذلك يعني أنه بنك تجاري و بنك الأعمال هو بنك التنمية و بنك الاستثمار ، لكن البنوك التقليدية ظهرت كبنوك تجارية لتتطور إلى ماهي عليه الآن ، فنشاطها متعدد و مختلف.⁹⁷

4- الاختلاف في مصادر الأموال :

⁹⁶ - نوري منير ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، و أهميتها في تحدي الأزمات المالية التوصيات و المتطلبات ، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، 5-6 -ماي 2009، المركز الجامعي ، خميس مليانة، الجزائر ، ص ص 8-9

⁹⁷ - جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000 ، دكتوراه ، فرع تسيير ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 ، ص ص 51-52

بمقارنة مصادر الأموال في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية فإننا نستنتج أن الاختلاف يكمن في هيكله الودائع وأهميتها ، وفي النظرة و طريقة التعامل مع مصادر التمويل ، و أهم نقاط الاختلاف تكمن فيما يلي :

- الاختلاف في المصادر الأموال الداخلية:

-الاختلاف في رأس المال: يمكن تلخيص الاختلافات بين البنك الإسلامي و التقليدي فيما يخص رأس

المال في الجدول التالي:

الجدول رقم4: الاختلاف في رأس المال بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

البيان	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
من حيث التسمية	-رأس المال المدفوع	- رأس المال المدفوع
من حيث الأهمية	- تصل النسبة إلى إجمالي الخصوم إلى (10%).	تصل النسبة إلى إجمالي الخصوم 4% مما يتطلب تغيير هذه النسبة لتكون متناسبة مع الطبيعة الاستثمارية التنموية للبنوك الإسلامية.
مجال التصنيف التبويب المحاسبي (المعالجة المحاسبية)	يتبين من خلال الميزانية حساب الأقساط المستحقة من رأس المال . - تدفع قيمة الأسهم على أقساط (دفعات) قد تمتد إلى عدة سنوات.	يلاحظ من الميزانية رأس المال المدفوع لا يوجد حساب الأقساط المتأخرة.
من حيث المكونات.	تتكون من أسهم عادية + أسهم ممتازة +احتياطيات + أرباح غير موزعة.	المكونات نفسها باستثناء الأسهم الممتازة التي تنعدم لدى البنوك الإسلامية
من حيث المخاطر	تتحمل البنوك التقليدية مسؤولية المخاطر	المخاطر مشتركة بين المساهمين و

المودعين.	في حدود حقوق الملكية.	
يخضع للضرائب المستحقة على الأرباح المحققة.	يخضع للضرائب المستحقة على الأرباح المحققة.	من حيث الضرائب
خضوع رأسمال البنك الإسلامي للزكاة بمعدل 2,5% إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول.	بما أن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة فهي لا تدفع الزكاة.	من حيث الزكاة

المصدر : ليلي عشوب الأزمة المالية العالمية و إمكانية حلها من خلال البنوك اللاربوية، مذكرة ماجستير ، فرع تحليل و استشراف اقتصادي ،

جامعة تبسة ،2010-2011،ص 82

- الاختلاف في الاحتياطات : تقوم البنوك التقليدية بتكوين الاحتياطي المستتر لخدمة الأهداف

المادية للمساهمين في حين أن البنوك الإسلامية لا تقوم بتكوين هذا الاحتياطي لأنه يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتضمنه الغش .

-الاختلاف في مصادر الأموال الخارجية:

-الاختلاف في الحسابات الجارية

- تمثل الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية ، أما أهميتها في البنوك الإسلامية فهي تقل بالنسبة لهيكل الودائع حيث أهميتها تقل أيضا ، كما تعتبر الودائع المشاركة أهم مصادر التمويل في البنوك الإسلامية لأن الأرصدة النقدية المتعلقة بالحسابات الجارية للبنك تفرض عليها زكاة المال بمعدل 2.5% إذا حال عليه الحول⁹⁸.

98 - احمد جميل ، مرجع سبق ذكره ، ص55

و الملاحظ أن هناك تشابه كبير في الحسابات الجارية أو تحت الطلب بين البنك التقليدي و البنك الإسلامي باعتبار أنها مضمونة و مسموح لها بالرد عند الطلب على ردها بلا زيادة ولا نقصان إذا لم يحصل صاحب الحساب الجاري على فوائد⁹⁹

-الاختلاف في الحسابات الاستثمارية: يقوم البنك التقليدي بإعطاء فائدة محددة مسبقا لأصحاب حسابات الاستثمار و بذلك يكون البنك التقليدي متحملا للديون فهو ملتزم بإرجاع أصل الوديعة الاستثمارية إضافة إلى الفوائد عند حلول الاستحقاق حيث يمثل هذا النوع من الودائع 50% من إجمالي الودائع .

- في حين أنه البنوك الإسلامية لا تضمن رد أصل الوديعة الاستثمارية التي تقوم على المخاطرة، ولا تضمن أيضا العائد (الربح محمدا مسبقا) حيث العائد محتمل و غير مضمون و هو يتوقف على نتيجة الاستثمار (الربح أو خسارة) ، فهو يتوقف على نجاح المشاريع الاستثمارية كما يمكن لصاحب الوديعة الاستثمارية أن يكون له نصيب في الخسارة حسب الاتفاق المتعقد بينه و بين إدارة البنك ، و تمثل حسابات الاستثمار حوالي 70% إلى 80% من إجمالي مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية¹⁰⁰

5 - الاختلاف في الاستخدامات: أما نقاط الاختلاف بين البنك الإسلامي و التقليدي فهي

تكمن في النقاط التالية:

- عدم تضمن ميزانية البنك الإسلامي بند القرض ما عدا بعض تسليفات المتعلقة بشأن المصرف الإسلامي .

- وجود بند خصم الأوراق التجارية في ميزانية البنك التقليدي ، و عدم تواجده في ميزانية البنك الإسلامي .

99 - رشيد درغال مرجع سبق ذكره ، ص 146

- المرجع السابق ، ص 148¹⁰⁰

- استخدام البنوك التقليدية لأغلب أموالها في فتح قروض بفائدة . لكن الجزء الأكبر من أموال البنوك الإسلامية يتم توظيفه في مشاريع استثمارية وفقا لأساليب و صيغ الاستثمار الإسلامية المشاركة ، المضاربة ، المراجعة¹⁰¹

6- الاختلاف في السيولة و الربحية و المخاطرة:

7- الإختلاف في العلاقة مع البنك المركزي :

8- الإختلاف في مجال الخدمات المصرفية

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم مصادر أموال البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية وخارجية .

المطلب الأول: المصادر الداخلية:

تعتبر مصادر أموال البنك الإسلامي الداخلية تلك الأموال الآتية من المساهمين والأعمال الناشئة عن نتائج أعماله.

1 - رأس المال:

يعتبر رأس المال المصدر الذاتي الأساسي لمزاولة النشاط المصرفي حيث يتم توظيفه في مختلف الاستثمارات ، و هو عبارة عن قيمة الأموال المساهم بها عند إنشاء البنك ، و أن أية إضافات مستقبلية تقع عليه تشكل عن طريق إصدار أسهم جديدة للاكتتاب ، فرأس المال يمثل النسبة الضئيلة بالنسبة لإجمالي المصادر المالية للمصارف بشكل عام بالمقارنة لمجموع الأموال التي يتم توظيفها في المشاريع الاستثمارية حيث أن الودائع تمثل النسبة الكبيرة من أموال المصارف¹⁰²

- ليلي عشوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 88-89¹⁰¹

¹⁰² - رشيد درغال مرجع سبق ذكره، ص 110

وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزءا يسيرا لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الربوي¹⁰³ و تقوم البنوك الإسلامية بشكل مماثل في البنوك التقليدية بالاعتماد على ودائعها المختلفة¹⁰⁴

2 - الاحتياطات: تتكون الاحتياطات من الأرباح غير الموزعة و هذا بالنسبة للاحتياطات القانونية و الاختيارية، حيث هذه الاحتياطات تدعم المركز المالي للبنك و تحافظ على رأس ماله من الاقترع إذا حدثت الخسارة ، كما تساعد على زيادة الثقة لدى أصحاب الودائع المتعاملين مع البنك. و تجد الاحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة. و تماثل البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية في تكوين الاحتياطي.

حيث الاحتياطات أنواع: الاحتياطي الإلزامي، الاحتياطي القانوني، الاحتياطي النظامي و الاختياري و الاحتياطي المستتر¹⁰⁵

- **الاحتياطي القانوني:** وهو يمثل نسبة من الأرباح يوجب القانون الاحتفاظ بها داخل المؤسسة و هي غير مسموح لها بالتوزيع في أي حال من الأحوال ، حيث جزء من الأرباح يتم تحويله إلى حساب الاحتياطي القانوني و هذا وفقا لقانون الدولة التي يتواجد بها البنك الإسلامي وفي العادة فإن هذه النسبة ينص عليها القانون التأسيسي للبنك¹⁰⁶

¹⁰³ محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 174.

¹⁰⁴ - عمر محمد فهد شيخ عثمان ، إدارة الموجودات و المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية دراسة تحليلية و

تطبيقية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، جامعة دمشق ، 2009 ، ص 39

¹⁰⁵ - عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية بين الفقه و القانون و التطبيق ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000 ، ص ص

196-197

¹⁰⁶ - محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية ، مفهومها ، نشأتها تطورها مع دراسة مصرف إسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، زيغود يوسف ،

1990، ص 53

-**الاحتياطي النظامي** : هو ذلك الاحتياطي الذي ينشأ بمقتضى النظام الأساسي و هو يخصص لمواجهة الأهداف المحددة من طرف النظام ، و يسمى الاحتياطي النظامي لأنه ورد نص على تكوينه في نظام المصرف عكس الاحتياطي القانوني الذي ينشأ بمقتضى القانون.

-**الاحتياطي الاختياري** : تنص على تكوين هذا الاحتياطي إدارة المصرف لمواجهة النفقات الطارئة و يأخذ الطابع الاختياري .

- **الاحتياطي السري** : هو احتياطي يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة بتقديرها لأصول المصرف بأقل من قيمتها الحقيقية أو تقديرها الخصوم بقيم أكبر من قيمتها الحقيقية لمواجهة الأخطار المستقبلية أو إخفاء أرباح كبيرة محققة من قبل البنك.

و يعتبر هذا الاحتياطي غير جائز شرعا ، و لذلك لا تقوم البنوك الإسلامية بتكوينه لأنه يتضمن الغرر و الغش ، و هذا يتناقض مع فلسفة البنوك الإسلامية التي تقوم على الصدق و الوضوح و الإفصاح¹⁰⁷.

- **الاحتياطي العام**: وهو الاحتياطي الذي لا يفرضه القانون و لكن يفرضه مؤسسو البنك بغرض تعزيز رأسمال البنك ، وقد يكون هذا الحساب خاضع لشروط كأن يكون منصوص عليه في القانون التأسيسي للبنك الذي يوضح نسبة الأرباح التي تتحول إلى هذا الحساب¹⁰⁸

3- الأرباح المحتجزة : وتستخدم هذه الأرباح في توسيع عمل المصرف و تمويل المشاريع الاستثمارية الجديدة مما يجعل البنك له القدرة على منافسة البنوك والمؤسسات الأخرى،¹⁰⁹

المطلب الثاني: المصادر الخارجية: هناك أربعة مصادر خارجية للأموال لدى البنوك الإسلامية هي الودائع ، وصكوك التمويل الإسلامية ، وأرصدة تغطية خدمات الاعتمادات المستندية ، والكفالات المصرفية وخطابات

107 - رشيد درغال ، مرجع سبق ذكره، ص ص 114-115

108 - محمد بوجلال ، المرجع السابق ، ص 53

109 - المرجع السابق ، ص 54

الضمان ، والكمبيالات الائتمانية ، وموارد صناديق الزكاة و التبرعات . و تعتبر الحسابات من أهم مصادر الأموال الخارجية حيث تقسم الحسابات في البنوك الإسلامية إلى:

1- الحسابات الجارية : لهذه الودائع الأهمية الكبرى لدى كل البنوك لأنها تغطي الجزء الأكبر من الموارد المالية حيث يقوم البنك بدمجها مع بعضها و يعمل أيضا على توظيفها، و لكن بتركه لنسبة معينة لمواجهة الطلبات اليومية للعملاء و تسمى اصطلاحا بالودائع الجارية حيث يستخدمها البنك لإنجاز العمليات المنجزة عن طريق التحويلات و الشيكات و تعطي للأشخاص الإمكانية في إيداع أموالهم لدى البنك مقابل حصولهم عليها كلها أو جزء منها إذا رغبوا بذلك فهي تحتل المكانة الهامة عند المودعين بحصولهم على تسهيلات كما أن هذه الحسابات تعطي الحق لأصحابها بالسحب و الإيداع منها في أي وقت يشاء سواء نقدا أو عن طريق الشيكات أو التحويلات المصرفية لالتزام البنك بدفع أرباح لأصحابها و لا يتحملون أية خسارة ، كما يوجب على البنك دفع الرصيد الكامل للمتعامل عند طلبه¹¹⁰ و هي تعتبر حسابات دائنة قابلة للسحب و الإيداع دون قيد و لا شرط حيث تستخدم الشيكات ووسائل السحب و التصرف بالحساب وفقا لشروط معينة ، و هي تمثل دعما هاما للبنك بالسماح له بالتمويل القصير الأجل و مواجهة الاحتياطات التمويلية الطارئة لأصحاب الأنشطة الإنتاجية و هي تعتبر أيضا عنصرا هاما من عناصر السيولة تساهم في تمويل مشروعات البنك الاستثمارية التي يحتاجها من وقت إلى آخر لمواجهة احتياجاته التمويلية القصيرة الأجل كما يمنح البنك لأصحابها قروض حسنة تتعدى أرصدهم الجارية (لكشف حساب) و الحسابات الجارية ، دون فوائد حيث يجوز البنك الربح كله و عليه الضمان، أما فيما يخص التخريج الشرعي للحسابات الجارية كما جاء في القاعدة الشرعية الخراج بالضمان

110 - عائشة الشراوي المالقي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 227-228

بمعنى أن البنك يكون ضامناً لرأس المال الودیعة مع حق السحب في أي وقت يشاء صاحبها في المقابل تكون الإيرادات المحققة من توظيف الودیعة هي من حق المصرف¹¹¹

2- الحسابات الاستثمارية : إن ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية هي شبيهة أكثر بالأسهم

لأجل في البنوك التجارية ، و تدعى أيضا بحسابات المشاركة في الأرباح و الخسائر ، وهي محددة الزمن وغالبا ما تكون بحدود السنة. ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة كافية ، عادة ما تكون شهرا.

يوجب تنازل العميل عن نصيبه من الأرباح التي تم تخصيصها للمبلغ المسحوب¹¹²

- الحسابات الاستثمارية العامة : و في هذا النوع من الحسابات يكون البنك الإسلامي وكيلا

عن أصحاب الأموال فيستثمرها في المشاريع التي يراها ملائمة ، و يستوجب أن يقوم الاستثمار على أساس المضاربة غير الخاضعة لشروط، حيث يحصل أصحاب هذه الأموال على نصيب من الأرباح الناتجة عن المشروعات الممولة بأموال البنك و أموال هؤلاء الأشخاص ، حيث يتم التوزيع في العادة مرة في السنة و حسب ما اتفق عليه

أما في حالة الخسارة فإن البنك لا يلتزم بتوزيع الأرباح وبدلك فإن هذا يجعل العملية تخرج من نطاق المضاربة إلى نطاق المشاركة لأنه في حالة المضاربة فإن الخسارة تقسم بين أطراف المشروع الاستثماري

113

- حسابات الاستثمار المخصصة: و في هذا النوع من الحسابات يشترط أصحاب هذه الحسابات على

البنك بأن يقوم باستثمارها في مشروعات مختارة من قبلهم أما مخاطرها فيتحملها أصحابها وحدهم ، حيث

111 - موسى عمر مبارك أبو محميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراة ، قسم المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، جدة ، 2008، ص 50
مروان أبو عرابي ، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية و التقليدية، دار تنسيق و النشر و التوزيع ، عمان ، 2006، ص 272¹¹²
- عائشة الشرفاوي المالقي ، مرجع ، سبق ذكره ، ص 239¹¹³

يحصلون على الربح و يتحملون الخسارة لأن المشاريع محددة من قبلهم من حيث النوعية و الشروط أما البنوك فوظيفتها هو تسيير هذه المشروعات فقط ولا تشاركهم فيها أما في حالة دخول البنك كشريك في العمليات الاستثمارية فإن المودعين يحصلون على جزء من الأرباح ، أما الخسارة تقسم بينهم حسب ما اتفق عليه.

- **حسابات التوفير (للودائع الادخارية):** هي حسابات تفتح من قبل أصحابها لحفظ الأموال الزائدة عن استخدامها الحالي، و بهدف ادخارها لظروف مستقبلية و لهم حق السحب منها عادة مع ضمان ردها كاملة كما يحصل العميل من خلالها على دفتر التوفير يكون متضمن لعمليات السحب و الإيداع .

كما عرفت أيضا بأنها حسابات توفير تنتجها المصارف الإسلامية لحث المدخرين على التعامل معها و توظيفها بالأساليب الاستثمارية الإسلامية الخاصة و تحصل على جزء من مردودية الاستثمارات التي يجنيها البنك و نسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات مقارنة مع المبالغ المودعة لا تحدد مسبقا و هي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة ووفقا لهذا المبدأ فإن هذه الحسابات هي عرضة للربح و الخسارة .

وحسابات التوفير نوعان:

- **حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار:** وفي هذا النوع من الحسابات يودع صاحب هذه الوديعة الأموال في هذا الحساب و يحصل على دفتر التوفير المتضمن لحركة الحساب (الإيداع - سحب و الرصيد) ، حيث يكون لصاحب هذا الحساب الحق في الإيداع و السحب في أي وقت يشاء ، و يضاف إلى هذا الحساب نصيبه من الربح حالة تحققه بواسطة طريقة متوسط الأرصدة.

- حسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار : وهي تشبه الحسابات الجارية التي تمنح البنوك عليها الأرباح ، أما في عمليتي السحب والإيداع فللمودع الحرية في ذلك متى شاء مع حصوله على دفتر توفير تسجل فيه حركة العمليات المصرفية المختلفة كما أنه هنالك من يرى إختلاف بينها وبين الحساب الجاري حيث لصاحب الحساب الجاري الحق في إصدار أوامر الدفع للآخرين استثناء في حالة واحدة

114

3 - الزكاة و حساب الخدمة الاجتماعية :

هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة تعتبر من مصادر البنك الخارجية. ومن أهم هذه الصناديق، صندوق الزكاة الذي ينفرد البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارته. وأهم مصادر هذا الصندوق: الزكاة الواجبة على البنك ، والزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم ، و الزكاة الواجبة على نتائج أعمال البنك(الأرباح) ، والزكاة المحصلة من العملاء على نتائج استثماراتهم ، و الزكاة من المساهمين ، والزكاة من غير العملاء أي من أفراد المجتمع ¹¹⁵.

4-خدمات بنكية أخرى مقابل مكافأة أو أجر: يتلقى العملاء من البنوك الإسلامية خدمات بنكية تقليدية عديدة مقابل منحهم لها أجر ، و من بين هذه الخدمات عمليات الصرف و تحصيل الشيكات ، الحوالة ، الكفالة ، شراء و بيع الشيكات السياحية ،فتح الاعتماد المستندي لصالح المستورد أو المصدر

116

114 - رشيد درغال ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 119-120

115 محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص101.

116 - ليلي ، عشوب ، مرجع سبق ذكره ، ص65

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي وضوابطه

المطلب الأول : ماهية التمويل، أهميته وأنواعه

1- تعريف التمويل وأهميته:

لغة: التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: « ومِلت ... تَمَلُّ، ومِلتَ وتمَّولتَ كُلُّهُ، كَثُرَ مَالُكَ...»⁽¹¹⁷⁾. ويمكن القول أن التمَّول هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه، فأُمُولٌ مَمْلُوكٌ وَأُمُولٌ هُمُ تَمْوِيلٌ أي أزوده بالمال⁽¹¹⁸⁾.

أما في الاصطلاح، فيعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين، وذلك نتيجة للتقدم التقني الهائل في أساليب الإنتاج وما صاحبه من ظهور للمشروعات الاقتصادية الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة والتي يعجز عن توفيرها الأفراد، فتوفير هذه الأموال هو ما يطلق عليه مصطلح "التمويل". فالتمويل إذن هو: « توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام"⁽¹¹⁹⁾. ويمكن القول بأن هذا المفهوم يعتبر ضيق و قديم؛ لأن المفهوم الحديث للتمويل قد أصبح يعبر عن وظيفة مستقلة في المؤسسة (التمويل أو الإدارة المالية)، فلم يعد يقتصر على توفير الأموال، بل أيضا تحديد حجم ونوع هذه الأموال كمرحلة سابقة، وكيفية الحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة، ثم تحديد طرق إنفاقها للحصول على أكبر عائد ممكن وجعل استخدامها استخداما اقتصاديا.

والتمويل ضروري جدا لبعث الحياة في أي مشروع مهما كانت أهدافه، فمن دون المال يبقى المشروع مجرد فكرة في الأذهان أو حبر على ورق، كما أن حجم التمويل ونوعه يؤثر على قرارات المؤسسة من حيث كيفية استخدامه، كما يؤثر على وضعيتها من حيث مركزها المالي وقدرتها الائتمانية، ولهذا تحتل الإدارة المالية بالمؤسسة مكانة هامة ضمن باقي الإدارات.

2- أنواع التمويل: يمكن إيجاد عدة تقسيمات للتمويل من أهمها:

- حسب الأجل: قصير الأجل، متوسط الأجل، وطويل الأجل،
- حسب المصدر: تمويل ذاتي (داخلي)، وتمويل خارجي.

(117) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ج 6، ص 4300.

(118) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر، 2002م، ص 37.

(119) عبد الكريم بولحية، العجز المالي ومشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1998، ص 97.

2-1- تقسيم التمويل من حيث الأجل: والمقصود بالأجل: "المدة المتاحة لاستغلال الأموال من طرف

المؤسسة أو المشروع". ونميز ثلاثة أنواع:

* التمويل قصير الأجل: وهو تمويل لا تزيد مدته عادة عن السنة، وقد يصل في بعض الأحيان إلى سنتين كأقصى حد. تستخدمه المؤسسة في تمويل احتياجاتها الجارية والمتمثلة في الأصول المتداولة (البضائع مثلاً). ومن أهم أدوات التمويل قصير الأجل: الائتمان التجاري، والقروض المصرفية قصيرة الأجل وخصم الأوراق التجارية... في البنوك الربوية، وتقابلها في المصارف الإسلامية، عقود المرابحة والسلم و الاستصناع...

* التمويل متوسط الأجل: تتراوح مدته بين ثلاث سنوات والخمس سنوات، وقد تصل إلى سبع سنوات. وعادة ما يوجه إلى شراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة. ومن بين أدواتها في المصارف الإسلامية: التأجير والتأجير المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والبيع بالتقسيط...

* التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى. وتستخدمه المؤسسة عادة من أجل التوسع في نشاطها أو من أجل إقامة مشاريع جديدة، فهو يوجه لشراء أصول ثابتة تحقق عائداً على المدى الطويل، وقد يكون على شكل نقود أو أصول. وأهم أدوات التمويل طويل الأجل: الأرباح المحتجزة والأوراق المالية كالأسهم والسندات^(120*)، والقروض المصرفية الطويلة الأجل في البنوك الربوية، وتقابلها في المصارف الإسلامية: التمويل بالمضاربة والمشاركة والإجارة التمويلية (في بعض الحالات)،...

2-2- تقسيم التمويل من حيث المصدر: والمقصود بالمصدر: "الجهة التي يمكن الحصول منها على

الأموال"، وهذه الجهة قد تكون من داخل المشروع فيكون تمويل داخلي أو ذاتي، أو من خارج المشروع وهو التمويل الخارجي.

* التمويل الذاتي: وهو « تمويل داخلي شاغر أو مخزن للاستغلال أو الاستثمار يهدف إلى تحقيق رأسمال يضمن استقرار ونمو المنشأة»⁽¹²¹⁾، ويتمثل في: الأرباح المحتجزة (الأرباح غير الموزعة)، ومخصصات الاهتلاكات والمفونات، والاحتياطات...

* التمويل الخارجي: وتحصل عليه المؤسسة من مصادر خارجية عند عجز التمويل الداخلي على تلبية احتياجاتها المالية، من هذه المصادر نذكر: الموردون، والبنوك، والأسواق المالية، ومؤسسات مالية أخرى كشركات التأمين ومؤسسات التقاعد والمعاشات التي تقوم باستثمار أموالها...

(*) تعد السندات صكوك مديونية على المؤسسة تدرّ فائدة ثابتة لصاحبها تحدد كنسبة مئوية من رأس المال، ولهذا تعتبر محرمة شرعاً.

(1) أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003/2002م، ص 34.

وتعتبر البنوك أهم هذه المصادر، وهي عبارة عن مؤسسات تتوسط بين المدخرين (ذوي الفائض في الأموال) والمستثمرين (ذوي العجز)، فتأخذ الأموال من الفئة الأولى وتموّل بها الفئة الثانية. وتشهد الساحة المصرفية أنواع كثيرة من البنوك منها البنوك الإسلامية التي ظهرت حديثاً بخصائص ومميزات ميزتها عن البنوك الربوية وستتعرف عليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي

ثمة ضوابط وأحكام شرعية تحكم التمويل المصرفي الإسلامي وتميزه عن التمويل الربوي ومن أهمها :

- تحريم الربا،
 - اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة و التي تؤدي إلى الحرام،
 - توجيه الاستثمار وفق مبدأ الأولويات،
 - الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية،
 - احترام البعد الاجتماعي للتمويل المصرفي الإسلامي،
 - إتباع أساليب التمويل الشرعية.
- وفيما يلي تفصيل كل ضابط على حده.

الفرع الأول: تحريم الربا

يعتبر تحريم الربا أهم ضابط شرعي يحكم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، بل ويعد أهم دافع لقيامها، و يمثل الفرق الجوهرى بين التمويل الإسلامى والتمويل الربوى.

1- تعريف الربا:

الربا في اللغة تعني "الزيادة والارتفاع"⁽¹²²⁾ ومنه قوله تعالى ﴿... فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ...﴾⁽¹²³⁾؛ أي زادت وارتفعت. والثابت أن الزيادة في المال ليس حرام، بل هو مقصد شرعي، وإنما الزيادة المحرمة شرعاً هي «زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض»⁽¹²⁴⁾، وهذا هو المفهوم الاصطلاحي للربا.

(122) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 1546.

(123) سورة الحج، الآية: 5.

(124) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 2، ص 245.

2- دليل حرمة:

جاء تحريم الربا في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً صريحاً لا لبس فيه، وبالكتاب والسنة. فقد ذكر في القرآن في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹²⁵⁾، وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹²⁶⁾. ومن السنة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه»⁽¹²⁷⁾.

3- أنواع الربا:

الربا المحرم في الشريعة الإسلامية نوعان: ربا الفضل و ربا النسيئة^{(128)*}

3-1- ربا الفضل: ويسمى أيضاً بالربا الخفي، وهو «الزيادة الحاصلة من بيع سلعة معينة بنفسها وعينها، مع زيادة في الكيل أو الوزن بغض النظر عن وجود فارق في البدلين في الجودة أو الوزن»⁽⁵¹²⁹⁾، من دون تأخير في أحد البدلين. وذلك كما لو اشترى أحدهم صاعاً من القمح الجيد بصاع ونصف من القمح الرديء مقايضة وتم القبض في المجلس.

ودليل تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء.»⁽¹³⁰⁾.

(125) سورة البقرة، الآية: 275.

(126) سورة آل عمران، الآيات: 130-132.

(127) أخرجه ابن ماجه، (رقم: 2277، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا)، صحيح سنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة 3، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/السعودية، الجزء 2، 1988م، ص 28.

- والترمذي، (رقم: 1228، أبواب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا...)، صحيح سنن الترمذي، تأليف ناصر الدين الألباني، الطبعة 1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/السعودية، الجزء 2، 1988م، ص 3.

(*) يقسم الربا أيضاً إلى ربا البيوع، ويضم ربا الفضل و ربا النسيئة، و ربا الديون وهو ربا النسيئة.

(4) محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل، عمان، 2001م، ص ص 91-92.

(130) رواه مسلم في صحيحه، (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف)، الإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، الجزء 4، 1324هـ، ص 271.

والملاحظ أن ربا الفضل ينتج أساسا عند التعامل بالمقايضة، وقد قلّ هذا الأسلوب في العصر الحالي لتوسيط النقود أغلب المعاملات ولهذا « فإن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلّة وقوعه»⁽¹³¹⁾، ولاجتنابه - دفعا للريبة - يكفي اجتناب المقايضة واستخدام النقود.

3-2- ربا النسيئة: النسيئة في اللغة هي التأخير والتأجيل، ورا النسيئة هو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير سداد الدين. ونجده في البيوع كما نجده في الديون:

فأما الأول (ربا البيوع): هو « بيع جنس ببعضه أو بجنس آخر مع الزيادة في نظير تأخير القبض»⁽¹³²⁾ وقد تُهينا عنه كما جاء في الحديث السابق «...يدا بيد...» أي التقابض في الحال دون تأخير، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق [الفضة] بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز [حاضر].»⁽¹³³⁾.

وأما الثاني (ربا الديون): هو الزيادة التي يأخذها الدائن من مدينه نظير تأخير سداد دينه. ويسمى أيضا بربا الجاهلية؛ لأنه كان منتشرًا عند العرب في الجاهلية. و صورته أن الفرد منهم كان إذا دابن شخصا لأجل وحل موعد استحقاقه يقول لمدينه: إما أن تقضي أو تربّي، أي إما أن تسدد ما عليك أو أن تأخره بزيادة. ومثل ذلك أيضا ما كان متعارفا عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالا لمدة ويأخذ كل شهر قدر معين، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع ما عليه، أُجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه⁽¹³⁴⁾، وهكذا يتضاعف المبلغ المستحق على المدين حتى يصير أضعافا مضاعفة.

4- الربا والفوائد المصرفية:

تقدم البنوك التجارية قروض بفائدة، وتمثل هذه الأخيرة نسبة مئوية من رأس المال المقترض، يقدمها المقترض للمقرض في مواعيد متفق عليها ورأس المال باق على حاله، على أنه إذا حلّ تاريخ استحقاقه يُسدّد بالكامل إلى البنك المقرض. والفائدة بهذا الشكل مطابقة تماما لربا الجاهلية (ربا الديون) - السابق بيانها - . وقد أجمع فقهاء

(131) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 2، ص 247.

(132) محمد فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والنفايس، الجزائر، 1998، ص ص 200-201.

(133) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 125، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة...، الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (دون سنة النشر)، الجزء 3، ص 154.

(134) أنظر، عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، الجزء 2، ص 246 .

الشريعة الإسلامية على تحريمها⁽¹³⁵⁾، ويشمل التحريم أيضا الفوائد المقدمة لأصحاب الودائع مهما اختلفت أنواعها، كما يقول عبد الحميد غزالي: « فالفوائد المصرفية دائنة أو مدينة تعد من ربا الدين أي الزيادة مقابل الأجل»⁽¹³⁶⁾.

وقد حاول البعض تقديم تبريرات مختلفة لتجوز الفائدة، كالقول بأن الربا المحرم ما كان أضعافا مضاعفة، أو أن الفائدة المحرمة ما كانت على القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية، كما قال البعض أن الفائدة تقابل الضرر المتحقق نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود مع مرور الزمن... وغيرها من المحاولات العقيمة. وقد أدحضت كل هذه التبريرات ولا نرى داع لعرضها أو التفصيل فيها⁽¹³⁷⁾، خاصة وأن القضية قد حسمت منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن وبالضبط سنة 1965م في دورة من دورات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، حيث جاء من بين قراراته: (138)

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .
ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين.
ج - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة.

ويطيب لي هنا ذكر حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ قال: « إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله قُبض [مات] ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة.»⁽¹³⁹⁾

5- الحكمة من تحريم الربا:

إن الثابت عقائديا أن الله - عز وجل - لم يحرم على الإنسان شيئا إلا وكان ضرره يغلب على نفعه إن وجد به نفع، وللربا مضار كثيرة يضيق المقام لذكرها جميعا وهذا لمساسها مختلف نواحي الحياة وعلى المستويين الجزئي والكلبي (أي الفرد والجماعة). ولعل من أهمها ما يلي:

(135) أنظر: عمر عبد العزيز المتك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، الرياض، 1998، ص ص 188 - 191.

(136) نقلا عن: علاء الدين زعتري، الفوائد المحصلة من البنوك يشملها الربا المحرم، مجلة المعلم: www.almuallem.net.

(137) للتفصيل أكثر أنظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص ص 187 - 202.

(138) نقلا عن: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 47.

(139) أخرجه ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، (رقم 2277، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا)، الجزء 2، ص 28.

- الربا يؤدي إلى القضاء على عوامل الرفق والرحمة لدى الإنسان، فيختفي التعاون و التناصر في هذه الحياة، حيث يصبح المرابي يتحين فرصة احتياج أخيه للمال فيستغله ويقضي على ما بقي فيه من حياة (140)، وهذا ينطبق أيضا على المجتمعات .
- الربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد، والمال الذي لا يشعر صاحبه بتعب أو مشقة في تحصيله غالبا ما ينفقه دون أي ضابط شرعي، فيقع بالتالي في التبذير والإسراف والترف وهذه الأخرى معاصي حذرنا الشرع منها.
- الربا يجعل المال مرتكزا لدى فئة معينة تتحكم في السوق بحسب أهوائها وهي فئة المرابين أصحاب رؤوس الأموال، يستخدمون أموالهم لامتنصاص أموال الضعفاء، وبهذا يزداد الفقير فقرا، ويزداد الغني غنا، وتنتشر الضغينة والحقد بين الطبقتين.
- تمويل المشروعات عن طريق الربا يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات لأن المنتجين يعمدون إلى إضافة الفائدة إلى تكاليف المنتج، والمتضرر الأخير في ذلك هو المستهلك. كما أن ارتفاع الأسعار يوقع الاقتصاد الوطني في أزمة تضخم، والتاريخ شاهد على أزمات اقتصادية عنيفة سببها الرئيسي الفوائد المصرفية أي الربا.
- من جهة أخرى هناك مشاريع ذات أهمية وفوائد اجتماعية كبيرة لا تتم لأن عائد الاستثمار فيها يكون ضئيلا (أو معدوما) إذا ما أضيف إلى تكاليف المشروع كالفوائد المدفوعة على القروض، خاصة وأن المقرض لا تهمه نتيجة المشروع، وهو يتمتع بضمانات تسمح له باسترجاع القيمة الأصلية للقروض زائد الفائدة المتفق عليها(141).

الفرع الثاني: اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام:

- لا يكف اجتناب الربا لتكون أنشطة المصرف الإسلامي مشروعة، بل عليه أيضا الابتعاد عن تمويل كل ما يدخل في دائرة الحرام ومن أهم ذلك نذكر:
- 1- يحرم على المسلم المتاجرة في كل ما حُرّم عليه لذاته، ومن ذلك الخمر والخنزير والدم والميتة والنجاسة والبغي... فعن جابر- رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام...»(142).

(140) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 2 ص. 246.

(141) محمد بوجللال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 م ، ص ص 24 - 25.

(142) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 178، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام) ، الجزء 3، ص 173.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»⁽¹⁴³⁾.

ويُقاس على ما سبق أيضا تحريم تمويل صناعة السجائر والمخدرات وكل أنواع المسكرات لثبوت ضررها على الإنسان.

2- اجتناب تمويل كل الأنشطة التي تساعد على نشر دين الكفار وهدم الدين الإسلامي. ومن ذلك صناعة الأصنام والصُّلبان وبناء الكنائس وتمويل الاحتفالات بالأعياد الدينية للكفار كأعياد رأس السنة الميلادية وميلاد المسيح...

3- تفادي كل ما يعين على معصية أو إثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁴⁴⁾، كبيع السلاح لمن يقتل به عدوانا، وبيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وخياطة وبيع الثياب القصيرة لمن تخرج بها متبرجة...، ويحرم أيضا تمويل الملاهي الليلية وحفلات الرقص المختلط والغناء، وصناعة الأفلام الخليعة⁽¹⁴⁵⁾... وكل ما يؤدي إلى الفاحشة وفساد الأخلاق.

ومن ذلك أيضا شراء المغصوب والمسروق، حيث يحرم على المسلم شراء المغصوب أو المسروق وهو يعلم لما فيه من إغارة السارق على تصريف مسروقاته فهو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان⁽¹⁴⁶⁾.

4- بالإضافة إلى أنشطة أخرى منهي عنها في الشريعة الإسلامية، كأعمال السحر و الشعوذة، والقمار والميسر، وصناعة الأواني الفضية والذهبية، وآلات العزف...

5- ويدخل ضمن هذا الباب أيضا تمويل كل عملية بيع تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. ومنها البيوع المنهى عنها في الشريعة الإسلامية، وإن كانت كثيرة، نورد بإيجاز كل ما له علاقة بموضوع بحثنا، وهي: بيع الغرر، البيع على البيع، بيعتان في بيعة، بيع ما لم يضمن، وبيع فيها غش وتدليس.

5-1- بيع الغرر: والغرر في اللغة هو الخطر⁽¹⁴⁷⁾، وفي الاصطلاح هو « البيع الذي يتم بالخطر أو الشك من وجود المبيع، أو الجهل بالعاقبة حيث يحتمل عدم القدرة على تسليم المبيع»⁽¹⁴⁸⁾، وقد حُرِّم بيع الغرر لما يمكن أن يسببه من ظلم وعداوة وأكل أموال الناس بالباطل.

(143) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 179، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب)، الجزء 3، ص 174. وابن ماجه في صحيحه، (رقم: 2159، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب)، الجزء 2، ص 8.

(144) سورة المائدة، الآية: 2.

(145) أنظر: عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص 67.

(146) محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، السعودية، 1986م، ص 207.

(147) لسان العرب، ج 5، ص 3233.

والأصل في تحريمه ما رواه أبو هريرة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - « نهي عن بيع الحصاة، وبيع الغر» (149).

ولبيع الغر عدة صور منها بيع المعدوم، وبيع المجهول، وبيع مالا يقدر على تسليمه (كبيع الطائر في الهواء وبيع السمك في الماء)، وبيع ما لم يتم ملك البائع له...، وله صور أخرى كانت منتشرة في الجاهلية منها بيع الحصاة، وضربة الغواص، وبيع المنابذة، والملامسة والمحاكلة والمزابنة والمخاطرة وبيع التّاج وبيع حبل الحبلة... (150)، فكل هذه العقود شاملة على الغر وإن كانت تتفاوت في درجتها. ومن العقود المعاصرة والتي تشتمل على الغر عقد التأمين.

5-2- البيع على البيع أو السوم على السوم: وهي من أساليب المنافسة غير المشروعة ودليل تحريمها حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما روي عن ابن عمر أنه قال: « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه» (151).

وقوله « لا يسوم رجل على سوم أخيه» (152)، وصورتها أن يتفق البائع مع مشتري على ثمن فيأتي ثالث ويعرض ثمن أعلى مما عرضه الأول. أما إذا لم يتفقا بعد ولم يستقر البيع فهو جائز لأنه من قبيل المزايدة، وقد تعامل بها نبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد (153).

-
- (148) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 246.
- (149) أخرجه النسائي، صحيح سنن النسائي، (رقم: 4209، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة)، الطبعة 1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/السعودية، الجزء 3، 1988م، ص 939.
- (150) للتفصيل فيها أنظر: محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات المالية، دار المريخ، السعودية، 1986م، ص 205.
- 207.
- (151) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 89، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه)، الجزء 3، ص 144.
- والنسائي في صحيحه، (رقم 4195، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه)، الجزء 3، ص 936.
- (152) أخرجه الترمذي، صحيح سنن الترمذي، (رقم: 1315، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع)، مرجع سابق، ج 2، ص 26.
- (153) أنظر: سنن الترمذي، (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد)، الجزء 2، ص 5.

5-3- بيعتان في بيعة أو صفقتان في صفقة: عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»⁽¹⁵⁴⁾، وفي رواية أخرى « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»⁽¹⁵⁵⁾، وقد فسر بعض الفقهاء^{(156)*} ذلك: كأن يقول الشخص بعتك بألف نقدا أو ألفين نسيئة (أي لأجل) ولا يتفقا على بيع واحد، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، وهناك من فسر هذا الحديث بتفسير أكثر عموما، فيشمل كل شرط يؤدي إلى اجتماع عقد في عقد، أو اجتماع عقد البيع مع عقد آخر. وكثيرا ما انتقدت بعض صيغ التمويل الإسلامية كالبيع لأجل والإجارة التمويلية... بهذا النوع من البيع الفاسد.

5-4- بيع ما لم يُضمّن: الضمان أحد أسباب استحقاق الربح في الإسلام^(***)، ويكون بالقبض

والامتلاك. فلا يجوز شراء متاع وبيعه قبل قبضه لأنه في هذه الحالة يكون في ضمان البائع الأول، وقد نهانا رسول الله عنه، فقد روي عنه أنه قال: « لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمّن، ولا بيع ما ليس عندك»⁽³⁾، ويعتبر هذا النوع من البيوع أكثر ما انتقد به بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

5-5- بيع فيها غش وخداع: والغش هو « تزيين غير المصلحة مصلحة وإظهار الشيء على خلاف

حقيقته»⁽⁴⁾، و الإسلام يحرم الغش والخداع و التدليس، ويدعو إلى الصدق والأمانة، لقوله صلى الله عليه وسلم « من غشّ فليس منا»⁽⁵⁾، والحكمة من تحريم الغش ونحوه هو دفع الظلم والضرر وتلافي وقوع العداوة بين الناس، ومن ثم استقرار المعاملات والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

ومن صور الغش و التدليس في البيوع: الحلف الكاذب لبيع السلعة، والتطفيف في الكيل والميزان، وإخفاء

عيوب السلعة، والتناجش^(*)...

(154) أخرجه أبو داوود، (رقم: 3461، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة)، الإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن

الأشعث الأزدي، سنن أبي داوود، دار الفكر، المجلد 2، الجزء 3، ص 274.

(155) أخرجه الترمذي، (رقم: 1254، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)، الجزء 2، ص 8.

(*) فسر بذلك سماك راوي الحديث، والشوكاني، والشافعي، والمالكية، والحنابلة.

(**) حيث يستحق الربح في الإسلام بثلاث: المال والعمل والضمان، علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، الجزء 1، 1999م، ص 267.

(3) الترمذي، (رقم: 1257، أبواب البيوع، باب في كراهية بيع ما لا يملك)، الجزء 2، ص 9، (وقال حسن صحيح).

(4) عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص 58.

(5) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، (رقم: 1337، أبواب الربا، باب كراهية الغش في البيوع)، الجزء 2، ص 32.

(*) التناجش أو التجش وهو " الزيادة في البيع بأن يزيد شخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة بها، و لكن يريد أن يوقع غيره في شرائها" سواء بالتواطؤ مع بائعها أو لا. حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2003م، ص 124.

الفرع الثالث: توجيه التمويل وفق مبدأ الأولويات

توجه المصارف التقليدية استثماراتها نحو المشاريع التي تحقق لها أكبر ربح ممكن مع أكبر ضمان، متجاهلة في ذلك نوع النشاط وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولا ننكر أن المصارف الإسلامية من بين أهدافها أيضا هو تحقيق الأرباح؛ كونها مضاربة بأموال الغير الذين يهدفون من وراء توظيف أموالهم لديها تحقيق أرباح لا خسائر. كما أن تحقيق الأرباح في المصرف الإسلامي يضمن بقائه واستمرار نشاطه. إلا أن هذا ليس الضابط الوحيد الذي يوجه به المصرف الإسلامي استخدام أمواله، فبالإضافة لما سبق بيانه في اختيار نوع النشاط حسب مبدأ الحلال والحرام، على المصرف الإسلامي أيضا احترام مبدأ "الأولويات الإسلامية". وهذه الأخيرة صنفها الفقه الإسلامي إلى ثلاث مراتب هي: (157)

* الضروريات: وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اختل نظام حياة الناس ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضى، والأمور الضرورية ترجع في غالب أقوال الفقهاء إلى حفظ خمسة أمور وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

* والحاجيات: هي الأمور التي يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال تكاليف وأعباء الحياة. وعند عدم مراعاتها يتعرض الناس للتعب والمشقة، ولكن بما لا يصل لدرجة عدم توفر الضروريات.

* والتحسينات: تمثل الأمور والأشياء التي يقتضيها تحميل الحياة وتزيينها بلا إسراف أو تبذير، وفقدانها لا يخل بأمر ضروري أو حاجي.

والمصرف الإسلامي، باعتباره وكيلا عن المساهمين والمودعين في إدارة أموالهم؛ مطالب بتطبيق هذا المبدأ حينما يقوم بتوظيف هذه الأموال، ومراعاة هذا الترتيب: الضروريات فالحاجيات ثم التحسينات، فلا ينبغي له أن يمول مشاريع تعتبر من الحاجيات وهناك أمور ضرورية لم تشبع بعد، كما لا يجوز له استخدام أمواله في أمور تحسينية وهناك أمور حاجيه يفتقدها البلد.

وبإتباع هذا الترتيب في التمويل والاستثمار يكون المصرف الإسلامي قد خدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من جهة، وراع مصالح المساهمين والمودعين من جهة أخرى.

الفرع الرابع: الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية

الفقه المالي غني بالقواعد الفقهية التي تنظمه، ويضيق المقام لذكرها كلها، ولعل من أهمها القواعد التالية: "الخراج بالضمان"، و"العادة محكمة"، و"لا ضرر ولا ضرار".

(157) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، طبعة 1، 1997م، دار بن عفان، السعودية، ص ص 17- 22 .

1- الخراج بالضمان: "الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم": هذه القاعدة حديثية؛ أصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنه قال: «الخراج بالضمان»⁽¹⁵⁸⁾، ومعنى الحديث كما قال الإمام الزركشي: «ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم»⁽¹⁵⁹⁾، أي استحقاق الغنم إن حصل في مقابل تحمل الغرم إذا وقع.

وهذه القاعدة قائمة على العدل، ومثلما حكمت المعاملات المالية في القديم، فهي تمثل الركيزة الأساسية التي بنيت عليها معظم عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، من مشاركات ومضاربات و متاجرات وبيع... لتكون بذلك بديلا مناسباً عن عمليات التمويل بالفائدة التي يأخذها المقرض كغنم ثابت ويتحمل المقرض الخسارة (الغرم) وحده إن وقعت.

2- العادة محكمة: و« العادة هي ما اعتادها الناس وجرى عليها العرف بينهم في مكان وزمان معين لفعل معين»⁽¹⁶⁰⁾. وتنطوي تحت هذه القاعدة مجموعة من قواعد فقهية أخرى منها: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، "التعيين عرفا كالتعيين بالنص"، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم" ⁽¹⁶¹⁾. وتحكيم العادة (أو العرف) سواء في المعاملات المالية أو غيرها له ضوابط وشروط من أهمها: ⁽¹⁶²⁾

- أن يكون العرف شائعا معتادا وغالبا أي ليس نادرا،
- ألا يكون مخالفا لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد،
- أن يكون العرف سابقا أو مقارنا لزمان التعاقد،
- ألا يخالف نصا من الكتاب والسنة أو حكما فيه إجماع.

وبالتالي لا يمكن أن يكون شيوخ استخدام الفوائد المصرفية عادة محكمة وهذا لإجماع العلماء على ربويتها...

⁽¹⁵⁸⁾ أخرجه ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه، (رقم 2242، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان)، ج2، ص22. والنسائي، (رقم:4182، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان)، ج3، ص935. المقصود بالخراج ما يخرج من الشيء أي الغلة والنتاج.

⁽¹⁵⁹⁾ نقلا عن: علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، الجزء1، 1999م، ص99.

⁽¹⁶⁰⁾ "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، (دون اسم الكاتب)، بحث مقدم لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أنظر: www.kantakji.org ، أدوات التمويل الإسلامي .

⁽¹⁶¹⁾ أنظر: علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص ص 170-198.

⁽¹⁶²⁾ الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، www.kantakji.org ، مرجع السابق.

3- لا ضرر ولا ضرار: وهذه القاعدة أيضا حديثية؛ لما روي عن ابن العباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁶³⁾. ومعنى "لا ضرر" أي لا يضر الإنسان أخاه فينقص شيئا من حقه، و"لا ضرار" أي لا يجاربه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر هو الابتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليه⁽¹⁶⁴⁾. وتعتبر هذه القاعدة أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، يظهر أثرها في كل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والعقوبات، ولكونها قاعدة أساسية، فقد تفرعت عنها قواعد كلية أخرى منها:

- الضرورات تبيح المحظورات: وتطبيقا لها جاز للمضطر أن يأكل الميتة، وجاز رفع العقاب عن المكره، وجاز للمعتدي عليه أن يدافع عن نفسه،
- الضرورة تقدر بقدرها: فلا يجوز للمضطر أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك، كما لا يجوز للمعتدي عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان،
- الضرر لا يزال بالضرر: لأن إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعا بالضرر على الغير وهو في الأصل غير جائز.

وبناء على هذه القاعدة، يجوز للمصرف الإسلامي مثلا التعامل مع بنوك أجنبية ربوية وذلك لحاجة الأفراد والمنظمات لاستيراد الآلات والمعدات والمنتجات الضرورية لنهضة وتنمية الدولة، لكن إن وجد طريقا شرعيا يمكن للبنك من خلاله تلبية حاجته وجب عليه التخلي عن التعامل مع البنوك الربوية وسلوك هذا الطريق.

الفرع الخامس: البعد الاجتماعي للمصرف الإسلامي

يهتم المصرف الإسلامي بالجانب الاجتماعي فضلا عن الجانب الاقتصادي، و يتجلى ذلك من خلال العمليات التمويلية التي يقوم بها دون انتظار عائد أو ربح من ورائها، وأهم صورها:

1- تقديم القروض الحسنة: والقرض الحسن هو قرض يقدم دون مقابل أو فوائد، وتختص به المصارف الإسلامية دون غيرها من المصارف أخذا بمبدأ تحريم الفائدة على القروض، وقد حثّ عليه ديننا الحنيف ووعده المقرضين (قرضا حسنا) أجرا كريما، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ

⁽¹⁶³⁾ أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، (رقم 1426، كتاب الأفضية، باب ما جاء في المرفق)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة 11، دار النفائس، 1990م، ص 529.

⁽¹⁶⁴⁾ الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، www.kantakji.org، مرجع سابق.

كريم ﴿165﴾، وقوله أيضا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿166﴾.

وللقروض الحسنة إيجابيات كثيرة خاصة على المستوى الاجتماعي، فهي تعبر عن أسمى معاني التعاون والتآخي والتكافل لما يمكن أن تلبيه من حاجات ضرورية للفرد، ويعبر عن هذا، الجزاء الذي ينتظر صاحبه يوم الحساب والذي فاق حتى جزاء الصدقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر. » ﴿167﴾

وقد تكون هذه القروض موجهة لأغراض استهلاكية أو أغراض إنتاجية ﴿168﴾:

* القروض الاستهلاكية: تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة مثل: حالات المرض والوفاة والزواج و تأخر الرواتب والكوارث...

* القروض الإنتاجية: تقدم إلى فئة الحرفيين والفنيين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية، وخريجي الجامعات والمعاهد العليا الفنية، بهدف إعانتهم على الإنتاج والكسب لسد حاجاتهم من جهة، وخدمة المجتمع من جهة أخرى.

2- المساهمة في المشروعات الاجتماعية: ومثال ذلك: المساهمة في بناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ودور المسنين ودور الأيتام، والمساهمة في تمويل الأبحاث العلمية... و مثل هذه الأعمال خيرية بالدرجة الأولى ولا ينتظر من ورائها تحقيق ربح للمصرف، لكنها تعود بالنفع العام على المجتمع بأسره.

وتجدر الإشارة أن الأموال التي يتم من خلالها تمويل مثل هذه الأعمال هي أموال الزكاة المفروضة شرعا على رأسمال البنك وأرباحه، وكذلك زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدهم نيابة عنهم، إلى جانب التبرعات والصدقات والهبات... التي تصل إلى البنك لصرفها في مثل هذه المشاريع.

الفرع السادس: إتباع أساليب التمويل الشرعية

تستخدم المصارف الإسلامية جملة من الأدوات والأساليب التمويلية تتفق مع المبادئ الشرعية المحددة سابقا. وتجدر الإشارة هنا، أن معظم هذه الأدوات التمويلية لم تكن من ابتكار المصارف الإسلامية؛ بل كانت

﴿165﴾ سورة الحديد، الآية: 11.

﴿166﴾ سورة البقرة، الآية: 245.

﴿167﴾ زكي الدين المنذري، صحيح الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (كتاب الصدقات، الترغيب في القرض وما جاء في فضله)، ط3، دار الفكر، ج2، 1979م، ص 183.

﴿168﴾ محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

موجودة منذ عهد التشريع في شكل معاملات مالية استخدمها الناس في طلب رزقهم في حياتهم اليومية، وإنما ما فعله مؤسسي المصارف الإسلامية والمفكرون الاقتصاديون هو تعديلها وتطويرها حتى تتلاءم مع العمل المصرفي من جهة، وتناسب متطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر من جهة أخرى. ومن أبرز هذه الأساليب التمويلية نذكر: المضاربة، والمشاركة، المراجعة، السلم، الإجارة، الاستصناع، البيع بالتقسيط (البيع لأجل)، إلى جانب عقود أخرى كالمساقاة والمزارعة والمغارسة...

وما يميز هذه الأدوات التمويلية عن أدوات التمويل في البنوك الربوية، أنها قائمة على أساس العدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والذي يترجم هذا مبدأ، المشاركة في الأرباح والخسائر.

ولما كانت هذه الأدوات تطبق في شكل عقود، فيجب لصحتها أن تلتزم بضوابط العقد كما يحددها الفقه الإسلامي، وهذا ما يدعوننا لمعرفة ماهية العقد وأركانه وشروط صحة كل ركن:

1- تعريف العقد: العقد في اللغة يعني الربط أو الجمع بين طرفين.

أما في اصطلاح الفقهاء هو «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»⁽¹⁶⁹⁾.

2- أركان العقد: من التعريف السابق للعقد يمكن استنتاج أركانه وهي⁽¹⁷⁰⁾: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه (محل العقد). ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توفرها حتى يكون العقد صحيح من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. ونفصلها فيما يلي:

أ - العاقدان: العاقد هو ركيزة العقد، فلا يتصور وجود عقد دون عاقد، وقد يكون بالأصالة (أي نفس الشخص)، أو بالنيابة (كما لو كان وكيلًا عن الشخص الأصلي أو وليًا عنه). ويشترط لصحة العقد أن يكون كل من المتعاقدين "أهلاً".

والأهلية في اللغة تعني "الصلاحية"، أما في الاصطلاح: "صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات"، وذلك لا يكون إلا بتوفر شرطين أساسيين هما: العقل والتمييز، فيخرج بذلك الصغير غير المميز، والبالغ السفهية أو المجنون، كما لا يصح العقد من السكران والمريض مرض الموت والمجور عليه... وكل من وقع عليه عارض من عوارض الأهلية⁽¹⁷¹⁾.

(169) عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة، 1981م، ص 16.

(*) هذا عند جمهور الفقهاء أما الحنفية يعتبرون أن الركن الوحيد للعقد هو الصيغة.

(171) للتفصيل أكثر أنظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 95-116.

كما يشترط في العاقد أيضا أن تكون له سلطة على محل العقد، بالأصالة أو الوكالة أو أن يكون وصيا... ، فلا يصح مثلا لشخص أن يبيع دارا أو يؤجرها إلا إذا كان مالكا لها، أو وكيلا عن مالكها، أو وليا عنه إن كان صغيرا.

ب - الصيغة: والمقصود بها الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما يصدر ثانيا جوابا للأول.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا واضحين للدلالة على مراد المتعاقدين، وأن يتوافق الإيجاب مع القبول فيما يجب التراضي عليه، وأن يتصل الإيجاب بالقبول⁽¹⁷²⁾.

ج - المفقود عليه (محل العقد): وهو: «ما يقع عليه التعاقد وتظهر فيه أحكام العقد وآثاره»⁽¹⁷³⁾. ويشترط فيه ما يلي :

- أن يكون مشروعا، بأن يكون مالا متقوماً، أي يباح الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة.
- أن يكون موجودا عند العقد أو يتوقع وجوده، فلا يصح بيع المعدوم إلا ما استثني شرعا كبيع السلم و الاستصناع.
- أن يكون معلوما لطرفي العقد علما ينفي عنه الجهالة.
- أن يكون مقدورا على تسليمه

المبحث الرابع: صيغ التمويل الإسلامي

يتخذ المصرف الإسلامي مجموعة من المعاملات المالية والعقود الموجودة في الشريعة الإسلامية كآليات أساسية للقيام بعملياته التمويلية، ويمكن التعرض لأهمها من خلال تصنيفها إلى آليات تقوم على المتاجرة، آليات تقوم على المشاركة، وآليات أخرى.

المطلب الأول: آليات التمويل الإسلامي التي تقوم على المتاجرة

تتعدد الآليات التي تقوم على المتاجرة ، ومن أهمها: التمويل بالمراجحة، التمويل بالسلم والتمويل بالأجل.

⁽¹⁷²⁾ للتفصيل أكثر أنظر: محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات ، مرجع سابق، ص ص 147-148.

⁽¹⁷³⁾ محمد علي عثمان الفقي، المرجع السابق، ص 142.

1- التمويل بالمراجحة:

تعتبر المراجحة من أهم أساليب التمويل التي تقوم على المتاجرة، ولأكثرها استخداما من طرف المصارف الإسلامية.

1-1- تعريف التمويل بالمراجحة وأنواعه:

تعرف المراجحة في المصرف الإسلامي بأنها "قيام المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، وييدي رغبته في شرائها مرة ثانية من المصرف"⁽¹⁷⁴⁾، ويتم الاتفاق بين الطرفين "لتحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شرائها إضافة إلى ربح معلوم متفق عليه"⁽¹⁷⁵⁾.

يمارس المصرف الإسلامي التمويل بالمراجحة بصور عدة، نذكر منها ما يلي:

- **بيع المراجحة العادية:** وفي هذا النوع يقوم المصرف بشراء السلعة دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق من المشتري لشرائها، ثم يعرضها للبيع بمراجحة بثمان متفق عليه.
- **بيع المراجحة للأمر بالشراء:** وفي هذا البيع "يلجأ أحد العملاء إلى المصرف الإسلامي طالبا منه أن يشتري له سلعة موصوفة، فيعد المصرف العميل بشراء السلعة ويعد العميل المصرف بشرائها منه إذا ما اشتراها المصرف. ثم إذا اشتراها المصرف دفع ثمنها نقدا"⁽¹⁷⁶⁾، "وباعها إلى العميل بثمان يحدده هذا

¹⁷⁴ - مصطفى كمال السيد الطايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1999، ص201.

¹⁷⁵ - محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص3.

¹⁷⁶ - رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص29.

الأخير مع المصرف بعد إضافة هامش الربح المتفق عليه، وفي هذه الحالة تقع على المصرف مسؤولية هلاك السلعة"⁽¹⁷⁷⁾.

- **الوكالة بالشراء بأجر:** "وهي أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها. كما يحدد ثمنها مضيفاً إليها أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل. وفي هذه الحالة يتحمل العميل (المشتري) المسؤولية المتعلقة بالسلعة"⁽¹⁷⁸⁾

1-2 الخطوات العملية لتمويل بالمراجحة:

يتم التمويل بالمراجحة بإتباع الخطوات العملية الآتية⁽¹⁷⁹⁾:

- يحدد المشتري السلعة التي يريدتها والمواصفات التي تتصف بها ، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
- يرسل البائع إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.
- يعد المشتري المصرف بشراء السلعة —إذا اشتراها- وعدا ملزماً.
- يدرس المصرف الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة غيرها.
- يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقداً، ويرسل موظفاً لاستلام السلعة ، وبذلك تدخل في ملكه.
- يوقع المشتري عقد بيع المراجحة مع المصرف على شراء السلعة، ويدفع ثمنها بحسب الاتفاق ويستلم السلعة.

1-3 مخاطر التمويل بالمراجحة: وتتمثل في الآتي⁽¹⁸⁰⁾:

177 - سكيبة غواس، أدوات التحليل المالي في المصرف الإسلامي: حالة المصرف الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 55، سكيبة، 2006.

178 - حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظري والتطبيقي، ط1، باتنة، 1998، ص34.

179 - محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4، دار نفانس، عمان، الأردن، 2001، ص309.

180 سكيبة غواس، مرجع سبق ذكره، ص96.

- مخاطر التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف الإسلامي
- مخاطر هلاك البضاعة
- وجود عيب خفي في البضاعة
- مخاطر عدم مطابقة السلعة للمواصفات المحددة في العقد.

2- التمويل بالسلم:

2-3- تعريف التمويل بالسلم وأنواعه:

"التمويل بالسلم في المصرف الإسلامي هو أن يبيع للمصرف سلعة موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة" (181).

"هناك نوعان للتمويل بالسلم وهما السلم والسلم الموازي. حيث أنه وفي النوع الأول يكون المصرف هو المشتري للسلعة، والعميل هو المسلم إليه (بائع السلعة أو العميل طالب التمويل). أما في السلم الموازي فسيصبح المصرف هو المسلم إليه والعميل هو المشتري" (182)، وذلك "أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث (العميل) سلعة موصوفة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه (السلعة) ومواصفاته، ويتسلم الثمن مقدماً" (183).

2-2 الخطوات العملية للتمويل بالسلم:

يتم التمويل بالسلم وفقاً للخطوات العملية الآتية¹⁸⁴:

181 - محمد صالح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف معالجتها في الإسلام، دار المجتمع والوفاء، القاهرة، 1990، ص 661.

182 - سكيينة غواس، مرجع سبق ذكره، ص 41.

183 - محمد سليمان الأشقر، عقد السلم: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مج 1، ط 1، دار النفائس، عمان، 1998، ص 216.

184 - محمد صالح محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 655-656.

- يتقدم العميل إلى المصرف (وليكن شركة لصناعة السيارات مثلاً)، ويعرض عليه أن يبيع له بطريق السلم عدداً من السيارات على أن يكون التسليم بعد سنتين مثلاً.
- يقوم المصرف بدراسة طلب العميل
- يقوم المصرف بإبرام عقد السلم بعد التأكد من أمانة العميل وقوة مركزه التجاري وحاجة السوق لهذه السلعة، ويسلم إليه ثمن السلعة.
- يقوم العميل بتسليم السلعة للمصرف في الأجل المتفق عليه
- يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر أعلى من سعر شرائها، ويستفيد من فروق الأسعار.

3-3- مخاطر التمويل بالسلم: وتتمثل في الآتي¹⁸⁵:

- عدم قدرة البائع على تسليم البضاعة بالمواصفات المطلوبة وفي الوقت المحدد.
- لا يتم تداول عقد السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها. فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلع بموجب عقد السلم. وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصرف الإسلامي فقط.
- التعذر على المصرف الإسلامي القيام بالتنبؤ باتجاه الأسعار المستقبلية لهذه البضاعة.

3- التمويل بالبيع الآجل:

3-1- تعريف التمويل بالبيع الآجل:

- يعرف البيع الآجل بأنه "قيام البائع (مصرف) بتسليم السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للسعر كاملاً أو لجزء منه" (186).

¹⁸⁵ - عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية الاسكندرية، 2001، ص 295.

ويشترط في التمويل بالبيع الآجل أن يخير البائع المشتري بين سعرين للسلعة وهما(187):

- السعر الحاضر أو الجاري في السوق وهو السعر النقدي.
- السعر الآجل وهو سعر البيع بالتقسيط بعد تحديد الأقساط أو آجالها وعادة ما يزيد السعر الآجل عن السعر الحاضر.

3-2- الخطوات العملية للتمويل بالبيع الآجل:

يقوم المصرف بالتعرف على احتياجات عملائه ثم السلعة، ثم يقوم بشرائها من السوق المحلي أو الخارجي لحسابه الخاص، ثم يبيعها إلى العميل بإضافة هامش الربح إلى سعر التكلفة مع الاتفاق على تقسيط الثمن أو دفعه مرة واحدة في أجل معين(188).

3-3 أهمية التمويل بالبيع الآجل:

يرى بعض الباحثين أن التمويل بالبيع الآجل يمكن أن يحقق قدرا من الربح للمصرف الإسلامي، ولكن هذا الأسلوب من التمويل لا ينصح بالتوسع في استخدامه نظرا لإمكانية فتح باب خلفي للتعامل بالفائدة، وذلك راجع لكون أن المصرف الإسلامي ليس تاجرا حقيقيا، وبالتالي ليس بإمكانه أن يقدر السعر آجلا لأية سلعة قد يشتريها لعميل ما لغرض البيع الآجل. وإن فعل هذا فإن هناك شبهة أكيدة في السعر الآجل، فكيف يحدد هذا السعر، وهل يعكس هذا السعر القيمة السوقية المستقبلية للسلعة حقيقة، أم يعكس تكلفة التمويل على المدى الآجل(189).

186 - محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، عمان الأردن، 2001، ص162.

187 - سكيبة غواس، مرجع سبق ذكره، ص 48.

188 - محمد أحمد السراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص325.

189 - سكيبة غواس، مرجع سبق ذكره، ص49

المطلب الثاني: آليات التمويل التي تقوم على المشاركة

تتمثل آليات التمويل التي تقوم على أساس المشاركة في المصرف الإسلامي في المضاربة والمشاركة

1- التمويل بالمضاربة:

يعتبر التمويل بالمضاربة من الأساليب الفعالة في استخدام الأموال لدى المصرف الإسلامي، وذلك من خلال ما تقدمه من تمويل للذين يملكون الخبرة والمهارة ولا يملكون المال اللازم لذلك.

1-1- تعريف التمويل بالمضاربة وأنواعها:

التمويل بالمضاربة هو "أن يتفق مصرف إسلامي مع العميل على أن يمنحه مبلغاً معيناً ليعمل فيه. على أن يشترك الطرفان بحصة شائعة من الربح"¹⁹⁰، "لكن العميل (المضارب) يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل المصرف (رب المال) الخسارة المالية في حين يتحمل عميل المصرف خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة أي رده"⁽¹⁹¹⁾.

للمضاربة أنواع متعددة ومصنفة وفقاً لمعايير مختلفة نذكر من أهمها:

- **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة المفتوحة، التي لا تقتيد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين، ومن دون فرض أية قيود أخرى من المصرف (رب المال) على العميل (المضارب)، وتترك للعميل حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقاً لإدارته ومعرفته وأمانته⁽¹⁹²⁾.
- **المضاربة المقيدة:** وفيها يضع المصرف شروطاً معينة للعميل المضارب، وقيوداً تتعلق بزمان ومكان، أو سلعة معينة أو بائع أو مشتر، فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان أصبح العميل ضامناً للمال⁽¹⁹³⁾.

190 - حسين محمد سمحان، آليات التمويل في المصارف الإسلامية والتصريح عن الأخطار المصرفية، مجلة الدراسات الإسلامية والمصرفية، مج3، ع2، السنة الثالثة، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 1995، ص58.

191 - محمد حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص135.

192 - محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص137.

1-2- الخطوات العملية للتمويل بالمضاربة:

لإتمام عملية التمويل بالمضاربة، لا بد من إتباع الخطوات الآتية⁽¹⁹⁴⁾:

- يتقدم العميل للمصرف بطلب التمويل بالمضاربة.
- يقوم المصرف بدراسة طلب التمويل المقدم إليه لتقييم العملية وتحليل المركز الائتماني للعميل.
- ترفع مذكرة بالأمر للسلطة المفوضة باتخاذ القرار - داخل المصرف - وذلك بحسب طبيعة العملية ومبلغ التمويل ومدته ليتخذ القرار بالموافقة أو الرفض أو التعديل، وطلب معلومات إضافية وفي كل الحالات السابقة يخبر العميل بقرار المصرف.
- عند الموافقة على التمويل يقدم العميل المستندات المطلوبة، ويجهز عقد المضاربة لتوقيع من طرف المتعامل وممثل المصرف
- بعد اتخاذ القرار بتمويل العملية وإتمام الإجراءات التنفيذية اللازمة لسيره، تبدأ عملية المتابعة للتأكد من سير العمليات وفق ما اتفق عليه، وتكون المتابعة بعدة وسائل أهمها المتابعة الميدانية والمتابعة المكتبية.
- في نهاية مدة المضاربة، يتم إعداد حسابات النتيجة للعملية، كما يحزر إشعار انتهاء موعد المضاربة، وضرورة توزيع الأرباح أو الخسائر على ضوء ما اتفق عليه في بنود العقد.

1-3- أهمية التمويل بالمضاربة:

"يعتبر التمويل بالمضاربة من بين أهم أساليب التمويل القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة في المصرف الإسلامي، وهو يساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي للمصرف الإسلامي والذي أنشئ من أجله، والمتمثل في تحقيق التنمية عن طريق تمويل الأنشطة الإنتاجية ذات العائد المرتفع، وبالتالي فالمضاربة تحقق للمصرف

¹⁹³ - حسن بن منصور، مرجع سبق ذكره، ص 26

¹⁹⁴ - جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996، ص ص120-121.

الإسلامي أرباحا معتبرة. لكن الممارسات المصرفية الإسلامية أظهرت عكس ما نظّر له ، ذلك أن صيغة المضاربة والمختلطة نجحت إلى حد كبير في تجميع الموارد المالية، ولكن ظلت محدودة جدا في استخدامات هذه الموارد نظرا لاعتبارات عدة. لذا لا بد من تطوير آلية المضاربة -بمختلف أنواعها- في إطار العمل المصرفي المعاصر حتى تستفيد المصارف من مزايا هذا النوع من التمويل" (195).

2- التمويل بالمشاركة:

2-1- تعريف التمويل بالمشاركة وأنوعه:

يعرف التمويل بالمشاركة أنه "عقد يقدم بموجبه المصرف الاسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات. على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكتملة" (196)، "وشارك المصرف العميل في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والعميل" (197).

للتمول بالمشاركة أنواع متعددة منها مايلي:

- **المشاركة في رأس مال المشروع:** "ويطلق عليها المشاركة الدائمة أو الثابتة، وفيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما نتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. وحسب هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق" (198).

195 - سكيينة غواس، مرجع سبق ذكره، ص ص52-53.

196 - محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص144.

197 - محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ط 3، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص128.

198 - جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 90.

- المشاركة المنتهية بالتمليك: "وهي عقد يقوم بموجبه المصرف بالمساهمة في إقامة مشروع مع شريك وتوزع الأرباح بعد إنجازه بين الطرفين حسب نسبة يتفقان عليها مسبقا، وكلما سدد الشريك جزء من تكلفة المشروع التي أنفقها المصرف انتقل إليه جزء من ملكية المصرف إلى أن يستوفي المصرف مساهمته الكاملة فيصبح المشروع ملكا للشريك" (199).

2-2- الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة:

- نظرا لأهمية التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك نورد الخطوات العملية المتعلقة بإتمامها كالاتي (200):
- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب التمويل بالمشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- يقوم المصرف بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة .
- إذا وافق المصرف على المشاركة تحدد الأمور الآتية:
- ✓ قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.
- ✓ تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف
- ✓ كتابة العقد والتوقيع عليه.
- ✓ فتح حساب خاص بالشركة.
- ✓ توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.
- المصرف يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئيا أو كليا.

2-3- مخاطر التمويل بالمشاركة:

199 - حسن بن منصور، مرجع سبق ذكره، ص31.
200 - محمد عثمان شبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 340-341

تعتبر أساليب التمويل بالمشاركة والمضاربة من أفضل صيغ التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية، لكن ما هو ملاحظ في واقع الصناعة المصرفية الإسلامية هو الممارسة الضئيلة لهذه الأساليب، وذلك يرجع لعوامل عدة ، من أهمها المخاطر الناجمة عن تطبيقها ومن بينها(201):

1- الخطر الأخلاقي الناشئ عن تصريح المضارب بخسارة أو ربح أقل من الربح الفعلي بسبب قلة الشرف والأمانة.

2- الانتقاء الخاطئ للزبائن.

3- ضعف كفاءة المصارف الإسلامية في مجال تقييم المشروعات وما ينجر عنه من خسارة رأس مال هذه المشروعات

المطلب الثالث: آليات تمويل أخرى

إضافة إلى آليات التمويل الإسلامي التي ذكرت سابقا هناك أساليب أخرى من أهمها التمويل بالاستصناع والتمويل التاجيري.

1- التمويل بالاستصناع:

1-1- تعريف التمويل بالاستصناع وأنواعه:

201 - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير للنشر والتوزيع، 1990، ص ص175-176.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص70.

التمويل بالاستصناع هو "أن يقوم المصرف بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية تطلب تسليم سلعة معينة محددة المواصفات بمقادير معينة في تاريخ آجل، وبين بعض أصحاب الأعمال الصناعية. فيقوم المصرف بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه" (202)

"هناك أسلوبان للتمويل بالاستصناع، ففي الأسلوب الأول يكون المصرف هو الصانع أي أنه هو الذي يقوم بنفسه بصناعة السلعة وبيعها للعميل. أما في الأسلوب الثاني فإن المصرف يكون مستصنعا (العميل أو المشتري طالب التمويل) حيث يتعاقد مع طرف آخر على إنتاج السلعة بالمواصفات المطلوبة في العقد الأول. وهذا الأسلوب يعرف بالاستصناع والاستصناع الموازي. فيكون المصرف صانعا في عقده الأول مع العميل ومستصنعا في عقد آخر مع من يقوم بصناعة البضاعة" (203).

1-2- الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع:

- يتم التمويل بالاستصناع من خلال المراحل الآتية (204):
- يتقدم العميل للمصرف بطلب صنع سلعة معينة بمواصفات محددة.
 - يقوم المصرف بدراسة طلب العميل.
 - يتم إبرام عقد الاستصناع بين المصرف والعميل (العقد الأول). ويلتزم المصرف بصنع السلعة وتسليمها في الأجل المحدد.

202 - عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 282-283.

203 - سكيينة غواس، مرجع سبق ذكره، ص 47.

204 - المرجع نفسه، ص 47.

- يتقدم المصرف إلى الصانع(الطرف الآخر) بطلب صنع السلعة بالمواصفات المحددة في العقد الأول وهو ما يعرف بالاستصناع الموازي، ويلتزم الصانع بتصنيع هذه السلعة وتسليمها في الأجل المحدد شرط أن تكون قبل الموعد المتفق عليه في العقد الأول، والمبرم بين المصرف والعميل.
- يستلم المصرف السلعة من الصانع في الوقت الذي اتفقا عليه، ثم يقوم بتسليمها للعميل في الأجل المحدد(في العقد الأول).
- يقوم العميل بتسديد ثمن السلعة ، ويتضمن الثمن تكلفة الصنع مضافا إليها هامش الربح.

3-1- مخاطر التمويل بالاستصناع

- عندما تقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل عن طريق الاستصناع، فإنها تعرض رؤوس أموالها لمخاطر عدة أهمها(205):
- مخاطر الطرف الآخر، والمتعلقة بتسليم البضاعة استصناعا ، حيث يمكن أن يفشل الزبون في تسليم السلعة في موعدها أو أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها.
 - مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
 - إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم –وفق بعض الآراء الفقهية- فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه.
 - إذا تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع مثل معاملته في عقد المراجعة، وإن تمتع بخيار التراجع ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

2- التمويل التأجيلي:

205 - طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص69-70.

2-1- تعريف التمويل التأجيري وأنواعه:

يعرف التمويل التأجيري في المصرف الإسلامي بأنه "عبارة عن عقد إيجار بين طرفين وهما المؤجر(المصرف)، والذي يحتفظ بحق ملكية الرأسمال المؤجر، والمستأجر هو الذي يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات من دون أن يكون مالكا له، ولكنه يفتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفع مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريا"(206).

للتموليل التأجيري صور متعددة من أهمها:

- **التأجير التشغيلي:** "وفي هذا النوع يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية، بشرائها لغاية تأجيرها إلى المستأجرين لفترات محددة" (207). وفي هذا النوع لا يكون هناك ارتباط بين مدة حياة الأصل ومدة الإيجار، "ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل" (208).
- **التمويل التأجيري أو الرأسمالي:** "وفيه يقيم المصرف خدمة تمويلية، عن طريق شراء معدات تؤجر للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا. وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي من حق المصرف، والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر، والمؤجر غالبا ليس منتج الأصل وإنما مقدم التمويل، ويضمن المصرف ماله بقاء العين في ملكه، وربحه في التدفقات النقدية على مدى مدة الإيجار غير قابل للإلغاء" (209).

206 - محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره ، ص ص165-166.

207 - محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص169.

208 - المرجع نفسه، ص169.

209 - يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الازمة والمخرج ، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، 1998، ص ص

95-94.

- التآجير المنتهي بالتمليك: وهو النوع الأكثر استخداما من طرف المصارف الإسلامية، وفيه يقوم المصرف بشراء العين(آلة أو سيارة أو عقار... الخ) بناء على طلب استئجار من العميل ويضعها تحت تصرفه بموجب العقد على أن يدفع للمصرف مبلغ الإيجار في تواريخ معينة خلال فترة زمنية يتفق عليها. وفي نهاية هذه الفترة يعاد تقدير قيمة العين بعد خصم الاهتلاك الرأسمالي منها، وتعرض على العميل لشرائها تبعا لهذه القيمة المقدرة"⁽²¹⁰⁾.

2-2- الخطوات العملية للتمويل التآجيري:

يعتبر الإيجار المنتهي بالتمليك من أهم أنواع التمويل بالإيجار وأكثرها تطبيقا في المصارف الإسلامية لذا نورد الخطوات العملية لهذا النوع من التمويل كالاتي⁽²¹¹⁾:

- يتلقى المصرف طلب العميل متضمنا البيانات الأساسية عنه وعن مشروعه، وعن الأصل المطلوب والمورد أو الصانع، والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل.
- يقوم المصرف بدراسة المعلومات الواردة إليه من العميل للتأكد من سلامتها ومناسبتها وفي ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل.
- شراء المصرف للأصل من المورد أو الصانع.
- إبرام عقد التمويل التآجيري.
- التنفيذ والمتابعة وذلك باستخدام العميل للأصل ودفع أقساط الإيجار في مواعيدها.
- عند انتهاء عقد الإجارة التمويلية تبدأ إجراءات التعاقد على بيع الأصل للمستأجر، إما مقابل ما دفعه من أقساط أو هبة أو دفع ثمن رمزي يتفق عليه.

المبحث الخامس: الفعالية الاقتصادية للتمويل بالمشاركة.

²¹⁰ - عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص284.

²¹¹ - محمد عبد الحلیم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص21-22.

تتمتع قاعدة " المشاركة" بفعالية اقتصادية عالية تجعل منها أساسا حيويا لنظام اقتصادي بديل يستطيع أن يستوعب الآثار السلبية للنظام الاقتصادي السائد و القائم على أساس سعر الفائدة. و يمكن إجمال ميزات هذه الفعالية فيما يلي:

✓ عدم التعرض للكساد : إن أدوات الاستقرار في الاقتصاد الإسلامي هي أدوات بسيطة و سهلة و واضحة، يمكن أن يلم بها كل مسلم أيا كانت ثقافته الاقتصادية، و ما يميز هذه الأدوات أنها ثابتة لا تبدل و تتغير تبعا لميول البشر و رغباتهم. وهي ملزمة باستمرار العمل بها لكونها إما فرضا كالزكاة، أو نهيًا مغلظا كالربا، أو أمرا واجبا، أو سنة... مما يجعل الجميع على دراية تامة بما تحدثه هذه الأدوات من آثار اقتصادية على نشاطهم سواء كانوا مستثمرين أو مستهلكين أو مسؤولين. مما يمكنهم من ضبط خططهم على أساس معلومات صحيحة و توقعات واضحة، وهذا يؤدي إلى تحقيق نوع من الاستقرار و الثقة و تحقق جو من الطمأنينة و الهدوء بعيدا عن تقلبات اقتصادية تمس حياة الشعوب و تنحدر بها إلى منزلقات مأساوية²¹². كما حدث الآن بسبب الأزمة المالية العالمية.

إن إلغاء سعر الفائدة على رأس المال يؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج، كما أن للزكاة دورها الهام في هذا المجال أيضا إذ أنها تجعل المنظمين و المنتجين يواصلون الاستثمار حتى و لو حدثت لهم خسارة في الإنتاج مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفترضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج. و بهذا تقل حالات الكساد و توقف الإنتاج في المجتمع بدرجة كبيرة⁽²¹³⁾.

إبراهيم معروف: القول الفصل في اقتصاد العصر، دار القلم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 154 .

212

213 زليخة بن حناشي : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص، 162

من أجل تشجيع الاستثمار فقد وفر الإسلام الضمان الاجتماعي و الكفالة العامة لأفراد المجتمع ضد الخسائر المحتملة في النشاط الاقتصادي و بالطبع هذه الضمانات ليست للكسالى و المهملين و لكنها ضمان للمنتجين و المنظمين و العمال الذين يبذلون جهودا لكنهم يتعرضون للخسارة لأسباب قهرية.

لقد لفت الإسلام إلى أمر لم يلفت إليه أي نظام سابق في إغاثة المنكوبين و ذلك حين قرر المساهمة العملية في الوفاء بالتزامات "الغارمين" (المدينين، المعسرین). و لا تكلف الشريعة الإسلامية المدين ببيع حوائجها الأصلية ليقضي منها ما عليه من دين بل تدع له مسكنه و أثاثه و متاعه و مركبته و كل ما يلزم لمعيشته و يتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء ما عليه(214).

✓ في ظل "اقتصاد المشاركة" حيث يمكن لصاحب المال من الحصول على عائد يتناسب مع مساهمته الفعلية في العملية الإنتاجية هذا يساعد على تشجيع المدخرين على الاستثمار، و كذلك رفع الكفاءة الاستثمارية للموارد المالية. و من جهة أخرى عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع مما يعرض الاستثمار للتقلبات من فترة لأخرى(215).

✓ عدم التعرض للتضخم: يعني التضخم زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي في ظل التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج. و لعلاجه في ظل اقتصاد السوق يلزم زيادة الادخار للاستثمار و ضغط الاستهلاك بإتباع عدة وسائل منها: رفع سعر الفائدة... و بتحليل مظاهر التصرف الاقتصادي النابعة من مبادئ الإسلام للفرد المسلم نستنتج تقلص ظاهرة التضخم في الاقتصاد الإسلامي، لأن المسلم ينزع إلى الادخار

يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، المجلد السادس، السنة

السادسة، 1987، ص 57²¹⁴

²¹⁵ جمال لعمارة: مرجع سابق، ص 90

و الاستثمار و يحجم عن الاكتناز طاعة لله و خوفا من عقابه لقوله تعالى:«... و الذين يكتنون الذهب

و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم...».التوبة 34

لا استجابة كما يقول كينز- لسعر الفائدة ،أو عامل التفضيل النقدي.و كذلك هو معتدل في الإنفاق

الاستهلاكي لقوله تعالى: «...و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما...» الفرقان

67. و من حدي الإنفاق و الادخار بمفهوما الإسلاميين يتحقق التوازن المستمر بين العرض و الطلب...

إذ كل مستوى للطلب يجد عرضا يقابله و بذلك لا يتعرض اقتصاد المشاركة لظاهرة تضخم⁽²¹⁶⁾.

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري

في هذا الفصل نتناول بالبحث ماهية بنك البركة ، صيغ الاستثمار والتمويل ، والخدمات التي يقدمها البنك ،

وتطور أعمال البنك ، ثم تحليل مركزه المالي ونتائج أعماله .ثم التحديات والصعوبات التي تواجه البنك وحلولها

المقترحة .

المبحث الأول : تقديم عام لبنك البركة الجزائري

²¹⁶. عبد السلام محمد سيد: الاقتصاد الإسلامي أهدافه و سماته،مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي بنك،ص 45 .

المطلب الأول : تأسيس البنك وهيكله التنظيمي

أولاً : ماهية بنك البركة الجزائري :

تم إنشاء بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 بموجب قانون النقد والقرض رقم 10-90 في

1990/4/4 ، وهو فرع من فروع مجموعة الشركة العالمية التي ظهرت في سنة 1981 .

تأسس بنك البركة في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره حوالي 500 000 000 د.ج موزعة بنسبة 50%

لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ، و 50 % لمجموعة البركة ، وتم تعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأسماله

إلى 2,5 مليار د.ج موزعة بنسبة 44 % كمساهمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و 56 % كمساهمة لمجموعة

البركة المصرفية ، في سنة 2009 ارتفع رأسماله إلى 17 مليار د.ج ، وقد تم إنشاء هذا البنك بغرض تطبيق نماذج

عمل لنظام اقتصادي واجتماعي يقوم على أساس إسلامي يتفق وظروف العصر ويخدم بصفة خاصة المجتمع ، لهذا

تم فتح عدة وكالات تلي حاجيات الأفراد وهي موزعة عبر مناطق من الوطن، ويلعب بنك البركة دورا تجاريا فعالا

، حيث يقوم بعمليات التحويلات البنكية ويلجأ إلى عملية منح التمويل وفق الأساليب المشروعة ، كما يقوم

بتجميع الفوائض ، فهو يلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال

من جهة أخرى .

وبالنسبة لفرع بنك البركة الجزائري فهي :

فرع خ الخطابي - فرع بئر خادم - فرع البلدية ، فرع تلمسان ، فرع سطيف ، فرع قسنطينة ، فرع غرداية ،

الاندلس ، فرع باتنة ، فرع عنابة ، فرع الرويبة ، فرع الشارقة ، فرع الحراش ، فرع سكيكدة ...وارتفع عددها إلى

26 فرعا موزعة عبر الوطن²¹⁷

ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري : في أعلى الهرم من الهيكل التنظيمي يوجد مجلس الإدارة الذي

يعتبر الهيئة العليا في المصرف وتحتها مباشرة توجد الهيئة التنفيذية المتمثلة في المدير العام الذي يسهر على تسيير

المصرف وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة يساعده في ذلك ، مستشارون في اختصاصات مختلفة . كما

تعمل هيئة الرقابة الشرعية والقانونية على مراقبة نشاط المصرف والتأكد من شرعية عملياته ومطابقتها للشرعية

الإسلامية لاجتناب التعامل في الحرام كالفائدة الربوية والاستثمار في مشروعات غير مباحة وغيرها...


يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للبنك بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي يقع عليهما مسؤولية

العمليات اليومية ، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها

ومدى تقييد المصرف بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات

الصادرة بمقتضاها ، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم ، يهدف زيادة

فعاليتها . ويتضح لنا الهيكل التنظيمي لبنك البركة من خلال الشكل رقم (8) .



1-مجلس الإدارة :

يعتبر مجلس الإدارة الهيكل المنظم والمشرف على أعمال المصرف ويتمتع بكافة السلطات والصلاحيات.

2-المديرية العامة :

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عاميين مساعدين معينين من طرف مجلس الإدارة ، لمديرية العامة تسيير المصرف وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره وهي مكلفة بالمهام التالية:

-تطبيق الإستراتيجية والسياسة التنموية للمصرف

-التنظيم العام للمصرف وعلاقته مع الغير

-وضع قواعد تسيير للموارد البشرية والوسائل المادة

-وضع شروط وصلاحيات الالتزام

3-مديرية المراقبة :

موضوعة تحت إشراف مدير مركزي ، تتمثل مهامه فيما يلي :

-ضمان مراقبة جميع هياكل المصرف وجميع العمليات التي نفذتها.

-تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير ، التشغيل ومعالجة العمليات .

-ضمان تطبيق النصوص التنظيمية .

وبغرض القيام بهذه الوظائف قسمت إلى ثلاث مديريات فرعية :

-المديرية الفرعية للتفتيش

-المديرية الفرعية للتدقيق

-المديرية الفرعية للمراقبة

4-المديرية العامة المساعدة للتمويل والشؤون الدولية :

يقوم المدير المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له وهي :

أ-مديرية التمويل ومراقبة الالتزامات : مهمتها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل الأفراد .

ب-مديرية الشؤون الدولية : مهمتها تسيير التمويلات الخارجية ، إلى جانب النصوص العملية للمصرف والتجارة

الخارجية ، وتنفيذ عملية التحويل والاستيراد .

5-المديرية العامة المساعدة المكلفة بشؤون الإدارة والتنمية :

تقوم بموجب السلطات الممنوحة لها بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة لها والمتمثلة في :

أ-مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة :

موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهامه في إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالموارد

البشرية ، إنشاء برامج الاستثمارات وضمان الإمدادات لهيكل المصرف .

ب-مديرية التنظيم والإعلام الآلي :

تتمثل مهامها في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية

ج-مديرية المحاسبة والخزينة :

تتمثل مهامها في ضمان تسيير خزينة المصرف

6-المديرية العامة المساعدة للاستغلال :

يقوم المدير العام المساعد المكلف بالاستغلال بمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات التابعة للهيكل المركزية التابعة له

والمتمثلة في :

*مديرية التسويق والشبكة : مهمتها الرئيسية وضع مخطط التسويق وتقوية صورة المصرف .

*مديرية الشؤون القانونية والمنازعات : تتمثل مهامها في :

-التوجيه والتأطير القانوني

-التكفل بالملفات المشكوك بكافة الإجراءات القانونية لحماية المصرف والدفاع على مصالحه .

ويتشكل مجلس الإدارة من اللجان الدائمة التالية :

-لجنة التدقيق

-اللجنة التنفيذية

-لجنة إدارة المخاطر

-هيئة الرقابة الشرعية

لجنة التدقيق : تقوم هذه اللجنة بممارسة المهام والمسؤوليات المنطوقة بها ونذكر منها :

-نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك

-القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرى على البيانات المالية .

-أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك .

-بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات الخارجى بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته ، وتحفظاته ، ومتابعته مدى

استجابة إدارة البنك لها ، ومتابعة التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة .

-مراجعة المراسلات مع مدقق الحسابات الخارجى وتقديمها وإبداء الملاحظات إلى مجلس الإدارة .

-متابعة مدى التقيد بالأنظمة والقرارات

-دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة ، وتقديم التوصيات .

الرقابة :

1-المراقبة الدائمة :

تعتمد المراقبة الدائمة على فريق من المراقبين كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع أو فرعين صغيرين بصفة دائمة حسب منهج محدد سابقا .

2-المراقبة الدورية :

تبعاً للمخطط المراقبة لسنة 2011 ، المصادق عليه من طرف لجنة التدقيق ، فإن تدخلات مديرية التفتيش والتدقيق تمت على مستوى مختلف الفروع والهيكل المركزية في شكل مهام شاملة ، مهام موضوعية ، مهام سريعة مهام دقيقة ومهام دعم لفرق الرقابة الخارجية كما يتضمن هذا التدقيق الرقابة الشرعية للأنشطة الوكالات وبعض الهياكل وذلك لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الإسلامية .

3-مكافحة تبييض الأموال :

إن مصلحة الوقاية و مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مازلت تحرص على السير الحسن وتنشيط الإجراءات التي وضعها البنك لهذا الغرض .

وبهذا الصدد ، تمت عدة عمليات مراقبة خلال سنة 2011 . من جهته وضع البنك شروطا صارمة لإقامة علاقات مراسلة مع المؤسسات المصرفية الأجنبية (المراسلون) ، بحيث ينبغي أن تستجيب لمعايير الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

-بازل 2

في إطار السياسة المنتهجة من طرف مجموعة البركة المصرفية ، يقوم البنك كل ثلاثة أشهر بحساب نسبة Mc Donough ، حيث بينت هذه الحسابات استمرارية متانة كفاية رأسمال البنك .

ومن جهة أخرى ، فقد وضع البنك كل المخاطر تحت المجهر وذلك من أجل تقوية جهاز الحيطه تجاه إجراءات القروض .

إن مديرية المخاطر هي المسؤولة عن تنظيم وتنشيط سلسلة المخاطر المختلفة التي يتعرض لها العمل المصرفي .

حيث تمثلت أنشطة هذه الأخيرة أساسا في :

-تصنيف الشركات

-دراسة القطاعات

-المخاطر التشغيلية

-مخاطر السيولة 218.

هيئة الرقابة الشرعية : تتولى هذه الهيئة المهام التالية :

أ-مراقبة أعمال المصرف وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية .

ب-إبداء الرأي الشرعي في صيغ العقود اللازمة لأعمال المصرف وأنشطته .

ج-النظر في أي أمور تكلف بها وفقا لأوامر المصرف المركزي الصادرة لهذه الغاية .

د-إبداء الرأي الشرعي لمجلس الإدارة والمدير العام فيما يختص بمعاملات المصرف.

هـ-إصدار تقرير سنوي للهيئة العامة للمساهمين .

تعيين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيسا لها ، وتجتمع الهيئة مرتين على الأقل سنويا ، وكلما دعت

الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها ، أو

بناء على طلب المدير العام ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الأقل ، إذا كان عدد أعضائها ثلاثة

أشخاص ، وبحضور أغلبية أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص ، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو

بأغلبية عدد أعضائها .

- يتم تعيين أمين سر لهيئة الرقابة ويقوم بتدوين محاضر اجتماعات الهيئة ومتابعة محاضر الجلسات والاستفسارات والأجوبة الخاصة من قبل الهيئة .

- ينبغي للبنك نشر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لاطلاع الجمهور عليها .

المطلب الثاني : أهداف بنك البركة وإستراتيجيته

سنحاول من خلال هذا المطلب أبرز الأهداف التي يسعى بنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الإسلامية لتحقيقها وإستراتيجيته .

أولا : أهداف بنك البركة الجزائري : يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجال

الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية وتمثل أهدافه في :

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف

العصر

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاع المختلفة.

- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات.

- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف الإسلامية والمؤسسات في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات

والخبرات ، وتطوير آفاق الاستثمار .

ثانيا : إستراتيجية بنك البركة

تسعى إستراتيجية البنك إلى زيادة حصة البنك في السوق المصرفية وتحقيق الربحية للمساهمين و المودعين وترسيخ المثل العليا التي تحملها رسالة البنك والمتمثلة في الالتزام بقيم المنهج الإسلامي والتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

-التطلع إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية والتكنولوجية حيث كان عام 2012 ، سنة توزيع

وإثراء لعروض بنك البركة الموجهة إلى المؤسسات والمهنيين والعائلات ، وذلك بفضل البدء في العمل بشبكة

المعلومات الجديدة .²¹⁹

المبحث الثاني: نشاطات البنك الخدمية والتمويلية

سنتعرف في هذا المبحث على الجانب التطبيقي لبنك البركة الجزائري من خلال دراسة مختلف أنشطة البنك والمتمثلة في أهم الصيغ التمويلية والاستثمارية، وكذا مختلف الخدمات المصرفية التي يقدمها لمتعامليه. وبالنظر في وثائق البنك وتقاريره، نجد أن بنك البركة كغيره من البنوك الإسلامية يقدم تشكيلة من الصيغ والأساليب التمويلية والاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وهي: المشاركة، المضاربة، المراجحة، السلم، الإجارة والاستصناع، إلى جانب تلقيه الودائع وتقديم مختلف الخدمات المصرفية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: أنشطة البنك المالية والخدماتية

أولاً. الودائع: تنقسم الودائع في بنك البركة إلى ودائع ذات عائد وودائع دون عائد:

1. والودائع التي ليس لها عائد تتمثل في الحسابات الجارية والحسابات تحت الطلب حيث لا يأخذ أصحابها ربحاً عليها باعتبار أن البنك ضامن لها، ويحق للعميل سحبها في أي وقت:

➤ **الحسابات الجارية:** وهي الحسابات التي تفتح للأشخاص الاعتباريين (مهنيين، تجار، مؤسسات...)،

بناء على طلب منهم، والتي تمكنهم من أداء جميع العمليات ذات الصلة بعملهم كإجراء عمليات

السحب والإيداع بالعملة الوطنية، تسديد الشيكات والأوراق التجارية، القيام بالتحويلات... الخ.

➤ **حساب الشيكات:** وهو حساب متاح للأشخاص الطبيعيين يمكنهم من إجراء المعاملات الشخصية غير

التجارية كعمليات الإيداع والسحب بالدينار، والتحويلات... الخ.

➤ **حساب العملة الأجنبية للأشخاص الاعتباريين:** وهو موجه للمؤسسات والمهنيين الذين يمارسون

التجارة الخارجية.

²¹⁹ -التقرير السنوي بنك البركة الجزائري لسنة 2011 ، ص5.

➤ **حساب العملة الأجنبية للأشخاص الطبيعيين:** وهو موجه للأشخاص الطبيعيين سواء مقيمين أو غير مقيمين بالجزائر، والذين هم بحاجة لإدارة أموالهم بالعملة الأجنبية بطريقة بسيطة وآمنة، حيث يسمح لهم هذا الحساب بإدارة عملياتهم الشخصية غير التجارية، كالسحب والإيداع واستقبال أو إرسال الأموال من وإلى الخارج.

2. ودائع ذات عائد: وهي الودائع التي يستحق أصحابها عائد لأنها تستخدم في مشاريع استثمارية موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل في:

➤ **دفتر الادخار والتوفير:** وهي متاحة للأشخاص الطبيعيين، الذين يرغبون في استثمار أموالهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أو توفير أموال لأبنائهم احتياطا لمستقبلهم، وتكون مصحوبة بدفتر، مع إمكانية السحب منها في أي وقت.

➤ **حساب التوظيف:** حيث يوظف فيه صاحب الوديعة أمواله ضمن نشاطات البنك من خلال:

● **سندات الصندوق Bon de caisse:** وهي سندات اسمية أو لحاملها، تكون لمدة ثلاث أشهر وقد تصل إلى 60 شهر أو أكثر، مع إمكانية سحب الأموال حتى قبل تاريخ استحقاقها، وهي متاحة للأشخاص المعنويين وحتى للأفراد، حيث تسمح باستثمار الأموال . وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف نشاطات البنك الاستثمارية دون تعيين مسبق، وتكون أرباحها مرتبطة بأرباح المشاريع المستثمرة فيها، ويتم توزيعها في نهاية كل دورة.

● **حساب إيداعات تساهمية غير معينة Compte de dépôts participatifs non affectés:** وهو حساب استثماري موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين، من أجل استثمار إيداعاتهم ضمن مشاريع البنك الاستثمارية مقابل ربح يوزع في نهاية كل دورة.

ثانيا. الخدمات المصرفية في بنك البركة:

من بين الخدمات التي يمنحها بن البركة الجزائري:

- تحصيل الشيكات
- تحويل الأموال
- إصدار الشيكات
- الصراف اليدوي
- إيداعات وسحوبات بالعملة الوطنية والعملة الصعبة

● تقديم نصائح وإرشادات مجانية للمتعاملين مع البنك عن الفرص الاستثمارية والمخاطر في السوق الوطني والدولي لما يتوفر لدى البنك من قاعدة بيانات ومعطيات ثرية نظرا لتواجده في الميدان منذ أكثر من عشرين سنة.

● بطاقة سحب/إيداع EL BARAKA، وهي حديثة العهد ولم تتوسع بعد عملية استخدامها، حيث يتمكن حاملها والذي لديه حساب بالبنك، من تسديد فواتير مشترياته دون الحاجة لحمل النقود أو دفتر الشيكات.

ثالثا. التجارة الخارجية: وفي مجال التجارة الخارجية يقوم البنك بـ:

● منح الضمانات في عمليات التصدير والاستيراد، يستفيد من هذه الخدمة التجار الممارسون لعمليات التجارة الخارجية (تصدير واستيراد)، حيث يستعين التاجر المحلي من وساطة البنك من أجل ضمان إتمام الصفقة في ظروف حسنة وتنفيذ التاجر الأجنبي لبنود العقد كما يجب، كما يضع البنك في خدمة التجار شبكة عالمية واسعة من المراسلين الأجانب (حوالي 150 مراسل) في مختلف أنحاء العالم.

● تسوية المدفوعات الخارجية حيث يتوسط البنك في عمليات سداد وتحصيل أثمان السلع والخدمات في مجال التجارة الخارجية.

رابعا. التمويل: وعن أنواع التمويل الذي يمنحه بنك البركة:

● تمويل الاستغلال: وهي قروض قصيرة الأجل تستفيد منها المؤسسات والمهنيين، موجهة لتمويل دورة استغلال المؤسسة كتمويل المشتريات من البضائع والمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، أو تمويل المصاريف التي تسبق عمليات التصدير...، وتصل نسبة مساهمة البنك إلى 80% من إجمالي المصاريف، ويستخدم البنك في هذا التمويل أسلوب السلم والمراجعة.

● تمويل الاستثمارات: ويأخذ شكل قروض متوسطة الأجل، توجه لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تكون في إطار الإنشاء أو التوسيع أو التجديد، أو تمويل امتلاك معدات وتجهيزات مهنية أو سيارات، ويستخدم البنك في الحالة الأولى ما يعرف بالتمويل الكلاسيكي للاستثمارات (المراجعة، السلم، المشاركة، الاستصناع) والذي تصل نسبة مساهمة البنك فيه إلى 70%، وفي الحالة الثانية التمويل بالإيجار (Leasing) وتصل نسبة مساهمة البنك إلى 80%، ومن المزايا والخصائص التي يقدمها بنك البركة من خلال هذه الوظيفة:

✓ هذا التمويل متاح للمتعاملين مع البنك أي الذين يملكون حسابات لدى البنك؛

- ✓ مدة التمويل تصل إلى خمس (5) سنوات؛
- ✓ إمكانية تأخير الدفع حسب ظروف كل حالة؛
- ✓ الرد على الطلبات في أقصر الآجال؛
- ✓ تقديم التمويل المطلوب مباشرة بعد الحصول على الضمانات؛
- ✓ وسيلة أكيدة لتحقيق مشاريعكم.

● **تمويل التعهدات والكفالات:** وهي مبالغ مالية يتعهد البنك بدفعها نيابة عن العميل عندما لا يتمكن

هذا الأخير من الوفاء بالتزاماته، ومن بين أنواع الكفالات التي يقدمها البنك:

- ✓ **كفالة تعهد:** حيث يكلف البنك العميل الداخل في مناقصة لضمان التزامه وجديته في العمل.
- ✓ **كفالة حسن التنفيذ:** وهي كفالة البنك عن حسن تنفيذ بنود العقد الذي أبرمه العميل.
- ✓ **كفالة إعادة التسبيقات:** وهي خطاب ضمان صادر عن البنك أو أحد فروعها، يقدمه العميل الذي تلقى دفعة أولية على الحساب لتنفيذ عقد ما أو التزامات معينة، حيث يعتبر هذا الخطاب بمثابة ضمان الأمانة وجدية العميل.

● **تمويل العقارات:** وهو منتج جديد تم طرحه في السوق في نهاية 2006 وبداية 2007، يوجه إلى تمويل

السكنات الجديدة، السكنات المستغلة، بناء ذاتي، أشغال التوسيع وأعمال التهيئة، حيث تصل نسبة مساهمة البنك فيه إلى 80% من سعر العقار.

ويعتبر الحد الأدنى لمرتب الأفراد الذي يسمح بالاستفادة من هذا التمويل هو 40000 دج، حيث يمكن الجمع بين مرتبي فردين في العائلة كالزوج والزوجة، الأخ والأخت، الأب وابنه مثلاً، وتكيف أقساط الدفع ومدة السداد حسب ظروف كل زبون، وقد تصل مدة التمويل إلى 20 سنة كأقصى حد، ويعتبر السن 65 سنة هو الحد الأقصى لأعمار الأفراد المسموح لهم بالحصول على هذا التمويل. وتختلف الصيغ التمويلية في تمويل العقارات²²⁰، والجدول التالي يلخص ذلك:

جدول رقم (5) يبين الصيغ التمويلية المطبقة في التمويل العقاري بنك البركة

العقارات الممولة	الصيغة التمويلية	مدة تأخير السداد المسموح بها
. السكنات الجديدة	. الإجارة، المرابحة	ثلاث أشهر

²²⁰ (عيشوش عبود، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة فرع سطيف ، رسالة ماجستير غير منشورة، باتنة، 2009، ص 158

ثلاث أشهر	. الإجارة، المراجعة	. السكنات المستعملة
12 شهر	. الاستصناع	. البناء الذاتي
6 أشهر	. الاستصناع	. التوسيع
6 أشهر	. الاستصناع	. التهيئة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات البنك

- **تمويل السيارات:** وهو تمويل موجه للمؤسسات والمهنيين والحرفيين والتجار سواء كان من عملاء البنك أو لا، لشراء سيارات سواء نفعية أو سياحية، تصل نسبة مساهمة البنك فيه إلى 70%، ومدة السداد إلى 48 شهر، ويستخدم البنك في ذلك صيغة الليزينغ (الإجارة).
- **تمويل المعدات والتجهيزات:** وهو تمويل مخصص للمهنيين لاقتناء معدات لغرض الاستخدام المهني، تصل فيه نسبة التمويل إلى 70%، ومدة السداد إلى 60 شهر، وتستخدم فيه صيغتي المراجعة والليزينغ (الإجارة).

جدول (6) يلخص أنواع التمويل المقدم من طرف بنك البركة

الصيغة التمويلية	نسبة مساهمة البنك	مجال التمويل
السلم والمراجعة	80%	. تمويل الاستغلال . تمويل الاستثمار:
السلم، المراجعة، المشاركة، الاستصناع	70%	في إطار الإنشاء والتوسيع
الإجارة (الليزينغ)	80%	في إطار امتلاك تجهيزات
الإجارة	70%	. تمويل السيارات
الإجارة، المراجعة، الاستصناع	80%	. تمويل العقارات
المراجعة والليزينغ	70%	. تمويل المعدات والتجهيزات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات البنك

جدول (7) يلخص المزيج الخدمي والتمويلي في بنك البركة

التجارة الخارجية	التمويل	الودائع	الخدمات اليومية
. منح الضمانات في عمليات التصدير والاستيراد	. تمويل الاستغلال . تمويل الاستثمار	. الودائع الجارية . دفتر التوفير	. تحصيل الشيكات . تحويل الأموال
. تسوية المدفوعات الخارجية	. تمويل السيارات . تمويل العقارات	. سندات الصندوق . حسابات تساهمية غير مخصصة	. إصدار الشيكات . الصراف اليدوي
	. تمويل المعدات المهنية . التعهدات والكفالات		. إيداعات وسحوبات بالعملة الوطنية والعملة الصعبة . تقديم نصائح وإرشادات

		بطاقة سحب/إيداع EL BARAKA
--	--	------------------------------

المطلب الثاني: الأساليب التمويلية في بنك البركة الجزائري

من الأساليب التمويلية التي يستخدمها بنك البركة هي: المشاركة، المراجعة، الاستصناع، السلم، الإجارة، أما المضاربة فقد كان البنك يستخدمها في بداية نشاطه ثم توقف عنها نظرا للمخاطر الكثيرة التي تتضمنها، وهي الآن لا تظهر حتى في بيانات البنك.

سنحاول فيما يلي إعطاء شرح لكل صيغة من الصيغ التمويلية السابقة:

1. المشاركة: هي عقد مشاركة بين طرفين في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو عملية مع اقتسام النتائج المحقق (ربح أو خسارة) بالنسبة المتفق عليها، وهي قائمة على الثقة وأمانة العميل. وتعتبر أداة استثمارية للمدى الطويل والمتوسط، وتحقق عائدا دوريا للبنك والمودعين المستثمرين لا بأس به.

والمشاركة المطبقة في بنك البركة تأخذ في غالب الأحيان شكل مساهمة في تمويل المشاريع أو العمليات التي يقترحها الزبائن، وقد تأخذ أحد الشكلين التاليين:

المشاركة النهائية: حيث يساهم البنك في تمويل المشروع حتى نهايته ويتحصل على حصته من الأرباح دوريا باعتباره شريك في ملكية المشروع. ومساهمة البنك قد تكون في رأس مال مشروع جديد أو زيادة رأس مال مشروع كائن.

المشاركة المتناقصة: حيث يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية مع نية الانسحاب منه تدريجيا، حيث يتحصل البنك دوريا على حصة من أرباح المشروع إضافة إلى جزء من رأس المال الذي دخل به المشروع، وبعد أن يسحب كل رأسماله يخرج البنك نهائيا من المشروع.

ومن الشروط الشرعية لهذه الصيغة التمويلية:

✓ يجب أن يكون موضوع المشروع حلالا؛

✓ حصة مساهمة كل طرف في رأس مال المشروع يجب أن يكون متاحا عند إبرام العقد، غير أن الشريعة

الإسلامية تجيز المشاركة في العمليات مع تأجيل الدفع، بشرط كل طرف يتحمل جزء من الالتزام، ودور

البنك هنا هو الكفيل أو الضامن؛

✓ توزيع الأرباح والخسائر يجب أن يحدد بوضوح في العقد التأسيسي للشركة تفاديا لأي نزاع في نهاية

الشركة، ولا يجب أن توزع الأرباح إلا بعد تحقيقها فعليا؛

✓ كلا الطرفين يجب أن يتقبلا نتيجة المشروع، ولا يجوز الضمان، ولا يحق للبنك المطالبة برد الأموال في

حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير أو إهمال أو سرقة من طرف الشريك.

2. المراجعة: وهو عقد بيع بثمن أعلى من ثمن الشراء الأول والفرق يمثل هامش ربح البائع، ويستخدم البنك الإسلامي صيغة المراجعة للأمر بالشراء، بحيث يقوم بشراء السلعة من المورد بناء على طلب الزبون، ويتفق الطرفان على ثمن البيع، وعلى هامش الربح الذي يستحقه البنك.

وتعد صيغة المراجعة من أكثر الصيغ تطبيقاً في البنوك الإسلامية وفي بنك البركة الجزائري على غرار ذلك، وسبب ذلك هو ربحها المضمون وقصر مدتها حيث تتراوح التمويل بصيغة المراجعة بين 3 أشهر و3 سنوات كأقصى حد. ورغم أن بيانات البنك المنشورة لا تفصل في تمويل كل صيغة على حده، إلا أن بعض الدراسات تشير إلى أن حجم التمويل بالمراجعة في تزايد مستمر منذ إنشائه، ويتضح ذلك من خلال الأرقام التالية²²¹:

. بلغ مجموع التمويل بصيغة المراجعة سنة 1994 حوالي 44% من مجموع التمويلات ؛
. في سنة 1996% بلغ مجموع الديون بصيغة المراجعة 60% من مجموع الديون قصيرة الأجل القائمة، و54% من مجموع الديون على العملاء بما فيها المشكوك فيه، و24% من إجمالي الاستخدامات (الميزانية)؛
. في سنة 2000، بلغ مجموع الديون بصيغة المراجعة 66% من مجموع الديون قصيرة الأجل والقائمة فعلاً، و65% من مجموع الديون على العملاء بما فيها المشكوك فيه، و40,7% من إجمالي الاستخدامات (الميزانية).
ويلتزم بنك البركة ببعض الشروط حتى تتوافق هذه الصيغة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي:

- أن تكون السلعة موضوع عملية البيع بالمراجعة حلال وغير محظورة شرعاً؛
- الحيابة المسبقة للسلعة من طرف البنك حتى لا يقع في شبهة بيع ما لا يملك، وحتى يستحق هامش الربح؛
- ثمن البيع، هامش الربح، وأجل وكيفية سداد الثمن، يجب أن يتم الاتفاق عليه عند إبرام العقد؛
- في حال تأخر الزبون عن سداد الأقساط، يمكن أن يفرض البنك غرامات مالية عليه يتم تسجيلها في حساب خاص (ناتج للتصفية) ، بشرط أن لا تكون متزايدة مع المدة؛
- بعد إبرام عقد المراجعة، تصبح السلعة في ملكية المشتري، وتبعاً لذلك يتحمل هذا الأخير أي أضرار تلحق بالسلعة فيما بعد، ويمكن للبنك أن يتخذ رهناً مقابل ثمن السلعة ضماناً لحقه.

3 السلم: هو عقد بيع لسلعة مؤجلة وثن معجل، وهو مشروع "رخصة" لأنه من باب بيع المعلوم المنهى عنه شرعاً، لكن أجازته الشريعة الإسلامية لضرورته. وهو صيغة تمويلية مناسبة جداً لبعض الأنشطة الاقتصادية خاصة القطاع الزراعي والقطاع الحرفي، التصدير والاستيراد، التعاونيات الموجهة للشباب، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...

²²¹ (سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر - الواقع والأفاق -، مجلة الباحث الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة، العدد 4، 2006، ص 27

ومضمون هذا العقد في البنك الإسلامي أن يقوم البنك (المشتري) بشراء السلعة (التي سيتم إنتاجها) من المنتج (البائع) ودفع ثمنها حالا، ثم يقوم ببيعها بعد حيازتها، ويحقق بذلك هامش ربح بالفرق بين السعرين. وعلى غرار صيغة المشاركة، تعد صيغة السلم أداة تمويلية طويلة المدى، إلا أنها تتميز عنها بقلة مخاطرها باعتبار أن أموال البنك (تماما كصيغة المراجعة) تمثل دينا تجاريا في ذمة العميل. ومقارنة مع البنوك التقليدية، يمكن أن يكون السلم بديلا لبعض أشكال القروض قصيرة الأجل كتسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، تسيقات على السلع....

سعر البيع الذي يقدمه البائع إلى حساب البنك يجب أن يخلق هامش ربح للبنك يساوي على الأقل أدنى معدل عائد سنوي يطبقه البنك في صيغته التمويلية الأخرى.

ومن الشروط الشرعية لتطبيق هذه الصيغة:

- ✓ السلع موضوع عملية التمويل بالسلم يجب أن تكون حلالا، ومعنية من حيث النوعية والكمية والقيمة؛
- ✓ أجل ومكان التسليم للسلع موضوع العقد يجب أن يكون محدد ومعلوم للطرفين؛
- ✓ يجب أن الاتفاق على ثمن السلع ودفعه من طرف المشتري (البنك)؛
- ✓ يمكن للبنك (المشتري) أن يلزم البائع بتقديم ضمان أو كفيل لضمان تسليم السلع في الآجال والمواصفات المطلوبة؛
- ✓ لا يجوز للبنك بيع السلع قبل استلامها، بالمقابل يمكن أن يجرر عقد سلم مواز.

4. الاستصناع: هو عقد مقاوله بين طرفين حيث يقدم (المستصنع) طلبا من (الصانع) لصنع أو إنتاج أو بناء شيئا ما مقابل مبلغ يتم الاتفاق عليه، وقد يكون مقسطا أو مؤجلا، ويختلف عن عقد السلم بأن العين موضوع العقد ليس سلعة

والاستصناع يسمح للبنك الإسلامي بالدخول كمساعد في إطار أشغال البناء والترميم والتهيئة ويسمح أيضا بتمويل صنع معدات ووسائل الإنتاج والنقل حسب طلب المستغلين النهائيين لها أو المتاجرين فيها.

أما عن مبادئ الشريعة الإسلامية في صيغة التمويل بالاستصناع والتي يجب أن يحترمها البنك الإسلامي هي:

- ✓ يستحق البنك الإسلامي الربح العائد من التمويل بالاستصناع بصفته مقاول مسؤول عن تحقيق وتنفيذ الأشغال المتعلقة بصنع الشيء موضوع العقد؛
- ✓ موضوع عقد الاستصناع يجب أن يكون حول عملية تحويل مادة أولية، أو منتج نصف مصنع أو مكونات ما إلى منتج نهائي جاهز للاستعمال؛
- ✓ يجب أن يتضمن عقد الاستصناع طبيعة وكمية ونوعية وخصوصيات الشيء المراد صنعه؛
- ✓ المواد والأولية والمكونات والمنتجات نصف المصنعة يجب أن تكون من طرف الصانع (المقاول).

5 الإجارة: الإجارة أو الليزينغ هو عقد كراء العين ينتهي بوعده بالبيع لفائدة المستأجر، وهي تقنية تمويلية حديثة في بنك البركة، حيث بدأ استخدامها سنة 1999، وتتضمن العملية ثلاث أطراف:

❖ المورد (قد يكون المنتج أو البائع للعين موضوع عملية التأجير)

❖ المؤجر (وهو البنك الذي يشتري العين ثم يؤجرها للعميل)

❖ المستأجر (وهو العميل الذي يستأجر العين مع الاحتفاظ بخيار حيازتها في نهاية مدة عقد الإجارة)

وتجدر الإشارة هنا أن ملكية العين المؤجرة تبقى للبنك طول مدة العقد، وفي نهاية المدة يكون للعميل ثلاث خيارات: - إما شراء العين المؤجرة (عقد إجارة - بيع)

- حيازة أو إرجاع العين المؤجرة للبنك (Crédit-bail)

- تحديد عقد الإجارة

ويستخدم بنك البركة الإجارة في تمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة)، في المدى المتوسط والطويل، وهي من الصيغ الآمنة وقليلة المخاطر نظرا لاحتفاظ البنك بملكية العين المؤجرة. ومن أهم شروط الشرعية للتوظيف بصيغة الإجارة:

✓ العين المؤجرة يجب أن تكون معينة ومعروفة لطرفي العقد

✓ العين المؤجرة يجب أن تكون من السلع المعمرة، أي لا تنتهي وتنفى بمجرد استغلالها.

✓ أن يتمكن المستأجر من الانتفاع الكامل بالعين المؤجرة

✓ يجب الاتفاق عند إبرام العقد على مدة التأجير، مدة دفع الإيجار، مبلغ الأقساط وكيفية السداد

✓ يمكن دفع مبلغ الإيجار عند إبرام العقد، أو بعد فترة، أو على أقساط وذلك حسب الاتفاق بين الطرفين؛

✓ يمكن أن يتفق الطرفين على القيام بمراجعة مدة ومبلغ التأجير وكيفية دفع الأقساط بين الحين وآخر؛

✓ هلاك العين المؤجرة عند استعمالها من طرف المؤجر لا يحمل هذا الأخير أي التزامات أو عقوبات إلا إذا ثبت تقصير أو إخلال بينود العقد كاستغلالها في غير ما أجزت لأجله؛

✓ يتحمل المؤجر (البنك) كل مصاريف الصيانة الضرورية لإبقاء العين في حالة يمكن الانتفاع منها، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

✓ يمكن تأجير العين المؤجرة إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

المبحث الثالث: دراسة تقييمية للأداء المالي لبنك البركة الجزائري

خلال هذا المبحث يتم التركيز على الجانب المالي، حيث نتناول التقييم المالي لبنك البركة الجزائري، وقد اخترنا

السنوات من 2006 إلى غاية سنة 2011، أي الفترة التي سبقت حدوث الأزمة المالية والفترة التي تلتها.

المطلب الأول: تحليل لأهم المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري

لقد عرفت العناصر الأساسية للقوائم المالية تطورا هام، وتشمل مجموع الأصول، حقوق الملكية، حجم الودائع،

حجم التمويلات، وصافي الدخل، وهذه العناصر هي المرآة العاكسة لنشاط البنك. ويمكن إبراز قيمها خلال

الفترة 2006-2011 من خلال الجدول الآتي:


الجدول رقم (8): بيان لأهم المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري

البيان	2006	2008	2009	2010	2011
مجموع الأصول	45969	72254	98845	120509	132984
حقوق الملكية	3828	6416	13456	18843	20550
حجم الودائع	36531	39748	57309	89983	103285
حجم التمويلات	29717	48662	54874	55689	58584
صافي الدخل	1032	2672	2854	3243	3778

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري

ويمكن إبراز التطورات الحاصلة في العناصر السابقة الذكر من خلال الرسم البياني الآتي:

الشكل رقم (9): بيان لتطور الأرقام المالية الهامة لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري

من خلال الرسم البياني أعلاه نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة بالنسبة لجميع العناصر وفي كل السنوات وخاصة خلال سنتي 2010 و 2011 وهذا ما تؤكد نسبة التغير الآتي ذكرها، حيث تم حساب نسب التغير بالنسبة لجميع العناصر وذلك بأخذ سنة 2006 كسنة أساس والسنوات الأخرى كسنوات مقارنة.

الجدول رقم (10): التحليل الأفقي لأهم المعلومات المالية لبنك البركة الجزائري

البيان	2011	2010	2009	2008	2006
مجموع الأصول	189%	162%	115%	57%	45969
حقوق الملكية	436%	392%	251%	68%	3828
حجم الودائع	183%	146%	57%	9%	36531
حجم التمويلات	97%	87%	85%	64%	29717
صافي الدخل	266%	214%	177%	159%	1032

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري

بالنظر للموارد المالية للبنك نجد أنها حققت زيادة مستمرة خاصة بعد سنة 2008، أي بعد حدوث الازمة المالية العالمية، سواء كانت داخلية ملك للبنك أو أموال الغير (ودائع)، حيث تضاعف حجم الودائع لتصل نسبة الزيادة في سنة 2011 مقارنة بسنة 2006 إلى 182%. كذلك الأموال الخاصة (حقوق الملكية) فقد حققت ارتفاعا كبيرا حيث وصلت نسبة الزيادة سنة 2011 مقارنة بسنة الأساس إلى 436%. ويرجع ذلك لأسباب عدة من بينها فتح فروع جديدة وزيادة رأس المال وكذا إقبال الجمهور على التعامل مع البنك. بالنسبة للتمويلات، أي التمويل الممنوح للزبائن فقد عرف هو كذلك تطورا مستمرا حيث وصلت نسبة الزيادة إلى 97% خلال سنة 2011.

وبشكل عام يمكن القول أن حجم التعاملات في بنك البركة الجزائري يتزايد من سنة لأخرى، وهذا ما انعكس على الأرباح الصافية التي حققها البنك سواء في السنة التي حدثت فيها الأزمة المالية العالمية أو السنوات التي تلتها، حيث تضاعف الربح الصافي لتصل نسبة الزيادة في سنة 2011 ومقارنة بسنة الأساس إلى 266%.

المطلب الثاني: استخدام النسب المالية في تقييم الأداء المالي لبنك البركة الجزائري

تعتبر النسب المالية من بين الأدوات المستخدمة في تقييم الوضع المالي للمصارف الإسلامية لدى سوف نستخدم بعض النسب المالية من أجل معرفة ما إذا كان هناك أثر للأزمة المالية العالمية على بنك البركة الجزائري.

أولا: نسب السيولة: تقيس نسب السيولة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته النقدية، وذلك باستخدام

ما لديه من أصول سائلة بما فيها الأصول القابلة للتحويل إلى نقدية بصورة سريعة وبأقل الخسائر. ومن أهم

نسب السيولة نذكر نسبة السيولة القانونية وتحسب بالعلاقة:

نسبة السيولة القانونية = الأرصدة النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي ولدى المصارف/(الحسابات

الجارية وتحت الطلب + الودائع الادخارية+الودائع الاستثمارية)

ويمكن إبراز نسبة السيولة القانونية لبنك البركة الجزائري من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (9): نسبة السيولة القانونية لدى بنك البركة الجزائري

البيان	2006	2008	2009	2010	2011
نسبة السيولة القانونية	$\frac{12381347991}{27618269778} = 44.83\%$	$\frac{12928739317}{39784159292} = 32.5\%$	$\frac{33735081551}{57309578030} = 58.86\%$	$\frac{56691522578}{65263673765} = 86.87\%$	$\frac{67957123417}{73924060165} = 91.93\%$

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري

بالنظر لنسبة السيولة القانونية نجد أن مستوى السيولة عرف ارتفاعا كبيرا خاصة في السنتين: 2010،

2011، حيث وصلت نسبة الزيادة مقارنة بسنة 2006 إلى 86.87%، و91.93% على التوالي

أي أن البنك يتمتع بدرجة سيولة عالية، إلا أنه وفي سنة 2008 فقد حققت نسبة السيولة انخفاضا

مقارنة بالسنوات الأخرى وذلك يرجع لعوامل عدة من بينها عدم الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة بنسبة

كبيرة وتوجيه موارده المالية نحو المعاملات من أجل زيادة نسبة الربحية .

وعموما يمكن القول أن بنك البركة الجزائري حريص على توفير السيولة، حتى يضمن عدم الوقوع في أزمة

تتعلق بالسيولة وما ينتج عنها من آثار سلبية على نشاط البنك.

ثانياً: نسب الربحية: تعبر نسب الربحية عن مدى كفاءة المصرف الإسلامي من خلال استغلال موارده المالية

على تحقيق أرباح، والربحية بالنسبة لهذا الأخير لا تتعلق بالمساهمين فقط بل تتعداها إلى أصحاب الودائع

الاستثمارية. ومن أهم نسب الربحية التي يتم استخدامها معدل العائد على حقوق الملكية، معدل العائد على

إجمالي الأصول ونسبة صافي الدخل إلى إجمالي الإيرادات. ويتم حسابها بتطبيق العلاقات الآتية:

معدل العائد على حقوق الملكية = صافي الدخل / حقوق الملكية

معدل العائد على إجمالي الأصول = صافي الدخل / إجمالي الأصول

نسبة صافي الدخل إلى إجمالي الإيرادات (هامش الربح) = صافي الدخل / إجمالي الإيرادات

ويمكن إبراز نسب الربحية لبنك البركة الجزائري من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (10): نسب الربحية لبك البركة الجزائري


البيان	2006	2008	2009	2010	2011
معدل العائد على حقوق الملكية	$\frac{1032039426}{3828874487} = 27\%$	$\frac{2672738185}{6416925638} = 41.65\%$	$\frac{2854214706}{13456546250} = 21.25\%$	$\frac{3243157215}{18843312398} = 17.21\%$	$\frac{3778297569}{20550460320} = 18.38\%$
معدل العائد على إجمالي الأصول	$\frac{1032039426}{45969967308} = 2.25\%$	$\frac{2672738185}{72254023325} = 3.69\%$	$\frac{2854214706}{98845540931} = 2.92\%$	$\frac{3243157215}{120508888169} = 2.69\%$	$\frac{3778297569}{132983968959} = 2.84\%$
النتيجة الصافية إلى إجمالي الإيرادات	$\frac{1032039426}{7017732426} = 14.7\%$	$\frac{2672738185}{10909877200} = 24.49\%$	$\frac{2854214706}{12609831692} = 22.63\%$	$\frac{3243157215}{13645466497} = 23.76\%$	$\frac{3778297569}{15539371778} = 24.31\%$

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري

إن هدف أي بنك من ممارسة نشاطه هو تحقيق نسبة عالية من الربحية وبصفة مستمرة، ومن خلال حساب نسب الربحية سواء كان معدل العائد على حقوق الملكية أو معدل العائد على إجمالي الأصول أو نسبة صافي الربح إلى إجمالي الإيرادات ، نجد أن بنك البركة الجزائري حقق أرباحا نتيجة توظيفه لموارده المالية، وذلك في جميع سنوات الدراسة. إلى جانب ذلك نلاحظ أن معدل الربحية وبشكل عام هو في تزايد مستمر، إلا أنه وفي سنة 2008 حقق البنك أعلى نسبة ربحية حيث وصلت معدلات الربحية إلى 41.65%، و23.69%، و24.49% على التوالي. وهذا ما يفسر انخفاض نسبة السيولة خلال

سنة 2008 مقارنة بالسنوات الأخرى، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل أدناه:

الشكل رقم (13): الوضع المالي للبنك من حيث مستوى الربحية والسيولة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري

من خلال هذا الرسم البياني نلاحظ أن أعلى نسبة ربحية حققها البنك كانت في سنة 2008، وفي المقابل فإن أدنى نسبة سيولة كانت كذلك في هذه السنة.

ملاحظات ونتائج حول بنك البركة الجزائري:

من خلال دراستنا للأداء المالي لبنك البركة الجزائري يمكن القول أن نشاط البنك يسير بوتيرة عادية وأداءه المالي حسن حيث أنه لم يتأثر بحدوث الأزمة المالية العالمية، سواء من حيث حجم الودائع أو حجم التمويلات أو من حيث السيولة والربحية.

إضافة لما سبق نريد في الأخير الإشارة إلى أمر مهم وإبداء رأيينا فيه وهو يتعلق بطريقة عرض القوائم المالية للجمهور. فالملاحظ عن القوائم المالية لبنك البركة الجزائري أنها معدة بنفس طريقة إعداد القوائم المالية في البنوك الربوية، حيث أن القارئ لعناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج والتي تم نشرها يجد أنه لا فرق بينه وبين البنوك الأخرى فيما يتعلق بطبيعة عناصر الأصول والخصوم. فعلى سبيل المثال بالنسبة لجانب الأصول نجد الحسابين: قروض وحقوق على مؤسسات مالية وقروض وحقوق على الزبائن.

إن مصطلح قرض يتنافى مع مبادئ وخصوصية البنوك الإسلامية، لأن القرض لم يذكر في الشريعة الإسلامية إلا بمعنى القرض الحسن، إضافة لذلك لم تذكر طبيعة آليات التمويل الإسلامي التي يقدمها البنك للزبائن مثل المراجعة والسلم والمضاربة... إلخ. كذلك بالنسبة لجدول حسابات النتائج فطريقة إعداده مطابقة لما هو معمول به في البنوك الربوية، حيث لم يرد فيه تفصيلا عن الإيرادات المتأتية من آليات التمويل الإسلامي وكذا طريقة توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار... إلخ.

ما يمكن قوله أن الإفصاح عن القوائم المالية وعرضها للجمهور عامة وللمستثمرين خاصة بهذا الشكل ومن دون تفصيل سوف يضر بمصلحة البنك، لأن الذي يريد التعامل مع البنك -على أساس أن تعاملاته إسلامية -

سوف لن نجد بينه وبين البنك الربوي فرقا في القوائم المالية مما قد يؤدي به إلى الإحجام عن التعامل مع هذا البنك.

إن تقارير البنك والقوائم المالية تتسم بنقص الكثير من الإيضاحات الضرورية لحساب كفاية رأس المال بشفافية.

المبحث الرابع: التحديات والمشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية

يعاني بنك البرك الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية من صعوبات ومشاكل ، سوف نفضلها في هذا المبحث .على الرغم من أن عقد التسعينات يعتبر عقد الإنطلاقة الدولية للبنوك الإسلامية ، فهو أيضا يعتبر عقد التحديات الضخمة التي تواجه هذه المصارف ، لكن نوعية التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية تعتبر أكثر صعوبة نظرا لطبيعة البيئة المصرفية العاملة فيها، والتي تعتبر غير متماشية مع القواعد التي أقيمت عليها البنوك الإسلامية. رغم الإنجازات المحققة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أن معظم البنوك الإسلامية تشهد معاناة ومشاكل كبيرة على المستوى الفني ، والتنظيمي والتشريعي والرقابي .

ومن بينها مشاكل تفاوت درجات الرقابة الشرعية والتباين الكبير في بعض الأحيان بين المواقف والآراء الفقهية للجان ومجالس الإفتاء للمصارف، الاختلاف أحيانا في لوائحها الداخلية والتنظيمية والصادرة عن البنوك المركزية لبلداتها ، يضاف إلى ذلك عدم توفير القدر الملائم من الرقابة والمساندة من البنوك المركزية .

إن هذه التحديات تستدعي وقفة متدبرة من أجل إيضاح معالم المسار المستقبلي للمصارف الإسلامية في ظل المنافسة الشديدة من قبل المصارف التقليدية للمضي قدما في تطوير هذا المجال. كما ينبغي توحيد الفتاوى وتوحيد المعايير المحاسبية لمواجهة ضروريات التعامل في السوق المالية الإسلامية والخروج بهذه البنوك الإسلامية إلى العالمية لأجل إدماجها في السوق المالي العالمي.²²²

ويمكن تقسيم هذه الصعوبات والتحديات إلى صعوبات ومشاكل داخلية وخارجية.

المطلب الأول: المشكلات والصعوبات الداخلية:

²²² بشير عمر محمد فضل الله: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجاربه الصناعة المصرفية الإسلامية ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة منتدى الفكر الإسلامي، جدة، أبريل 2006، ص 23

1- نقص العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانب المصرفي والتشريعي معا: عرفت البنوك الإسلامية نقصا واضحا في العاملين المؤهلين والمدربين في مجال البنوك والتمويل الإسلامي ، وكذلك فإن المجهودات الموجهة للتدريب لا ترقى إلى المستوى المطلوب . وبذلك كان من الضروري على المصارف الإسلامية أن تضع برنامجا موحدا للتدريب تشترك كلها في تمويله لتطوير العامل المطلوب بأسلوب عملي مدروس ويتميز بالاستمرارية. وبالتالي يمكنها تبادل الخبرات مع بعضها البعض وذلك بواسطة نظام انتداب الموظفين. ونظرا لقلّة العاملين المؤهلين في مجال المصرفية الإسلامية ، وجدت هذه البنوك نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك التقليدية ، وحطى هؤلاء العاملين بمراكز قيادية ، أدى ذلك إلى نقل القيم المصرفية التقليدية ، خاصة ما هو مرتبط بمفهوم التمويل بجميع أنواعه ، وكذلك ترسيخ بعض المفاهيم المتعلقة بالسعي نحو الضمان الشامل خاصة ضمان الربح بأقل درجة ممكنة من المخاطر التمويلية والاستثمارية.

كما عملت على تعيين خريجين جدد ليمارسوا عملهم مع العاملين القادمين من البنوك التقليدية فساروا معهم على نفس الطريق ، وقد ساهم أيضا ضعف الجهاز الإداري فيها إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المراجعة.

بما أن البنوك الإسلامية في حاجة إلى عاملين مدربين تدريباً استثمارياً وليس تمويلياً ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي سيتم تمويلها والبحث عن فرص استثمارية جديدة. و لذلك كان من أهم واجبات القائمين عليها إعداد العاملين المؤهلين فنياً وشرعياً وذلك بإنشاء معاهد متخصصة تقوم بإعداد هؤلاء العاملين كذلك عقد دورات تدريبية متخصصة بغرض إعادة تدريب وتأهيل العاملين فيها.²²³

2- اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في حكم النشاط المصرفي الواحد بسبب تعدد البنوك الإسلامية: قد تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى البنوك الإسلامية فتوى في حكم

²²³ - أحمد سليمان حساونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي ، عمان ،الأردن ص ص 96-97 .

أحد الأنشطة المصرفية كما قد تصدر هيئة رقابة شرعية في بنك آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة لذلك النشاط نفسه، فتتضارب تطبيقاتها للحلول الشرعية ،. وهذه تعتبر مشكلة تواجه هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية. وهذا ما سنفصله عند التعرض إلى الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية.²²⁴

3- انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها: تعتبر هذه السوق من مقتضيات الاستثمار الناجح حيث تعرف البنوك الإسلامية معاناة بسبب انعدام تملكها لأدوات مالية تتميز بكل ما تتميز به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من وجهة إمكانية تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل. وكذلك الاحتفاظ بالقدرة على تحويل هذه الاستثمارات عند الحاجة وهذا لتحصيل نصيب معقول من الأرباح والضمان، وتتميز المصارف الإسلامية بضعف قدرتها على تعبئة موارد الأموال الطويلة الأجل من العملاء ، فالأدوات المالية التي يقتصر التعامل بها من قبل البنوك الإسلامية تتمثل في الودائع الجارية ، والاستثمارية وودائع التوفير ذات الأجل القصير. وتجد البنوك الإسلامية صعوبة في التعامل بصيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة والمضاربة والإيجار التمويلي ... الخ فهذه الأساليب تستخدم في الاستثمار الطويل الأجل نسبيا مما أدى بالبنوك الإسلامية الى التخلي عن الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية طويلة الأجل و اللجوء إلى الاستثمارات القصيرة الأجل كالمراجحة، فالموارد التي تجمعها قصيرة الأجل وجل الصيغ التي تركز عليها تتطلب الاستثمار الطويل الأجل.²²⁵ ولو توفر لهذه البنوك سوق مالي لحققت نتائج أفضل.

4- تحديات الجوانب المؤسسية والتنظيمية: يواجه بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية أخطر تحدي في مجال النشاط المصرفي الإسلامي والتمويل الإسلامي والمتمثل في البناء ، الذي يعتبر الكيان أو الإطار المؤسسي السليم ، حيث لا تستطيع البنوك الإسلامية لوحدها تلبية جميع متطلباتها المؤسسية ، إذ لا تتوفر لها سبل بديلة

224 - أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية،مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،2006،ص25

225 - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004، ص81.

لتلبية احتياجات التمويل الاستهلاكي، والرأس المال القصير المدى، والأعمال الطويلة المدى... ومن الضروري إقامة مختلف المؤسسات أو الترتيبات المدعمة لبعضها البعض ويتمثل ذلك في أسواق الأوراق المالية، وبنوك الاستثمار، ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار وبرامج المعاشات وغيرها، إضافة إلى ضرورة قيام العديد من الترتيبات المؤسسية المدعمة كالمقرض وتسهيلات التأمين وإعادة التأمين والسوق المصرفية البنينة وغيرها .

5- **تحديات الجوانب التشغيلية والتنظيمية** : تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية الى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية، التي توفر لها المرونة الكافية لمواجهة مختلف المتطلبات الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية، ومن خلال ذلك برزت الحاجة إلى الهندسة المالية على أساس المنهج الإسلامي، بغرض ابتكار أدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية العلمية. حيث تقوم إعادة الهندسة الفعالة في البنوك الإسلامية، على ضرورة توقع احتياجات العملاء باستمرار، وتوفير هذه الاحتياجات بأسلوب متطور، و الرفع من القدرات والإمكانيات التنافسية ووضع المعايير المالية التي تضمن تطور وتقديم المصرف، وزيادة ثقة واطمئنان المالكين وكذلك زيادة ثقة عملاء المصرف، وضرورة الحفاظ على تعزيز العلاقات مع العملاء في المصرف، وتنمية استحداث المنتجات والخدمات بأسلوب مبتكر ومبدع وتحقيق النمو القوي، وضرورة الأخذ بالرقابة والمعايير المصرفية الدولية خاصة وأن هناك نموا واضحا في الصناعة المصرفية الإسلامية، وتقوم على تنمية الطلب العالمي على المنتجات المالية الإسلامية إضافة الى أهمية توسيع قاعدة الخدمات والمنتجات المصرفية والعمل على تنويع قاعدة إدارة المخاطر وتقوية الإمكانيات التنافسية.²²⁶

المطلب الثاني : الصعوبات والمشاكل الخارجية التي تواجهها البنوك الإسلامية:

1- **المنظرة التقليدية من قبل العملاء لهذه المصارف**: بسبب تأثير أغلب أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي، أدى ذلك بهم إلى عدم الالتزام بأحكام الشريعة، مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي التقليدي

²²⁶ - عيسى دراجي منور أوسريير، التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي غرداية، دون رقم الصفحة.

في أذهانهم الي يقوم على الفائدة ،حيث ترسخ في عقول المودعين فكرة ضمان الوديعة من قبل البنك لعدم قدرتهم على فهم طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة ، مما أدى بالمصارف الإسلامية إلى إتباع أسلوب حذر في نشاطها الاستثماري، واهتمامها بالمشاريع المحققة لأكبر عائد ممكن، لأنها إن لم توزع أرباحا مرتفعة على المودعين فستخسر هذه الودائع.

أما فيما يخص عملية التمويل فقد اعتاد المستثمرون الحصول على قروض بفائدة من البنوك التقليدية دون أن تتدخل هذه البنوك في شؤونهم ، وقد أدى هذا إلى ضعف إقبال المستثمرين للتعامل مع البنوك الإسلامية وفق مبدأ المشاركة بسبب تدخلها في نشاطاتهم على أساس أنها شريكة معهم ، كما أن تكلفة التمويل بالاقتراض من البنوك التقليدية هي أقل من تكلفة التمويل بالمشاركة .

وقد ساعد على تعزيز هذه النظرة ضعف البنوك الإسلامية في المجال الإعلامي، فضعف حملاتها الإعلامية ساهم في تدعيم الشكوك التي يثيرها المتربصون بها، فيما تتعلق بعدم وجود اختلافات بين طبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.²²⁷

2- بعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية: إن القوانين الاقتصادية في أغلب البلدان الإسلامية شأنها سائر القوانين الأخرى فهي مستقاة من نظم وتشريعات بعيدة عن الشريعة الإسلامية التي من المفترض أن تحكم هذه المجتمعات، ومنه فإن البنوك الإسلامية تعمل في إطار العقود والاتفاقيات الخاصة ، دون أن يكون لديها مؤيدات قانونية، وقد أدى عدم تمتعها بالحماية القانونية للحصول على حقوقها إلى تشددتها في تحصيل الضمانات المختلفة فهي لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة عن فترة التأخير في الدفع. كما أن بعضها يتعرض لبعض القوانين والإجراءات المتشددة التي تعتبر عقبة في طريق نشاطاتها المختلفة.

تعاني البنوك الإسلامية كذلك من مشكلة ارتفاع الضرائب المفروضة على الأرباح، وهذا ما يزيد من مشكلتها مع عملائها من المستثمرين بالمشاركة أو المضاربة ، الذين يتهربون من دفع الضرائب من خلال عدم الإفصاح عن

²²⁷ - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 99 - 100.

النتائج الحقيقية لأعمالهم والأرباح المحققة. كما تواجه البنوك الإسلامية مشكلة الضرائب المأخوذة على الأرباح الموزعة على الودائع الاستثمارية فهي لا تعتبر جزءاً من التكاليف الإجمالية للبنك على عكس البنوك التقليدية فالفوائد التي تدفعها تعتبر جزءاً من التكاليف الإجمالية وهذا ما يشكل عبئاً على المصارف الإسلامية.²²⁸

3- ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلدان الإسلامية: تعاني البنوك الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية في أغلب البلدان التي تتواجد فيها، كما تعاني من ضيق الأسواق، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في تلك البلدان، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية. فكل هذه العوامل إضافة إلى ضعف التعاون فيما بينها أدت إلى عدم قدرتها على تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، واعتمادها على الصيغ والأساليب الأكثر ضماناً كالمراجحة وغيرها.²²⁹

5- غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية: تعاني المصارف الإسلامية في ظل الاقتصاديات و النظم المصرفية غير الإسلامية من إخضاعها للتشريعات الوضعية و الرقابة الحكومية التي وضعت أساساً لتناسب النظم المصرفية التقليدية القائمة على أساس الفائدة الربوية دون مراعاة لطبيعة و عمل المصارف الإسلامية .

كما يتم إخضاع المصارف الإسلامية إلى السياسة النقدية التي يقرها البنك المركزي و إلى الضوابط و قواعد الرقابة الخاصة بالمصارف التقليدية، و من أمثلة ذلك نسب الاحتياطي النقدي و السيولة النقدية، و تعليمات و قيود التمويل و الاستثمار و غيرها²³⁰. و هذه كلها تزيد من المخاطر أمام المصارف الإسلامية. من أبرز المشاكل التي تعاني منها أغلب البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية ما يلي:

- خضوعها لضوابط الترخيص نفسها والتأسيس والتي وضعت للبنوك التقليدية.

- تخضع البنوك الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطي.

-تفرض البنوك المركزية على البنوك الإسلامية إيداع نسبة من الودائع بالعملة الأجنبية على مستوى البنك المركزي بمعدل فائدة ثابتة.

228 - المرجع السابق، ص100.

229 - أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سبق ذكره، ص28.

230 زليخة بن حناشي، صونيا عابد، دور التأمين التعاوني في الحد من المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة في ملتقى المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، يومي 22،21 نوفمبر 2012، جامعة قسنطينة ص 2، 6،7.

- خضوع البنوك الإسلامية لسقوف كلية للتوسع الائتماني في حدود سقف أقصى للتوظيف لا يتعدى نسبة محددة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية مما ينجم عنه نقص القدرة الاستثمارية.
- مطالبتها بتطبيق أسعار الخدمات المصرفية كما هو معمول به في البنوك التقليدية.
- من الصعب عليها الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الضرورة.
- تقيدها بنسبة محددة لتمويل العميل الواحد لا يجوز أن تتعداها
- التزام البنوك الإسلامية بان لا تتجاوز ما تملكه من أسهم مقدار رأس المال المدفوع والاحتياطيات.
- تعامل البيانات الإحصائية للمصارف الإسلامية على نفس النمط والنماذج المصممة للبنوك التقليدية ، حيث تعتبر المضاربة والمشاركة المرابحة تسهيلات ائتمانية من حيث نوعية الضمان ، كما تعتبر الحسابات الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة وديعة ثابتة لأجل.
- امتناعها خصم الأوراق التجارية.
- تخضع لنفس أساليب التفتيش.
- تخضع لنفس أساليب التصحيح والجزاءات التي تخضع لها البنوك التقليدية.²³¹

6- الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: يعتبر قطاع المصارف والمؤسسات المالية من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً في العالم بتداعيات السلبية لأحداث 11 سبتمبر بالخصوص بعد تعرضه للشك والاتهام في قيامه بتمويل أنشطة الإرهاب وغسيل الأموال وهذا ما يضع مستقبل العمل المصرفي الإسلامي أمام تحديات بالغة الخطورة ، حيث تهدف الحملة الدولية على المصارف الإسلامية إلى القضاء على القنوات التمويلية لشبكات الإرهاب الدولي التي تستند بالمصارف الإسلامية ، ونتيجة لذلك بادرت الإدارة الأمريكية على إنشاء قوائم ولوائح اتهام لمختلف المصارف والمؤسسات المالية بسبب صلتها بالإرهاب حيث هذه الحملة الآن

²³¹ - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2002، ص117

تتزايد لتكون مشتملة لجميع البنوك الإسلامية وهذا مع زيادة الشبهات ووضع المنظمات وجمعيات خيرية وأفراد

وحركات مقاومة على قائمة الإرهاب، وحسب رأي المراقبين فان هناك أهداف خفية لهذه الحملة ومن بينها:

- زيادة تكاليف الحرب الدولية ضد الإرهاب هذا يعتبر الدافع المهم للقائمين عليها بغرض اللجوء إلى تجميد أو مصادرة أموال المصارف الإسلامية أو المودعين بهدف مكافحة الإرهاب وهذا ما يمنع أصحابها من الاستفادة منها، و تكون لهم حرية التصرف فيها واستغلالها في حربهم وتعويض المتضررين من الأحداث.

واجهت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هذا الاتهام في الوقت الذي عرفت فيه مكانة مرموقة في الأسواق المالية المحلية والدولية، ومنه فهذه الحملة تهدف إلى تخفيض قدرة هذه البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية على التوسع والاستمرار في النمو، وهذا من شأنه أن يقيد أنشطتها خشية أن تطول هذه الحملات، و حرصا على أموالها من التجمد والمصادرة، كما أدت هذه الحملات فعلا إلى آثار غير إيجابية على النشاط المصرفي الإسلامي وهذا بعد قيام أمريكا بتجميد أموال بعض المصارف والشركات والتهديد بإيقاف وإغلاق أي بنك أو شركة صرافة تتعامل مع أي شخص أو منظمة ظهر اسمها في قائمة الحسابات الإرهابية، وهذا دفع الكثير منهم إلى سحب أموالهم من هذه البنوك والقيام باكتنازها أو توظيفها في صورة عقارات أو اقتناء الذهب، وقامت الكثير من المصارف الربوية المتخذة لقرار فتح فروع ومنافذ إسلامية في تنفيذ هذه القرارات خشية التعرض للعدوان الأمريكي وغيره.

كما يرى البعض بان أحداث الحادي عشر من سبتمبر استفادت منها البنوك الإسلامية، فقد زاد حجم الودائع في الأشهر الثلاثة التي جاءت بعد الهجمات ، إضافة إلى حركة سحب أموال المسلمين المستثمرة في أمريكا والغرب والتي تصل إلى تريليون دولار خوفا من تجميدها عرفت طريقها إلى البنوك الإسلامية. وان كان كل ما تقدم حقيقة

، لكن يبقى سيف الاتهام بالإرهاب بالاتجاه على البنوك الإسلامية، فعليها تدارك واستبعاد عن نفسها هذه الشبهات. 232

7-العمولة: هي مفهوم تجريدي مركب له أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وهي حركة قوى السوق على المستوى العالمي، فقد أصبح العالم مترابطا نتيجة التقدم التكنولوجي والعلمي وثورة الاتصالات، كما أدى التطور العلمي السريع إلى هجرة رؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة وتعيديها الحدود والحواجز بين الدول، و أن التجارة العالمية لم تعد تقتصر على التبادل السلعي، بل كذلك تبادل الخدمات والتكنولوجيا إضافة إلى انتقال السلع و الخدمات، والمعرفة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة . ذلك كله حول العالم إلى قرية كونية، وزادت المنافسة الدولية وأصبحت الدافع الأول لتحسين الإنتاج، ومعيار الأداء الاقتصادي. إن الاندماج في العمولة يتطلب درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية والتكنولوجية وافتقار وانعدام ذلك يؤدي إلى تهميش الدولة وعدم قدرتها على الانفتاح على الأسواق العالمية التي تقوم بتحريك القوى الرأسمالية الغربية وفي أولها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث المؤسسات الدولية فالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية تعد بالمحرك الأساسي لظاهرة العمولة وذلك فضلا عن الشركات المتعددة الجنسيات التي تتجاهل الكيانات الوطنية ففي الواقع هي فوق الجنسية أو الوطنية وتقوم بدور هام في تثبيت ظاهرة العمولة وأصبح رأس المال وعناصر الإنتاج الأخرى لها طبيعة عالمية.

وهذا يحدث خطرا محتملا ومشكلة أمام نشاطات البنوك الإسلامية، ولهذا عليها الاندماج ، حيث البنوك الصغيرة تندمج مع البنوك الكبيرة لتضمن بقائها و نموها والرفع من قدرتها التنافسية وتحقيق معدلات عالية من الأرباح و مزايا اندماج المصارف تختلف و تتمثل فيما يلي:

- تحقيق زيادة حجم كبير

- تدني درجة المخاطرة.

232 - أحمد عيد العفور مصطفى العليات، مرجع سبق ذكره ، ص ص 28-30

- زيادة القدرة التنافسية واتساع الميزة النسبية.

- التوسع في استعمال البحث العلمي والتطور التكنولوجي.

ولتحقيق قدر وفير من المعلومات والخدمات المصرفية من خلال أدوات الكترونية حديثة وبتكلفة أقل ومنه تدعى المصارف الإسلامية إلى بناء كيانات مصرفية كبيرة تتمتع بالكفاءة العالية، لها القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية من خلال الاندماج المدروس الذي يركز على استراتيجيته مستقبلية رائدة بإمكانها بواسطتها تحقيق ميزة تنافسية كبيرة على البنوك الأجنبية، وتتطلب العولمة تحرير التجارة والأعمال المصرفية ومنه جعل عملية المنافسة أكثر سرعة في الأسواق المحلية والدولية، كما أنه بإمكان البنوك الإسلامية مواجهة مخاطر العولمة بقيامها بإعادة النظر في بعض أعمالها المصرفية لتجنب بعض الأنشطة التي لا تكفي عائداتها تغطية تكلفة رأس المال المستثمر فيها، ويوجب عليها أيضا العمل على تعظيم ربحيتها من خلال مراقبة وضبط النفقات التشغيلية وتخفيضها من خلال التطبيق الفعال لقوات الخدمة الذاتية أو إدخال شبكة الانترنت لتوفير كافة الخدمات المصرفية لعملائها عن طريق مواقع تتميز بالدقة والأمن تعزيزا لنمو حصتها في الأسواق المصرفية.²³³

المطلب الثالث : التحديات أمام المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية: لم تتأثر البنوك الإسلامية إلا بشكل طفيف بالأزمة المالية العالمية لأنها تعتمد على التمويل العيني فهو يخفف من التضخم ويحقق الاستقرار المالي والاقتصادي²³⁴. رغم دخول هذه البنوك الإسلامية في منافسة أجنبية وذلك من خلال تواجدها في أسواق المال العالمية، إلا أنها تجنبت الآثار السلبية للهزات التي تعرض لها النظام المالي العالمي. إلا أن توسع صناعة الخدمات المالية الإسلامية يضع أمامها جملة من التحديات ينبغي التصدي لها من أجل تطوير الصناعة المالية الإسلامية وتحقيق النمو المستدام والمتوازن وتمثل هذه التحديات فيما يلي:

²³³ - محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط1، دار وائل للنشر عمان، 2001، 271-273

²³⁴ صونيا عابد، مرجع، سبق ذكره، ص، 77.

1- تحدي التكتل والاندماج: ، شهدت البنوك الإسلامية زيادة في أصولها ورؤوس أموالها ، وظهرت بنوك إسلامية كبيرة في السنتين الماضيتين إلا أن هذه البنوك تبقى تواجه مشكلة صغر حجمها بالمقارنة مع المصارف التقليدية في الأسواق المحلية والدولية ، كما أن رزمة البنوك الإسلامية العاملة حاليا منخفضة بالمقارنة بالبنوك العالمية ، فقد بينت الدراسات أن حوالي 75% من رأس البنوك الإسلامية أقل من 25 مليون دولار أمريكي ، وهذا يعتبر عائقا أمام بلوغها الأهداف التي أنشئت من أجلها، و أمام نموها. ومن هنا تظهر أهمية عملية الاندماج بين البنوك الإسلامية لإنشاء وحدات أكثر قوة وأكثر فاعلية حتى تكون لها القدرة على توفير مجموعة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية والاستثمارية بأسلوب متطور وبتكاليف أقل، وبما أن البنوك الإسلامية مؤسسات تنموية فزيادة حجمها يؤدي إلى زيادة دورها التنموي وتحسين إمكانياتها لتدخل في أسواق التمويل الدولية وفي نفس الوقت توفير طرق مناسبة لتشغيل فائض الأسواق لدى بعض البلدان التي ترغب في التعامل مع البنوك الإسلامية ، وخاصة الشرائح الإسلامية المتواجدة بالدول الغربية . كذلك على الحكومات تدعيم البنوك الإسلامية من خلال المساهمة في رؤوس أموالها عن طريق القطاع العام وهذا يؤدي إلى تطوير استراتيجياتها وزيادة فعاليتها، تحسين كفاءة الاستثمارات الخاصة والعام.

1- 2- التحديات الرقابية الجديدة على البنوك الإسلامية: أدت الأزمة المالية العالمية إلى تغييرات كبيرة ومتطلبات تنظيمية ورقابية واسعة من طرف البنوك المركزية على مستوى العالم لتجنب تكرار الأزمة العالمية ، وهذا عن طريق صندوق النقد الدولي ومجموعة العشرين والحكومات الغربية والنامية الهادفة من ذلك إلى تطبيق الكثير من الضوابط والقيود على البنوك في العالم ، ومنها : إعطاء الأهمية لمعايير كفاية رأس المال والتطبيق الحرفي لمقررات لجنة بازل 2 وما يقتضيه ذلك من اهتمام بإدارة المخاطر من الناحية الكمية والكيفية.

و قد قامت بعض الهيئات الدولية المشرفة والمراقبة والمنسقة بين أعمال البنوك الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق اتفاقيات بازل خاصة الثانية منها، في الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وتمثلت هذه المحاولات خاصة في : معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ماليزيا)

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية بما يضمن الاستقرار في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. و تقوم بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).

أجتهده مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره في نفس الإطار الذي وُضع في بازل II، وقد قدم بذلك معايير صالحة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، أما أهم المعايير والضوابط والإرشادات الموافقة لبازل II فتتمثل في :

أ- معيار كفاية رأس المال : أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2005 وهو خاص بحساب كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين، ومن خلال هذا المعيار يتم حساب كفاية رأس المال الإجمالية بعد قياس أنواع المخاطر الثلاثة: - مخاطر الائتمان : الطريقة المعيارية ،- مخاطر الائتمان : الطريقة المعيارية ، مخاطر التشغيل : طريقة المؤشر الأساسي.

ب- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية : أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2005، وهي تتعرض لمختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها، وتتمثل هذه المخاطر في - مخاطر الائتمان مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال. مخاطر السوق، مخاطر السيولة. مخاطر معدل العائد، مخاطر معدل العائد.

ج - المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية : أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2006، وفيها يتناول الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع التركيز على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وكذا شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحساباتهم.

د/ معيار الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل : أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2007، وهو يتعرض للمبادئ العامة للإفصاح، وكذا هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار، كما يتناول هذا المعيار مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها والتخفيف منها، وهي نفس المخاطر الواردة في "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات" الصادرة في ديسمبر 2005، إلا أن المعيار لم يتعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف نوعين من المخاطر وهي: المخاطر التجارية المنقولة و المخاطر التجارية المنقولة²³⁵.

235 سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل ، وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، ص ، 15 ، وما بعدها.

وبالرغم من هذه الجهود لكن السرعة المفرطة للجهات الرقابية في استيعاب الأزمة ستلزم البنوك الإسلامية في السنوات القليلة القادمة متطلبات من نوع جديد لذلك عليها الاستعداد لها والتكيف معها.

4- **تطوير نظم المؤسسة والقدرات البشرية:** يعتبر تحسين الهياكل الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية بالأمر الضروري لرفع قدرة البنوك الإسلامية على المنافسة، كما تعد أن حوكمة الإدارة بالأمر الرئيسي بسبب وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية التي تعتبر بالعنصر الذي له الحكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات، فمسألة توفير العاملين المؤهلين علمياً ومهنيًا خاصة في مناطق جديدة تفرضها الأزمة المالية على مستوى إدارة السيولة وإدارة المخاطر وتحسينها وإجراءات العمل ومتطلبات الرقابة من طرف البنوك المركزية يعد من أهم المهارات الاقتصادية والقانونية والفنية والأخذ بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات كذلك هو من أهم المشاكل المستحيلة حلها، حتى وإن كان للبنوك الإسلامية في هذا الإطار جهود من خلال مراكز التدريب أو من خلال تأسيس مراكز وشركات للتأهيل والاستثمار البشري إلا أن ما يلاحظ هو قيام بعض الجامعات الإسلامية والعربية بتقديم برامج البكالوريا والماجستير في الاقتصاد الإسلامي حيث كانت الجامعات الغربية السبّاقة عنها في هذا المجال، كما تعد الجهود الأكاديمية مدعمة للبنية التحتية للأزمة لتحسين الأسس النظرية ودراسة التطبيقات العملية للبنوك الإسلامية و نشرها بأسلوب يتميز بالقبول العلمي العالمي.

5- **تطوير وابتكار أدوات ومنتجات قادرة على تلبية احتياجات الأسواق العالمية:** يقتضي تحسين القدرة التنافسية وتطوير مجال العمل في المؤسسات المالية الإسلامية الاهتمام والعناية الكبيرة بما يحتاجه العملاء وذلك بتطوير وابتكار منتجات تزيد توقعاتهم وتميز بالالتزام الكبير بالأحكام الشرعية ومنح خدمات ومنتجات جديدة تساعد في سد الفجوة الناجمة عن سقوط العديد من المؤسسات التقليدية في العالم، حيث عرف تحسن المنتجات في المؤسسات المالية الإسلامية نمواً بالتدريج عن طريق الأدوات التي تستخدم في جذب المدخرات وأدوات بغرض الاستثمار بما يتماشى مع طبيعة وأشكال الاقتصاديات العاملة فيها إضافة إلى أن معظم الابتكارات جاءت في

مجال منتجات سوق رأس المال متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى جانب المؤسسات المالية الإسلامية يوجد الآن أكثر من 250 صندوق من الصناديق الائتمانية المتفقة مع الشريعة الإسلامية في العالم، وفي الوقت الذي أدى فيه توسع التمويل الإسلامي إلى تمويل المشاريع خلال سنتين الماضيتين ودخول الخدمات المالية الإسلامية في إطار منتجات رأس المال المتطورة وترتبط منتجات سوق رأس المال المبتكرة بصناديق رأس المال الخاصة.

مثل الصكوك ذات الدخل الثابت بحجم كبير في الشركات والحكومات في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي والاقتصاد الأوربي ومثال على هذه الهياكل الصكوك المبتكرة لصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم أو أسهم رأس المال مصدره وخياره الصكوك واستبدالها، والصكوك الفرعية التي تعتبر جزءا من الشريحة الثانية من رأس مال البنوك الإسلامية.

وبالرغم من تغطية الصكوك معظم القطاعات لكن معظمها تتركز في قطاع الإنشاءات وتنمية عقارات الطاقة وتنمية البنية الأساسية والاتصالات والخدمات المصرفية والموائى و الشحن حيث تكون مدة استحقاق الصكوك حوالي 5 سنوات وفترة الاستحقاق طويلة تكون بين 10 و20 عاما فأغلب المصدرين ينتمون إلى قطاع الطاقة.

6- النظم المحاسبية: تأكدت البنوك الإسلامية خلال بداية التسعينات من مدى أهمية النظم المحاسبية ووضع المعايير المحاسبية الإسلامية و تلتزم بها من قبل كافة المؤسسات المالية الإسلامية في سنة 1991، حيث قامت ببذل الجهود لتحسين المعايير المحاسبية والشريعة للأدوات الاستثمارية والإسلامية، لكن هذه المعايير لم يتم الالتزام بها إلى غاية الآن بالرغم من النداءات المتعلقة بضرورة الالتزام بهذه المعايير، ويقوم البنك الدولي في وقتنا الحالي على تحسين هذه المعايير للتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، كما أن جودة التقارير المالية المنشورة عن البنوك الإسلامية تختلف من سوق إلى آخر فلا تزال بعض هذه المؤسسات لا توفر البيانات والحسابات التفصيلية الشاملة وتعمل على توفير الحد الأدنى للإفصاح مثل نشر الميزانية السنوية ومن تم تمثل مشكلة تضارب البيانات وعدم اتفاقها من أهم المشكلات التي تواجه الآخرين للقرار والعاملين في إطار البحث العلمي للمؤسسات المالية

الإسلامية فبالرغم من إنشاء مجلس عام للخدمات المالية الإسلامية بغرض توفير هذه البيانات لكنه لا يزال يقدم بيانات جزئية غير شاملة وفي الغالب تتعارض فيما بينها.

وتعرف الصناعة المالية الإسلامية معاناة فيما يخص ضعف أدوات القياس ووسائل الرقابة الداخلية على المخاطر بالإضافة إلى عدم تملكها لأدوات إدارة المخاطر، حيث يركز النمو في هذه الصناعة بالدرجة الكبيرة على الأسلوب الذي تتعامل به المؤسسات مع المخاطر فالعنصر الاقتصادي الحالي هو عنصر المخاطر فإن لم يتم تطبيق المعايير الرقابية الدولية على المؤسسات التي تتماشى وفق الشريعة فإنها لن تعرف قبولا في الأسواق العالمية، وستشهد قدراتها التنافسية انخفاضا على المدى الطويل وإن الاهتمام بإدارة المخاطر يعتبر بالعنصر المحدد لمستقبل البنوك الإسلامية فقد أوضحت الأزمة المالية عدم قدرة إدارات المخاطر في المؤسسات المصرفية العالمية و العربية ، فمنهم المخاطر في البنوك الإسلامية يختلف بشكل نسبي عنه في البنوك التقليدية و يرجع ذلك إلى تحمل العملاء لجزء من هذه المخاطر فالبنوك الإسلامية هي أقل تعرضا للصدمات مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك راجع إلى تحمل العملاء عبئ الخسائر لكن هذا يلزم البنوك الإسلامية على العمل لتفادي المخاطر وسلامة الاستثمارات وتحسين كفاءة التشغيل.

7 - القدرة على استيعاب التطورات التكنولوجية: لمواجهة التطورات الحديثة في النشاط المصرفي تكون البنوك الإسلامية في حاجة إلى رفع مستوى الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج لمواجهة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية.

فقد أحدثت الأزمة المالية العالمية تغيرات جذرية في نماذج العمل القائمة والمتطلبات الرقابة، وهذا ما يلزم على البنوك الإسلامية أعباء تكنولوجيا جديدة كنظم إدارة السيولة وإدارة المخاطر وتطبيق معايير المحاسبة الجديدة والتي عرفت تغيرات نتيجة الأزمة بغرض ضمان سرعة التسويات وزيادة الشفافية وهذا ما يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين والرفع من طاقتها التنافسية.

8- **التحديات التسويقية:** ويتمثل التحدي الأساسي في هذا المجال في القدرة على إرضاء العملاء فالصورة الذهنية حول البنوك الإسلامية ليست صافية ونقية وتعرضها الشبهات إضافة إلى عدم الاقتناع بفوارق فيما يخص الفوارق الجوهرية بين المنتجات الإسلامية وغيرها.

كما أن الإحساس بعدم الالتزام الديني بأي شكل كان من طرف المتعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية وان فجوة الانتقادات من طرف العديد من الممارسات مع عدم الالتزام بطبيعة العمل المصرفي وضعف قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيقها و توضيح أساليب عملها، وهذا التحدي من الممكن إزالته عن طريق التوضيح للعملاء طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتوضيح تميزه في أساليبه ووسائله ومنتجاته وتباين مبررات التوافق أو الاختلاف مع العمل المصرفي التقليدي والإصغاء إلى آراء العملاء بهذا الشأن.²³⁶

خلاصة الفصل الثالث:

ولقد حققت المصارف الإسلامية نجاحات عديدة بالرغم من جميع العقبات والتحديات إلى أن أصبحت واقعا قويا يشكل جزءا مهما في النظام المالي والمصرف الإسلامي الأمر الذي يحتم عليها الإسراع ببناء إستراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة،

من المأمول أن يكون مستقبل الصيرفة الإسلامية واعدا ويتضح ذلك جليا من انجازات الماضي لهذه المصارف وتنبؤات وكالات التصنيف الدولية مثل وكالة موديز انفسورزسبيريفسنر للتصنيف الائتماني ،حيث أكدت هذه الوكالة بأن المصارف الإسلامية يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي إلا أن زيادة انتشار المصارف الإسلامية لتحل محل المصارف التقليدية خاصة في العالم الإسلامي يحتاج لجهد أكبر والى إستراتيجية محكمة للعمل في الظروف المحلية العالمية بالعالم الإسلامي، ولقد حققت المصارف الإسلامية نجاحات عديدة بالرغم من جميع العقبات والتحديات إلى أن أصبحت واقعا قويا يشكل جزءا مهما في النظام المالي والمصرف الإسلامي الأمر الذي

²³⁶ - العرابي مصطفى، وعبدوس عبد العزيز: انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية ، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، 2010، ص ص 12-18.

يحتّم عليها الإسراع ببناء إستراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة، وتجربة المصارف الإسلامية الحديثة مقارنة بالمصارف ووسائل التمويل المختلفة مما يحتّم ضرورة استخدام وتطوير أدوات مالية إسلامية جديدة تمتاز بالسرعة وإيجاد سوق مالية دولية، ويعد هذا أمراً ضرورياً لدعم المصارف الإسلامية وتقديم كل أنواع الخدمات المصرفية المطلوبة والمصرف الإسلامي لا يعني فقط إلغاء سعر الفائدة من التعامل المصرفي لكنه يمثل مؤسسة مالية مصرفية ذات أبعاد اقتصادية وتنموية واجتماعية، ومن الاستعراض السابق اتضح أن تجربة المصارف الإسلامية رغم النجاح الذي حققته مازالت بحاجة إلى المزيد من التفهم لخصوصية منهجها وإدراك الطبيعة التنموية لهذا المنهج وفتح آفاق أرحب لتطبيقها لتكون أقدر على القيام بدورها الطبيعي في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الوجه المأمول من خلال استقطاب الموارد والطاقات الجديدة.

الخاتمة :

من خلال تحليلنا و مناقشتنا لمحاو هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

1- تؤكد الأزمة المالية الحالية بشكل واضح على وجود اختلال مزمن في هيكل نظام التمويل العالمي نتيجة اعتماده المطلق على آليات تمويل ممثلة على وجه الخصوص بسعر الفائدة والمضاربة غير المشروعة ، انصبت جهود الدول المتقدمة على مواجهة تداعيات الأزمة مع تجاهل المسببات الرئيسية لها وهي وضعية ستؤدي إلى تكرار حدوث مثل هذه الأزمات مستقبلا ما لم يتم معالجة الأسباب .

2- للأزمة المالية ثلاثة أنواع رئيسية ، فهناك أزمات مرتبطة بسعر الصرف، وهناك أزمات مرتبطة بالأسواق المالية وهناك أخرى مصرفية، ويمكن أن تحدث أزمة مصرفية مثلا وتتبع بنوع أو أكثر من الأزمات.

3- الأزمات المالية ليست جديدة على النظام الرأسمالي الذي مر بأكثر من مئة وسبعة عشرة أزمة خلال الأربعين سنة الماضية.

4- خلال تعرضنا لأهم الأزمات عبر التاريخ استخلصنا أن هناك اختلاف في مسببات حدوث الأزمات المالية ولكنها تتشابه من حيث مديونية مفرطة تفوق طاقة الاقتصاد.

5- إن الأزمة المالية العالمية الحالية أي أزمة الرهن العقاري هي نتيجة تلقائية للتجاوزات التي تعرفها وتعيشها أسواق المال في الاقتصاد الرأسمالي، أين تلغى فيه كل القيم والأخلاق ويطلق العنان للسعي وراء تحقيق الربح السريع، في ظل انعدام الدور الرقابي للدولة .

6 - إن معظم الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة المالية العالمية الأخيرة، هي معاملات مالية حرمتها الشريعة الإسلامية، كالتعامل بالربا، وبيع الديون، والتدليس وإخفاء العيوب، ونظام المشتقات المالية، المديونية المفرطة والمجازفة.

7- لم يتعاف الاقتصاد العالمي من الأزمة الرهن العقاري حتى وقع في أزمة أخرى هي أزمة الديون السيادية.

8- من خلال دراستنا للأداء المالي لبنك البركة الجزائري يمكن القول أن نشاط البنك يسير بوتيرة عادية وأداءه

المالي حسن حيث أنه لم يتأثر بحدوث الأزمة المالية العالمية، سواء من حيث حجم الودائع أو حجم التمويلات أو

من حيث السيولة والربحية مما يدل على الفعالية العالية للتمويل الإسلامي رغم المشاكل التي يعاني منها البنك.

9- يقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل الإسلامي التي تناسب مختلف القطاعات ، مثل الإجارة و المشاركة ، السلم ، المضاربة والإستصناع ، المراجعة ، والبيع الآجل وغيرها.

10- التمويل الإسلامي عيني فهو يخفف من التضخم ويحقق الاستقرار المالي والاقتصادي والتنمية المستدامة. توفر الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم حاليا فرصة نادرة ينبغي على الهيئات والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية استغلالها لتعريف مختلف دول العالم بالتمويل الإسلامي ودوره في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي. وفيما يلي بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتحقيق هذا الهدف :

التوصيات:

- نقترح تشجيع هذا النوع من التمويل و الاستثمار بتوفير المناخ و البيئة الملائمة والتشريعات القانونية و التنظيمية لعمل البنك الإسلامي.
- ضرورة قيام تعاون بين الهيئات الشرعية ومراكز البحوث الاقتصادية بهدف تطوير صناعة الهندسة المالية و ابتكار أدوات مالية حديثة تتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية.
- استحداث هيئات تصنيف ورقابة إسلامية يعهد إليها إجراء تقييم دوري لتجارب مختلف مؤسسات التمويل الإسلامي مع الترويج للتجارب الرائدة في هذه المجال.
- استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في الترويج للمعاملات المالية الإسلامية على مستوى الوطني والدولي .
- تفعيل دور البنك الإسلامي الشامل للقيام بدوره في التنمية الشاملة.
- إنشاء بورصة إسلامية عالمية تهدف إلى جمع المدخرات وتوفير مصادر تمويل بديلة لمختلف الأعوان الاقتصادية في الدول الإسلامية مع تزويدها بمؤسسات الرقابة الشرعية والمالية.
- تطوير إستراتيجية البنك بما يتلاءم مع درجة تطور عمليات البنك ومستوى مخاطره؛
- تعزيز الموارد البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف العمليات.
- تنويع مجالات النشاط وتقديم ابتكارات جديدة بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية،
- إنشاء شركات التأمين التعاوني الإسلامي.
- إنشاء محابر بحث في المالية الإسلامية
- إقامة مركز بحث في المالية الإسلامية.فتح مدرسة عليا لتكوين الكفاءات اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية.
- إقامة المنتقيات و اللقاءات العلمية من أجل تطوير المصرفية الإسلامية.

- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وذلك بإيجاد لكفاءات الفقهية الاقتصادية المتخصصة.

فهرس المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009
2. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، طبعة 1، 1997م، دار بن عفان، السعودية
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، الجزء 4، 1324هـ
4. ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، (كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة 3، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/ السعودية، الجزء 2، 1988م
5. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ج 6، (د،ن)
6. أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، ط3، 2001
7. أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003/2002م
8. أحمد سليمان حسانة، المصارف الإسلامية مقرارات لجنة بازل - تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن
9. الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (دون سنة النشر)، الجزء 3
10. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996.
11. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظري والتطبيق، ط1، باتنة، 1998،
12. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، ط1، سلسلة الفكر الإقتصادي الإسلامي، القاهرة، 2006
13. حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض، 2008،
14. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص29

15. زكي الدين المنذري، صحيح الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (كتاب الصدقات ، الترغيب في القرض وما جاء في فضله)، ط3، دار الفكر، ج2، 1979م
16. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر، 2002م
17. سهيل إدريس ورحيور عبد النور، المنهل، قاموس فرنسي -عربي دار القلم للملايين ، بيروت لبنان 1983
18. صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها وتطلعاتها المستقبلية ، دار اليازوري الأردن، 2008
19. طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
20. عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية بين الفقه و القانون و التطبيق ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000 .
21. عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 1999م
22. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولة المالية وإمكانات التحكم: عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003،
23. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،، الطبعة 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 2
24. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001،
25. عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة Subprime، Légende، الجزائر، 2009.
26. عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة، 1981م
27. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، الجزء 1، 1999م،

28. الغريب ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل ، دار البللو للطباعة و النشر و الشزيع ، القاهرة ، 1996
29. فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004
30. فريال علوان وآخرون بمشاركة مكتب الدراسات والبحوث - القاموس عربي- فرنسي ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2004 .
31. فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث،الأردن ، 2006
32. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ط 3، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999،
33. محمد أحمد السراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989
34. محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية ، مفهومها، نشأتها تطورها مع دراسة مصرف إسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، زيغود يوسف ، 1990،
35. محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، ط1، دار وائل للنشر عمان ، 2001
36. محمد سليمان الأشقر، عقد السلم: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مج1، ط1، دار النفائس، عمان، 1998،
37. محمد صالح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف معالجتها في الإسلام، دار المجتمع والوفاء، القاهرة، 1990.
38. محمد عبد الوهاب العزاوي و عبد السلام محمد خميس ، الأزمات المالية ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن الطبعة الأولى 2010.
39. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط4، دار نفائس، عمان، الأردن، 2001،
40. محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، السعودية، 1986م
41. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير للنشر والتوزيع، 1990.
42. محمد فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، 1998

43. محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الثانية ، 2010
44. مصطفى كمال السيد الطايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999،
45. مروان أبو عربي ، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية و التقليدية، دار تنسيق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 ،
46. مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2000
47. موطأ الإمام مالك، (رقم 1426، كتاب الأقضية، باب ما جاء في المرفق)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة 11، دار النفائس، 1990م،
48. النسائي، صحيح سنن النسائي، (رقم: 4209، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة)، الطبعة 1 ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/ السعودية، الجزء 3، 1988م،
49. يوسف علي عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، الأزمة المالية العالمية والأفاق المستقبلية، الجزء 2، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي، عمان، 2011
50. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج ، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، 1998

2. الرسائل العلمية

1. أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006
2. جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000 ، دكتوراه ، فرع تسيير ، جامعة الجزائر ، 2005-2006
3. رشيد درغال ، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006-2007 .

4. سكيبة غواس، أدوات التحليل المالي في المصرف الإسلامي: حالة المصرف الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2006.
5. عبد الكريم بولحية، العجز المالي ومشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1998،
6. عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات و المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية دراسة تحليلية و تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، جامعة دمشق، 2009
7. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية . دراسة حالة بنك البركة فرع سطيف . ، رسالة ماجستير غير منشورة، باتنة، 2009،
8. ليلى عشوب، الأزمة المالية العالمية وإمكانية حلها من خلال البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، فرع تحليل و استشراف اقتصادي ، جامعة تبسة 2010، 2011
9. موسى عمر مبارك أبو محميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأسمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه ، قسم المصارف الإسلامية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، جدة ، 2008

3 المجالات:

1. حسين محمد سمحان، آليات التمويل في المصارف الإسلامية والتصريح عن الأخطار المصرفية، مجلة الدراسات الإسلامية والمصرفية، مج3، ع2، السنة الثالثة، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 1995
2. خور هوي، أي وكي روي زيوج، آسيا : منظور عن أزمة الرهونات دون الممتازة، مجلة التمويل والتنمية، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، جوان 2008، المجلد، 45، العدد 2
3. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر . الواقع والآفاق .، مجلة الباحث الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة، العدد 4، 2006 ،
4. ناجي التوني، "الأزمات المالية"، سلسلة جسر التنمية، الكويت، العدد التاسع والعشرون، ماي 2004،

5. نادية العقون ، أزمة الرهن العقاري : عدواها وآليات انتقالها مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، العددان 53،45، شتاء، ربيع ، 2011

6. نزهان محمد سهو، أسواق الأوراق المالية في ظل تداعيات الأزمة الاقتصادية الراهنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010

4. الملتقيات:

1. الملتقى الاقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يومي 5 و 6 ماي 2009 :

. فوزية غربي، أسباب الأزمة المالية وتداعياتها على الاقتصاديات العربية والجزائر

. لمياء بوعروج، الأزمة المالية الحالية دراسة تحليلية لآلية وأسباب الحدوث والتداعيات على الاقتصاد العالمي

والعربي

. محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية،

. مولود لعرابة، الأسباب المباشرة والغير مباشرة للأزمة المالية الحالية وآليات انتقالها

. عبد المنعم محمد الطيب ، واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

. بلعزوز بن علي، الإخطار المالية في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

. سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل ، وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية

. - لطرش عثمان و لطرش جمال و بوعاملي ياسين، الأزمة المالية العالمية و القرارات المتخذة في سبيل

علاجها

. فتيحة حبشي، الأزمة المالية الحالية و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي

. عبد الفتاح بوخمخم و محمد صالح، الأزمة المالية العالمية و تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية

. بلعزوز بن علي و عبو هدى، الأزمة المالية العالمية و مظاهرها و سبل معالجتها

2. الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة

فرحات عباس ، سطيف، 20- 21 أكتوبر 2009:

. خبابة عبد الله، اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية

. ناصر مراد، الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار، وسياسات مواجهتها

- . فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية: فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها
3. مؤتمر حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011:
- . زايري بلقاسم، الأزمة المالية الدولية رؤية على ضوء النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي
. كمال موسى، عبد الرحمان بن ساعد، الأزمة المالية وتداعياتها على البنك الإسلامية
. بودي عبد القادر، بوحصي مجذوب، مفهوم الأزمة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي
. عيسى دراجي منور أوسرير ، التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية
. العرابي مصطفى، وعبدوس عبد العزيز: انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية
. زايري بلقاسم، الأزمة المالية الدولية رؤية على ضوء النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي
4. الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2005، جامعة الشلف:
- . سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمة المالية رؤية إسلامية،
5. ، الملتقى الدولي الثاني ، الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 5-6- ماي 2009 ، الجزائر:
. بكوش كريمة و خضاري عبد القادر ، تقييم تجربة المصارف الإسلامية
6. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى، 2003:
- . المرسي السيد حجازي، اتساع نطاق الدين العام في دول العلم الإسلامي، المشكلة والحلول
7. منتدى الفكر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، أبريل 2006:
- . بشير عمر محمد فضل الله: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية
8. الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003:

. محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات

9. المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، جامعة المنصورة، 2009:

. مصطفى حسين مصطفى ، الأزمة المالية العالمية أسبابها و آثارها الاقتصادية و كيفية مواجهتها

5. مواقع إنترنت:

1. تداييات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول العربية، مقالة عن صندوق النقد العربي <http://www.amf.org.ae/ar/jointrep> ،

2. سوق السيارات الأوروبية تتراجع تأثرا بالأزمة المالية، بيانات منشورة بالموقع: <http://arabic.euronews.net/2008/10/15/european-car-sales-fall-for-fifth-month>

3. عبد الحميد محمود البعلي ، نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن الفائدة الربوية ، على الموقع www.iseg.com:

4. الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، www.kantakji.org

5. موقع بنك البركة الجزائري: www.albaraka-bank.com

6. حازم البيلاوي، الأزمة المالية الحالية ، محاولة للفهم، بحث منشور بالموقع: http://www.islammoasser.org/studies_researches.php

7. سعيد عبد الخالق ، التوريق المصرفي، بحث منشور في الموقع : البوابة القانونية، www.tachriaat.com بتاريخ، 20 ديسمبر 2010

8. عماد إبراهيم أبو شعبان، الأزمة المالية العالمية مدخل في الأسباب، محاضرة منقولة من الموقع: http://sites.google.com/site/emadabushaabanislam/aricles/worl_d_fincial_crisis بتاريخ 12.12.2011

9. موقع صندوق النقد الدولي: <http://www.amf.org.ae/ar/jointrep>

10. عبد الحافظ الصاوي ، الاقتصاد العالمي ، الأزمة و آفاق الحل ، بحث على الموقع ،

www.aljazeera.net

11. سامر مظهر القنطاجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات العالمية دار النهضة للطباعة و

النشر و التوزيع، دمشق، على الموقع www.kantakji.com

12. محمد عبد الحليم عمر، الدين العام ، المفاهيم ، المؤشرات ، الآثار، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله

كامل للاقتصاد الإسلامي ، بحث مقدم في ندوة، إدارة الدين العام ، على الموقع ، www.sakc.gq.

13. www.worldbank.org/en/country/algeria

14. علي لطفي ، الأزمة المالية العالمية الأسباب – التداعيات – المواجهة، مارس 2009، على الموقع :

www.isegs.com

6. التقارير:

– التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2005 ، 2006 ، 2007 ، 2008 ، 2009 . 2010 ، 2011.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1. Jan-Phillip Clerc ; La crise des Subprimes ; Génie des Galaciers ;2009
2. Banque de France ; Les grandes Etapes de la crise financière ; Document et débat ; no 2 ; 2009.
3. Banque de FRANCE . La crise de la dette souveraine ; 2012.
4. JEAN - Louis Levet ;Trois compréhensions de la crise en débat ; Revue des sciences économiques et de gestion ;no 11 ; 2011 ; université Farhat- Abas .
5. Gundbert scherf ; FINANCIAL STABILITY POLICY in the Euro Zone ;Berlin University ; 2012.
6. Oxford Advanced Learner's . Dictionary sixth edition ;Oxford University ;nd.
7. OCDE ;Base de données des perspectives économiques ; n ;90 ;2011
8. Chritien dupuis, Pour Comprendre La Crise Financière, Unsa, (in) : http://www.unsa.org/IMG/pdf/crise_financiere_oot_08.pdf (15-6-2009)
9. Mohamed Fall Ould Bah et Adel abdel Wedoud Cheikh ; Entrepreneurs Moraux et réseaux financiers islamiques en Mauritanie ; Afrique contemporaine ; 2009/3 ; no 231 ; in ; <https://www.sndl.cerist.dz>
10. Jacques Sabir, (Les racines sociales de la crise financiere, Implication pour l'Europe) <http://www.mpep.org/spip.php?article1041> vue le 10/11/2011
11. <http://www.touteurope.eu/fr/actions/social/emploi-protection-sociale/presentation/comparatif-le-taux-de-chomage-dans-l-ue.html>

12. [http://arabic.euronews.net/2008/10/15/european-car-sales-fall-for-fifth-month/-](http://arabic.euronews.net/2008/10/15/european-car-sales-fall-for-fifth-month/)



الميزانية - الخصوم

البند	2005	2006	الفارق بالقيمة %
ديون اتجاه المؤسسات المالية	95 134 008	58 857 760	-38,13 %
حسابات دائنة للزبائن	21 819 905 520	27 559 412 018	26,30 %
ديون ممثلة بسند	9 804 860 625	8 971 849 395	-8,50 %
خصوم أخرى	3 493 363 066	1 191 554 437	-65,89 %
حسابات المحفظة	2 499 478 750	2 940 061 792	17,63 %
حسابات التسوية	176 385 305	387 317 993	119,59 %
رأسمال الاجتماعي	500 000 000	2 500 000 000	400,00 %
صندوق المخاطر البنكية العامة	923 514 671	1 035 330 573	12,11 %
مؤونات على المخاطر والتكاليف	111 432 310	29 238 616	-73,76 %
مؤونات نظامية	264 219 552	264 219 552	0,00 %
احتياطات قانونية	50 000 000	0	-100,00 %
احتياطات اختيارية	1 000 085 004	85 746	-99,99 %
حساب النتائج	655 044 741	1 032 039 426	57,55 %
مجموع الخصوم	41 393 423 552	45 969 967 308	11,06 %



خارج الميزانية

البند	2006		2005	
	الفارق بالقيمة	%	الفارق بالقيمة	%
أ- التزامات ممنوحة	216 434 493	-2,78 %	7 579 802 066	7 796 236 559
التزامات تمويل لمائدة الزبائن	438 755 350	-6,30 %	6 522 069 676	6 960 825 026
التزامات بالضمان لأممؤسسات مالية	23 006 815	-17,34 %	109 646 323	132 653 138
التزامات بالضمان لأمم الزبائن	312 884 195	60,00 %	834 314 707	521 430 512
التزامات أخرى	0	0,00 %	0	0
التزامات مشكوك فيها	67 556 523	-37,26 %	113 771 360	181 327 883
ب- التزامات مستلمة	995 190 664	15,64 %	7 358 882 108	6 363 691 444
ضمانات مستلمة من الزبائن	248 920 00	-4,25 %	5 604 230 000	5 853 150 000
ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	0	0,00 %	0	0
التزامات أخرى مستلمة	1 244 110 664	370,19 %	1 580 183 437	336 072 773
التزامات مشكوك فيها	0	0,00 %	174 468 671	174 468 671



معلومات محاسبية الميزانية - الأصول

البند	2005	2006	المبارق بالقيمة %
الصدور بنك الجزائر الجزينة العامة مركز الصكوك البريدية	9 669 406 063	11 112 381 421	% 14,92 1 442 975 358
ديون على المؤسسات المالية	1 042 223 061	1 268 966 570	% 21,76 -226 743 509
ديون على الرهائن	25 865 035 273	28 051 629 638	% 8,45 2 186 594 365
مساهمات و نشاطات المحفظة	311 513 400	314 069 000	% 0,82 2 555 600
اعتماد إجاري	1 547 773 062	1 666 813 245	% 7,69 119 040 219
أصول ثابتة	739 442 926	1 032 844 005	% 39,68 293 401 079
أصول أخرى	671 849 065	742 956 509	% 10,58 71 107 444
حسابات المحفظة	1 518 139 748	1 631 948 173	% 7,50 113 811 425
حسابات التسوية	28 043 990	148 358 747	% 429,02 120 314 757
مجموع الأصول	41 393 423 552	45 969 967 308	% 11,06 4 576 543 756



BANQUE AL-BARAKA D'ALGÉRIE

مجموع الميزانية:

يقدر بـ 45 969 مليون دج، بزيادة قدرها 4 576 مليون دج أي +11.06 % مقارنة بالسنة المالية السابقة.

حقوق الملكية وما شابهها:

دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنة المالية المقفلة يقدر مجموع رأس المال والاحتياطيات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي بـ 3 828 مليون دج، بزيادة قدرها 979 مليون دج أي بنسبة 34.36 % مقارنة بالسنة المالية السابقة.

موارد الزبائن:

تقدر موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب والودائع لأجل وحسابات الادخار بـ 36 531 مليون دج، بزيادة قدرها 4 906 مليون دج أي بنسبة +15.52 % مقارنة بالسنة المالية السابقة.

التمويلات الممنوحة لفائدة الزبائن:

تقدر مجموع التمويلات الممنوحة خلال السنة المالية المقفلة بمبلغ 29 717 مليون دج، بزيادة قدرها 2 305 مليون دج أي بنسبة +8.41 % مقارنة بالسنة المالية السابقة.

رقم الأعمال:

ارتفعت هوامش الربح على التمويلات والعمولات على عمليات التجارة الخارجية بمبلغ 3 952 مليون دج، بزيادة قدرها 1 110 مليون دج أي بنسبة 39.06 % مقارنة بالسنة المالية السابقة.

نتائج السنة المالية:

تتوزع كالتالي

النتاج الخام: 1 437 593 059 دج

النتاج الصافي: 1 032 039 426 دج (بعد خصم الضريبة على الأرباح).



حسابات النتائج - الأعباء

البند	2006		2005	
	بالقيمة	%	بالقيمة	%
أ- تكاليف الاستغلال المصرفي	1 255 246 847	17,95 %	1 064 244 728	
على العمليات مع المؤسسات المالية	7 102 554	21,52 %	5 844 744	
على العمليات مع الزبائن	627 985 080	13,28 %	554 360 043	
على عمليات الاعتماد الاجاري	620 151 062	25,24 %	495 188 708	
عمولات	8 151	-60,21 %	20 486	
ب- تكاليف الاستغلال المصرفي الأخرى	0	-100,00 %	8 830 747	
ب- تكاليف أخرى	4 324 892 520	180,16 %	1 543 744 663	
ب1 - تكاليف استغلال عامة	876 629 965	45,33 %	603 191 171	
خدمات	199 446 508	46,29 %	136 339 259	
مصاريف المستخدمين	506 929 115	57,22 %	322 424 083	
ضرائب ورسوم	81 268 985	37,86 %	58 949 527	
تكاليف مختلفة	88 985 357	4,10 %	85 478 302	
ب2 - محصنات المؤونات وحسابات على الديون غير المسترجعة	3 128 787 408	276,20 %	831 684 679	
ب3 - محصنات الامتلاك ومؤونات على الأصول الثابتة	241 718 002	212,54 %	77 338 661	
ب4 - اعباء استثنائية	77 757 145	146,61 %	31 530 152	
ج - ضرائب على الأرباح	405 553 633	121,64 %	182 982 205	
د - أرباح السنة المالية	1 032 039 426	57,55 %	655 044 741	
المجموع	7 017 732 426	103,65 %	3 446 016 337	



حسابات النتائج - الأرباح


النسبة	2006	2005	البيان
المارق بالقيمة %			
39,05 %	1 109 811 608	3 951 683 119	أ- أرباح مصرفية
32,13 %	1 143 660	4 703 062	إيرادات على العمليات مع المالية وما بين البنوك
24,56 %	585 237 765	2 971 356 110	إيرادات على العمليات مع الزبائن
28,39 %	123 911 681	560 374 635	إيرادات على عمليات الاعتماد الإيجاري
42,76 %	6 585 501	21 985 618	عمولات
118821,08 %	392 933 001	393 263 694	أرباح التشغيل مصرفي أخرى
407,50 %	2 461 904 481	3 066 049 307	ب- إيرادات أخرى
25,06 %	13 824 806	68 987 641	إيرادات مختلفة
613,22 %	2 395 868 465	2 786 572 748	استرجاع على مؤونات وعلى ديون مهتلكة
32,99 %	52 211 210	210 488 918	إيرادات استثنائية
103,65 %	3 571 716 089	7 017 732 426	المجموع

الفوارق		السنوات المالية		البيان
%	بالقيمة	2009	2008	
35%	536 341 252.92	2 064 746 025.07	1 528 404 772.15	تكاليف الاستغلال المصرفي
43%	336 568 741.66	1 110 753 679.75	774 184 938.09	التكاليف
43%	336 568 741.66	1 110 753 679.75	774 184 938.09	-العمليات مع المؤسسات المالية -العمليات مع الزبائن -قيم و سندات ذات ربح ثابت -فوائد أخرى و تكاليف مشابهة
22%	145 711 476.61	794 321 319.55	648 609 842.94	تكاليف على عمليات الاعتماد الايجاري و ما شابهها
51%	54 061 034.65	159 671 025.77	105 609 991.12	تكاليف على عمليات اليجار العادي
15%	982 136 718.38	7 690 870 961.61	6 708 734 243.23	عمولات
38%	476 072 962.33	1 744 971 782.61	1 268 898 820.28	تكاليف استغلال مصرفي أخرى
33%	98 502 437.24	397 153 246.68	298 650 809.44	تكاليف استغلال عامة
49%	361 067 695.99	1 103 911 750.69	742 844 054.70	خدمات
19%	22 305 507.49	140 936 751.81	118 631 244.32	-مصاريف المستخدمين -ضرائب و رسوم
-5%	-5 802 678.39	102 970 033.43	108 772 711.82	-تكاليف مختلفة
9%	372 985 169.70	4 437 234 434.86	4 064 249 265.16	مخصصات المؤونات و خسائر على الديون غير المسترجعة
18%	53 156 593.06	348 301 810.50	295 145 217.44	مخصصات الائتلاكات و المؤونات على التصول المعنوية و غير المعنوية
674%	97 931 105.40	112 463 050.76	14 531 945.36	تكاليف استثنائية
-2%	-18 009 112.11	1 047 899 882.88	1 065 908 994.99	ضرائب على الأرباح
7%	181 476 521.26	2 854 214 706.30	2 672 738 185.04	نتيجة السنة المالية


الفوارق		السنوات المالية		البيان
%	بالقيمة	2009	2008	
22%	1 401 716 195.52	7 844 505 918.76	6 442 789 723.24	إيرادات الاستغلال المصرفي
30%	1 335 650 694.44	5 724 007 274.25	4 388 356 579.81	إيرادات على
30%	1 335 650 694.44	5 724 007 274.25	4 388 356 579.81	-العمليات مع المؤسسات المالية -العمليات مع الزبائن -قيم و سندات ذات ربح ثابت -إيرادات أخرى
42%	256 546 991.30	865 950 835.44	609 403 844.14	إيرادات على عمليات الاعتماد الايجاري و عمليات مماثلة
	0.00	0.00	0.00	إيرادات على عمليات الإيجار العادي
	0.00	0.00	0.00	إيرادات على سندات ذات ربح متغير
-14%	-72 183 558.02	431 150 703.44	503 334 261.46	عمولات
-13%	-118 297 932.20	823 397 105.63	941 695 037.83	إيرادات استغلال مصرفي أخرى
7%	298 238 297.04	4 765 325 774.22	4 467 087 477.18	إيرادات أخرى
35%	62 603 157.24	241 009 922.42	178 406 765.18	إيرادات مختلفة
8%	318 825 689.74	4 183 533 422.57	3 864 707 732.83	استرجاع على مؤونات مسترجعة على الديون المهلكة
-20%	-83 190 549.94	340 782 429.23	423 972 979.17	إيرادات استثنائية
				خسارة السنة المالية

البيان	السنوات المالية		الفوارق بالقيمة	%
	2009	2008		
التزامات ممنوحة	37 482 373 359.47	13 934 522 794.73	23 547 850 564.69	169%
التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية	0.00	0.00	0.00	
التزامات تمويل لفائدة الزبائن	35 101 340 972.79	12 032 684 943.14	23 068 656 029.65	192%
التزامات و ضمانات لأمر مؤسسات مالية	277 004 093.75	290 735 681.71	-13 731 587.96	-5%
التزامات و ضمانات لأمر الزبائن	2 104 028 292.93	1 611 102 169.93	492 926 123.00	31%
التزامات أخرى ممنوحة				
التزامات مستلمة	11 449 015.00	11 449 015.00	0.00	
التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية	0.00	0.00	0.00	
التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	0.00	0.00	0.00	
التزامات أخرى مستلمة	11 449 015.00	11 449 015.00	0.00	

البيان	السنوات المالية		القوارق بالقيمة	%
	2009	2008		
1 الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	11 642 595 584.57	33 035 567 637.78	21 392 972 053.21	184%
2 قيم عمومية و ما شابهها				
3 حقوق على المؤسسات المالية	1 286 143 732.08	699 513 913.30	-586 629 818.78	-46%
-تحت الطلب				
- لأجل				
4 حقوق على الزبائن	48 662 404 195.94	54 873 699 934.92	6 211 295 738.98	13%
-حقوق تجارية				
-تمويلات أخرى للزبائن	48 662 404 195.94	54 873 699 934.92	6 211 295 738.98	13%
-حسابات عادية مدينة				
5 قيم وسندات أخرى ذات ربح ثابت				
6 أسهم و سندات أخرى ذات ربح متغير	276 569 000.00	274 669 000.00	-1 900 000.00	-1%
7 مساهمات و نشاطات المحفظة				
8 مساهمات في مؤسسات				
9 اعتماد ايجاري و عمليات مماثلة	2 947 411 082.27	4 587 410 833.85	1 639 999 751.58	56%
10 ايجار عادي				
11 قيم غير معنوية	1 340 562.87	3 008 609.04	1 668 046.17	124%
12 قيم معنوية	2 126 338 454.31	2 219 168 473.00	92 830 018.69	4%
13 أسهم أخرى				
14 رأسمال مكتتب غير محرر				
15 أصول أخرى	4 783 519 911.91	2 609 673 460.27	-2 173 846 451.64	-45%
16 حسابات التسوية	527 700 801.55	-542 829 069.20	15 128 267.65	3%
مجموع الأصول	72 254 023 325.50	98 845 540 931.36	26 591 517 605.86	37%



البيان	السنوات المالية		القوارق بالقيمة	%
	2009	2008		
1 الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	11 642 595 584.57	33 035 567 637.78	21 392 972 053.21	184%
2 قيم عمومية و ما شابهها				
3 حقوق على المؤسسات المالية	1 286 143 732.08	699 513 913.30	-586 629 818.78	-46%
-تحت الطلب				
- لأجل				
4 حقوق على الزبائن	48 662 404 195.94	54 873 699 934.92	6 211 295 738.98	13%
-حقوق تجارية				
-تمويلات أخرى للزبائن	48 662 404 195.94	54 873 699 934.92	6 211 295 738.98	13%
-حسابات عادية مدينة				
5 قيم وسندات أخرى ذات ربح ثابت				
6 أسهم و سندات أخرى ذات ربح متغير	276 569 000.00	274 669 000.00	-1 900 000.00	-1%
7 مساهمات و نشاطات المحفظة				
8 مساهمات في مؤسسات				
9 اعتماد ايجاري و عمليات مماثلة	2 947 411 082.27	4 587 410 833.85	1 639 999 751.58	56%
10 ايجار عادي				
11 قيم غير معنوية	1 340 562.87	3 008 609.04	1 668 046.17	124%
12 قيم معنوية	2 126 338 454.31	2 219 168 473.00	92 830 018.69	4%
13 أسهم أخرى				
14 رأسمال مكتتب غير محدد				
15 أصول أخرى	4 783 519 911.91	2 609 673 460.27	-2 173 846 451.64	-45%
16 حسابات التسوية	527 700 801.55	-542 829 069.20	15 128 267.65	3%
مجموع الأصول	72 254 023 325.50	98 845 540 931.36	26 591 517 605.86	37%



الخصوم

البيان	السنوات المالية		الفوارق بالقيمة	%
	2009	2008		
1 البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية				
2 ديون اتجاه المؤسسات المالية				
-تحت الطلب	15 063 676.57	14 242 963.44	820 713.13	6%
-لأجل	15 063 676.57	14 242 963.44	820 713.13	6%
3 حسابات دائنة للزبائن				
حسابات الادخار	57 294 514 353.22	39 769 916 328.37	17 524 598 024.85	44%
-تحت الطلب	15 148 483 839.71	12 694 103 902.26	2 454 379 937.45	19%
-لأجل	15 148 483 839.71	12 694 103 902.26	2 454 379 937.45	19%
ديون أخرى	42 146 030 513.51	27 075 812 426.11	15 070 218 087.40	56%
-تحت الطلب	39 190 133 046.40	24 506 948 371.99	14 683 184 674.41	60%
-لأجل	2 955 897 467.11	2 568 864 054.12	387 033 412.99	15%
4 ديون ممثلة بسند				
-سندات الصندوق	19 244 458 340.12	15 417 870 118.38	3 826 588 221.74	25%
-سندات ما بين البنوك	19 244 638 340.12	15 416 050 118.38	3 826 588 221.74	25%
-قرض سندي				
-ديون أخرى ممثلة بسند	1 820 000.00	1 820 000.00	0.00	
5 خصوم أخرى	4 522 917 612.52	6 991 576 716.29	-2 468 659 103.77	-35%
6 حسابات التسوية	1 457 825 992.57	970 753 374.99	487 072 617.58	50%
7 مؤونات على المخاطر و التكاليف	115 759 984.70	140 859 919.86	-25 099 935.16	-18%
8 مؤونات منظمة	572 000 000.00	572 000 000.00	572 000 000.00	
9 صندوق المخاطر المصرفية العامة	1 757 409 506.09	1 879 926 051.93	-122 516 545.84	-7%
10 اعانات الاستثمارات				
11 ديون مرتبطة				
12 رأس المال الاجتماعي	10 000 000 000.00	2 500 000 000.00	7 500 000 000.00	300%
13 علاوة على رأس المال				
14 الاحتياطات	116 704 842.03	1 001 467 749.96	-884 762 907.93	-88%
15 فارق اعادة التقييم	894 671 917.24	894 671 917.24	0.00	
16 نتيجة مرحلة				
17 نتيجة السنة المالية	2 854 214 706.30	2 672 738 185.04	181 476 521.26	7%
مجموع الخصوم	98 845 540 931.36	72 254 023 325.50	26 591 517 605.86	37%



الميزانية الأصول

السنوات المالية		المذكرة	البند	رقم الحساب
2010	2011			
56 609 931 855,72	67 803 524 823,19	2.1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	1
0	0		أصول أخرى مملوكة لأغراض تجارية	2
0	0		أصول مالية قابلة للبيع	3
81 590 721,94	153 598 594,15	2.2	قروض و حقوق على مؤسسات مالية	4
55 688 886 139,74	58 583 867 345,76	2.3	قروض و حقوق على الزبائن	5
0	0		أصول مالية مملوكة إلى غاية تاريخ الاستحقاق	6
1 100 686 586,47	1 058 461 853,40	2.4	ضرائب جارية - أصول	7
104 241 139,11	147 047 205,55	2.5	ضرائب مؤجلة - أصول	8
4 279 823 307,68	1 952 916 681,39	2.6	أصول أخرى	9
14 713 455,84	513 667 567,99	2.7	حسابات التسوية	10
305 634 265,79	305 564 845,14	2.8	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	11
0	0		عقارات لغرض التوظيف	12
2 321 057 674,62	2 463 534 551,25	2.9	أصول ثابتة	13
2 323 021,27	1 785 491,19	2.10	أصول غير ثابتة	14
0	0		فارق الاقتناء	15
120 508 888 168,18	132 983 968 959,01		مجموع الأصول	

حسابات النتائج

السنوات المالية		المذكرة	البيان	رقم الحساب
2010	2011			
6 697 359 374,22	7 227 193 471,45	4.1	+إيرادات الاستغلال	1
1 276 836 718,68	1 582 448 742,50	4.2	-تكاليف الاستغلال	2
312 487 468,58	395 628 545,32	4.3	+عمولات (إيرادات)	3
224 755 700,50	272 435 935,98	4.4	-عمولات (تكاليف)	4
0	0		+/- ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع	5
0	0		+/- ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع	6
1 754 420 134,34	2 044 031 973,57	4.5	+إيراد النشاطات الأخرى	7
21 418 961,37	7 729 507,84	4.6	-تكاليف النشاطات الأخرى	8
7 241 255 596,59	7 804 239 804,02		الإيراد المصرفي الصافي	9
1 573 165 597,08	1 946 854 701,94	4.7	-تكاليف استغلال عامة	10
177 653 168,83	186 059 396,13	4.8	-مخصصات الإهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	11
5 490 436 830,68	5 671 325 705,95		نتيجة الاستغلال الخامة	12
5 872 517 789,09	6 402 656 285,05	4.9	-مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	13
4 881 199 521,21	5 872 517 789,09	4.10	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	14
4 499 118 562,80	5 141 187 209,99		نتيجة الاستغلال	15
0	0		+/- ربح أو خسارة صافية على الأصول الأخرى	16
0	0		+عناصر غير عادية (إيرادات)	17
0	0		-عناصر غير عادية (تكاليف)	18
4 499 118 562,80	5 141 187 209,99		النتيجة قبل الضرائب	19
1 255 961 347,49	1 362 889 640,10	4.11	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	20
3 243 157 215,31	3 778 297 569,89	4.12	النتيجة بعد الضريبة	21